

جامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا
قسم الدراسات العليا لعلوم
الشريعة والحقوق والسياسة

حقوق
المدنيين زمن الحرب
في:
الشريعة الإسلامية

إعداد

حسن علي محمد الجودو

إشراف

الدكتور محمد حسن أبو بحير
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة


قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير من
قسم الفقه وأصوله / الشريعة / بكلية الدراسات العليا
بجامعة الأردنية


تاریخ المناقشة ٢٤ / محرم / ١٤٠٣ هـ - ٢٥ / ٧ / ١٩٩٢ م

نوقشت هذه الرسالة يوم السبت الموافق ١٩٩٢/٧/٢٥ الساعة الثانية عشرة ظهراً بقاعة
المركز الثقافي الإسلامي وأجبرت .


- ١- فضيلة الدكتور : محمد حسن أبو يحيى مشرفاً ورئيساً .
- ٢- فضيلة الدكتور : محمود علي السرطاوي عضواً .
- ٣- فضيلة الدكتور : محمد عبد العزيز عمرو عضواً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





مَفْوِظُ الْأَنْوَافِ زَمَانِيٌّ
فِي السُّرْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ



إلى من ربياني صغيراً وتعهداني كبيراً .

إلى روح أبي الطاهرة :

إلى أمي العزيزة الغالية .

إلى زوجتي التي شاركتني ألم الغربة وصعوبة الطريق .

إلى أبنائي الأعزاء (علي ، خالدية ، محمد) .

إلى أشقائي الأحبة ، وشقيقاتي الغاليات .

إلى المستضعفين والمضطهدين في شتى بقاع الأرض

لعلموا أن الإسلام طريق الخلاص .

أهدي هذه الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين ، الذي بعث هادياً ورحمة للعالمين ، وعلى من سار على هديه واتبع خطاه إلى يوم الدين ...
أما بعد :

فمعاً لا شك فيه ولا ريب ، أن الأصل العام في الإسلام هو عصمة الإنسان في نفسه وماله وعرضه ودينه ، بما أنها مدار حقرته وحرياته التي كفلها له هذا الدين العظيم .
وعليه ، فلا يجوز لأي نظام أن يبعث بهذه الحقوق والحريات أو يصادرها أو يتتجاهلها .
وإلا فإنما إذ يقرر هذا الأصل العام فإنه لا يفرق بين مسلم وغيره ، فمحور هذا الأصل العام في الإسلام هو الإنسان بحد ذاته لقوله تعالى : **وَلَقَدْ كَرَمَنَا بَنِي آدَمْ وَهَمَّلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَلَفَضَلَّنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقَنَا تَفْجِيلًا** (١) .
ونحن إذ نعيش تراجعاً مذهلاً لا مثيل له في القيم الأخلاقية ، والمفاهيم الإنسانية على مستوى الأفراد والجماعات ، تلاشت معه الحقوق والحريات التي أكد الإسلام الحفاظ عليها ، وهذا التراجع نشهده اليوم على نطاق واسع في هذا العالم ، إذ لم يعد لحقوق الإنسان بشكل عام ، وحقوق المدنيين زمن الحرب بشكل خاص ، أي قيمة تذكر ، حيث ذبح الإنسان كذبح الشاة ، وسلبت حريته ، وانتهكت كرامته على مرأىً وسمع من العالم الذي يسعى نفسه حضارياً ، والذي يسعى إلى تكريس مفهوم ما يسمى (بالنظام العالمي الجديد) !! .

فها هي الشعوب المستضعفة تتنز وتصرخ تحت سياط جلاديها ، الذين سلبوها كل حقوقها في كثير من بقاع الأرض التي تحكمها اليوم شريعة الغاب .

(١) سورة الإسراء آية (٧٠) .

- ب -

وقد رأيت الحال هكذا ، أن أسمهم قدر الإمكان بجهد متواضع في إبراز جانب من جوانب الفقه الدولي الإسلامي ، وأصل عام من أصول الشريعة الفراء ، بوضع النقاط على الحروف في موضوع (حقوق المدنيين زمن الحرب) ، في وقت ضاعت فيه الحقوق ، وأصبحت قرارات لا معنى لها ولا روح ، قد طال وضعها على الرفوف ، فأكل عليها الزمان وشرب ، وكذلك لأنّ الذين ينادون بالحفظ على هذه الحقوق من سياسي العالم المتحضر ! ، بأن الإسلام قد كفلها وحفظها وعدّها قواعد كثيرة ، لا يجوز بأي حال من الأحوال إهدارها أو العبث بها في حالي السلم والحرب على السواء .

والمقصود بزمن الحرب هنا : الفترة التي تكون فيها بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول حالة حرب وعداء ، سواءً أكانت الحرب قائمة على أرض المعركة بالفعل ، أم لم تكن قائمة بحيث لم يكن بين الدولة الإسلامية وهذه الدول معااهدات أمن وهدنة تمنع الحرب فيما بينها .

والمقصود بالمدنيين هنا : غير المقاتلين من رعايا الدول التي بينها وبين الدولة الإسلامية حالة حرب ، سواءً الموجودون منهم في البلاد التي فتحها الإسلام عنوة ، وال موجودون في بلدانهم ، ولكنهم يدخلون الدولة الإسلامية بعقد أمان ، وإن كان بين الدولة الإسلامية وبلدانهم حالة حرب .

وقد تناولت في هذا البحث أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للمدنيين (غير المسلمين) من حقوق دينية ، وقضائية ، وسياسية ، ومالية ، وكذلك معاملتهم أثناء الحرب : لاعتقادي أن هذه الحقوق هي الأهم من وجهة نظرى .

فإن أخطأت فمعنى ومن الشيطان ، وإن أصبت فب توفيق الله وعون .

أهمية الموضوع وسبب اختياره :

أولاً : إن حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال من القواعد الكلية والضروريات الخمس التي كفلها الإسلام وأكَّد وجوب الحفاظ عليها ، وعدُّها حقوقاً ومكتسبات للإنسان في كل زمان ومكان :

ثانياً : المكانة الرفيعة العالية التي احتلها الإنسان بين المخلوقات ، وتكريم الله عز وجل له بالمحافظة على حقوقه وحرياته في جميع الشرائع .

ثالثاً : الظلم الذي لحق ويلحق بهذا الإنسان وبخاصة المدنيين زمن الحرب من قتل وتشريد في زمن ينادي فيه كثير من قباربي العالم بحقوق الإنسان !! .

رابعاً : الإسهام قدر الإمكان في بيان جانب من جوانب الفقه الدولي في الإسلام في موضوع هام وحساس كثر حوله الحديث ، خاصة في هذه الظروف الصعبة والحرجة التي تمر بها الأمة الإسلامية حالياً .

خامساً : الحرص على إخراج هذا البحث بشكل متكامل يعالج الموضوع من جميع جوانبه - ما أمكن ذلك - تأكيداً على شعور الإسلام ومعالجته لكل مناحي الحياة .

الجهود السابقة :

لم يفرد العلماء القدماء هذا الموضوع في كتاباتهم بشكل مستقل ، إلا أنهم تناولوا بعض أجزائه في أبواب متعددة في بطون الكتب الفقهية ، ولم يقسموا الموضوع تقسيماً منهجياً بحيث يسهل على القارئ الرجوع إلى ما يريد بسهولة ويسر .

فأحببت أن أجمع هذه المعلومات من شتاتها وأكفيها بما ينسجم وطبيعة البحث مع الدراسة والتحليل والمناقشة ثم ربطها بالواقع المعاصر ، لتكون وحدة موضوعية يسهل على القارئ الرجوع إلى ما يريد منها دون عناء .

وأما النقاد المعاصرون فإنهم - وكما بدا لي من خلال المطالعة والبحث - لم يتناولوا هذا الموضوع بالبحث والدراسة من جميع جوانبه ، فهم قد تعرضوا لبعض مباحثه عند الحديث عن

العلاقات الدولية في حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم ، ومن ذلك ما ذكره الدكتور وهبة الزحيلي في رسالته الدكتوراه القيمة بعنوان (أثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة) ، ولكن لم يخص المذين زمن الحرب بالذكر في كثير من القضايا والحقوق .

كذلك فقد بحث الفقهاء المعاصرون " حقوق الإنسان " بشكل عام بإشارات سريعة دون التطرق لزمن الحرب أو التعرض لحقوق المذين على وجه الخصوص ، لما يشكله هذا الموضوع من أهمية عظيمة - من وجهاً نظرياً - وخاصة في هذه الظروف التي تمر بالأمة الإسلامية .

لذا فقد أخترت الكتابة في هذا الموضوع حتى أستدرك - ما اعتقدت - أنه قد فات السابقين من كتب في جوانب منه ، وكذلك ربطه بالواقع المعاصر الذي نحياه من خلال الأرقام والبيانات ، حتى يخرج في صورة بحث متكامل - بابن الله تعالى -

طبيعة البحث :

إن بحث " حقوق المذين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية " يبين ما جاء من أحكام وحقوق تتعلق بالمذين زمن الحرب كفالتها لهم الشريعة الإسلامية ، وأكدها عليها ، من حقوق دينية وقضائية وسياسية ، ومالية ، وكذلك معاملتهم أثناء الحرب ، وربط ذلك كلة بالواقع المعاصر لقضايا المسلمين الواقعين تحت الاحتلال العسكري في بعض بلاد الإسلام التي استولى عليها العدو بالقوة والقهر .

منهج البحث :

أولاً : الاطلاع على أكثر ما كتب حول هذا الموضوع في كتب الفقه المنشورة لعلمائنا القدامى ، وجمع شتات ذلك كله كي نؤلف منه وحدة عضوية متكاملة .

ثانياً : الاطلاع على ما جاء في مؤلفات الكتاب المعاصرین ، مما يخص البحث ومحاولة الإفادة من رأيهם في ذلك .

ثالثاً : الالتزام بتفصيل الأقوال ، وإبراد الأدلة مع مناقشتها وبيان وجه الدلالة والاعتراضات التي أثيرت خولها ، ثم ترجيح ما بدا لي أنه الراجح بالأدلة غالباً .

رابعاً : ربط هذا البحث بالواقع المعاصر لقضايا المسلمين الواقعين تحت الاحتلال العسكري في بعض بلاد المسلمين التي استولى عليها العدو بالقوة والغلبة .

خامساً : العمل بما تستوجبه الأمانة العلمية من توثيق المعلومات التي نسجلها في هذا البحث وردها إلى مصدرها الأصلي المستمد منه .

سادساً : عزو الآيات القرآنية وتخریج الأحادیث النبویة .

خطة البحث :

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

التمهيد : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التفریق بين المدني والعسكري وبيان نتائج هذا التفریق .

المبحث الثاني : لحة تاريخية موجزة عن معاملة المدنيين زمن الحرب .

المبحث الثالث : أسس حقوق المدنيين .

الفصل الأول : معاملة المدنيين أثناء الحرب وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم قتل المدنيين أثناء الحرب .

المبحث الثاني : حكم أسر المدنيين أثناء الحرب .

المبحث الثالث : حكم الاستيلاء على ممتلكات المدنيين أثناء الحرب .

الفصل الثاني : حقوق المدنيين الدينية والقضائية ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حرية إظهار المدنيين للشعائر الدينية .

المبحث الثاني : حكم الاستيلاء على دور العبادة .

المبحث الثالث : حكم إقامة وتجديد دور العبادة .

المبحث الرابع : حق التقاضي والمرافعات أمام المحاكم .

الفصل الثالث: حقوق المدنين السياسية (حق اللجوء السياسي) وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : معنى اللجوء السياسي .

المبحث الثاني : مشروعية اللجوء السياسي .

المبحث الثالث : ضوابط اللجوء السياسي .

المبحث الرابع : مدة اللجوء السياسي .

المبحث الخامس : نوافذ اللجوء السياسي .

المبحث السادس : مدى مراعاة هذا الحق في الشريعة الإسلامية .

الفصل الرابع : حقوق المدنين المالية وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حق إبرام العقود وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عقود المعاوضات

المطلب الثاني : عقود التبرعات .

المبحث الثاني : حق العمل وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية حق العمل للمدنين .

المطلب الثاني : ضوابط هذا الحق .

المطلب الثالث : مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لهذا الحق .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث .

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى "ومن شكر فإنما يشكر لنفسه" سورة النمل آية (٤٠)

أتوجه بخالص شكري وتقديري وامتناني لفضيلة الدكتور : محمد حسن أبو يحيى حفظه الله
بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، فقد جاد على بإرشادات المسديدة ، ونصائحه المفيدة ولم يبخّل على
بأي لحظة من وقته الثمين ، فجزاه الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر الجليل والتقدير العميق إلى أستاذاني الفاضلين عضوي لجنة المناقشة :

فضيلة الدكتور : محمود علي السطاوي حفظه الله .

وفضيلة الدكتور : محمد عبد العزيز عمرو حفظه الله .

على تفضلهما مناقشة الرسالة وتحملهما عناء مراجعتها وتدقيقها ، إثرانها باللاحظات القيمة
والترجيحات المفيدة .

كما أتوجه بالشكر الجليل إلى جميع الأساتذة في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية ، الذين تتلمذت
على أيديهم ، وكان لي شرف اللقاء بهم ، فجزاهم الله خيراً .

كما وأتقدم بالشكر الجليل إلى الجامعة الإسلامية بغزة الرباط وخاصة كلية الشريعة فيها

وأخيراً أتقدّم بخالص الشكر والتقدير لكل من أسهم في إخراج هذه الرسالة على هذا النحو .

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث

**المبحث الأول : التفريق بين المدني والعسكري ونتائج
هذا التفريق**

**المبحث الثاني : لمدة تاريخية موجزة عن معاملة المدنيين
زمن الحرب**

المبحث الثالث : أسس حقوق المدنيين

المبحث الأول

التفريق بين المدني والعسكري ونتائج هذا التفريق

قبل التفريق بين المدني والعسكري وبيان نتائج هذا التفارق ، يجدر بنا أن ننوه إلى حقيقة هامة وهي : أنه لما كان الجهاد في الإسلام أحد الوسائل المحققة للأهداف العليا السامية التي بعث بها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم - من أجل تحقيقها ، وهي إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام .

وهذا ما عبر عنه الصحابي الجليل ربيع بن عامر لرستم قائد الفرس ، ملخصاً له أهداف الإسلام العالمية التي يفعل المسلمون على تحقيقها وتطبيقاتها واقعاً عملياً (١) .

وعليه فإن الإسلام - وهو دين الحق والرحمة والعدالة - يراعي تحقيق ذلك في نشر الدعوة الإسلامية في حالتي السلم وال الحرب ، عملاً بقوله تعالى : **أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُؤْمِنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ ... ، الآية (٢)** .

ومن أجل ذلك فإن الجهاد في سبيل الله - باعتباره وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله - شرع لإزالة العقبات التي تعترض نشر هذه الدعوة ، وتحقيق العدل والمساواة والحرية في ربوع المعمورة ، دونما التعرض لأي شخص لم يكن عقبة أمام نشر هذه الدعوة من الذين لا يقاتلون ، ولا يشاركون بأي مجهد قتالي بشكل مباشر أو غير مباشر بقول أو عمل (٣) ، حتى لا تكون حروب المسلمين كفирهم لا تراعي أدباً ، ولا تلتزم بضوابط من الأخلاق والمعاملة الإنسانية .

وعلى هذا الأساس فقد فرق الإسلام بين المقاتلين وغيرهم ، في تعامله معهم أثناء الحرب ، وهذه التفرقة تنبع من عدل الإسلام ورحمته ، ذلك أن الذي يشهر سلاحه في وجه المسلمين ويقاتلهم ، أو

(١) انظر تاريخ الطبراني ج ٢ من ٤٠١ .

(٢) سورة النحل من الآية (١٢٥) .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١٠١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٧٦ ، الأحكام السلطانية للماوردي ، من ٥١ .

يشارك المقاتلين بالقول ، أو بآي شكل كان ، لا يستوي في المعاملة مع من جلس في بيته ، وأغلق عليه بابه ، دونما التعرض للمسلمين بالأذى بقول أو فعل .

وهذا الذي أكد المصطفى - صلى الله عليه وسلم - بقوله لجنده . أَفْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قاتلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، افْزُوا ، لَا تَفْلُوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تَمْثِلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلَبِدًا . (١) .

وقد روی أن امرأة وجدت مقتولة في بعض مغاربي رسول الله - صلی الله علیہ وسلم - فأنکر الرسیول ذلك ونهی عن قتل النساء والصبيان (٢) .

وكان أمراء الجيوش الإسلامية يوصون جيوشهم بمثل وصية الرسول - صلی الله علیہ وسلم - ويأمرونهم بعدم التعرض لمن لم يقاتل أو يُعن على القتال من النساء والصبيان والشيوخ وغيرهم (٣) . وذلك بشرط عدم مشاركة هؤلاء في الأعمال القتالية التي تحول دون نشر الدعوة الإسلامية بقول أو فعل ، بطريق مباشر أو غير مباشر فإذا انتهى المانع جاز قتلهم .

لقد روی أن الرسول - صلی الله علیہ وسلم - أمر بقتل " دريد بن الصمة " لما فرغ المسلمون من غزوة حنين وكان " دريد " رجلاً أعمى كبير السن تجاوز التسعين ، ولم يكن بوسعه أن يقاتل مباشرة ، ولكنه أعا ان الكفار على المسلمين بخططه ومكره (٤) .

وروي أيضاً أن رسول الله - صلی الله علیہ وسلم - أمر بقتل امرأة في غزوة بني قريظة ، شاركت في الأعمال القتالية ضد المسلمين بـ إلقاء الرحا على الصحابي الجليل " خلاد بن سويد " ، الأمر الذي أدى إلى قتله (٥) .

وقد يستخدم العدو النساء بأعمال متعددة أثناء الحرب ، كالتحريض على القتال ، وحث

(١) أخرجه الإمام مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ من ٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٦ من ١١١)، أخرجه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ من ٤٨) .

(٣) العقد الفريد ج ١ من ٩١ .

(٤) انظر: سيرة ابن هشام ج ١ من ٦٥ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١٠١ ، المغني ج ٩ من ٢٥٠ .

(٥) سيرة ابن هشام ج ٢ من ٢٥٢ .

المقاتلين على خوض المعركة ، أو سقاية الجند ، أو التجسس على المسلمين ، وفي هذه الحالات وغيرها تُعد المرأة مقاتلة يجوز قتلها (١) .

قال الإمام النووي : أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقاتلون (٢) .

وهذا الحكم عام يشمل المدنيين كلهم : لأن العلة في عدم قتالهم هو عدم مقاتلتهم في العادة فإن قاتلوا فقد انتفى المانع من قتلهم ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً (٣) .

ومما تقدم يمكننا أن نستنتج الفرق بين المدني والعسكري :

المدني هو : الشخص الذي لا يشارك في الحرب أو العمليات العسكرية بأي مجهد كان ، بشكل مباشر أو غير مباشر سواءً أكانت المشاركة بالقول أم بالفعل ، ويستوي في ذلك النساء والرجال والشباب والصبيان والشيوخ وغيرهم (٤) .

وال العسكري هو : الشخص الذي يشارك في الحرب أو العمليات العسكرية بفعله ، أو بقوله ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواءً أكان بحمل السلاح والقتال ، أم بمشاركته الرأي والمشورة ، أم بوضع الخطط العسكرية ، أم بتقديم المعونة للمقاتلين بأي شكل كانت ، ويستوي في ذلك النساء والرجال والشيوخ والشباب ، والصبيان والرهبان ، وغيرهم إذا تحقق فيهم ما سبق ذكره (٥) .

ومما تقدم ذكره يمكننا أن نستخلص النتائج الآتية :

أولاً : إن الأعمال القتالية التي يقوم بها الجيش الإسلامي ، تنحصر في نطاق الذين يشكلون عقبة أمام أعمال هذا الجيش من العسكريين ، وما يدخل في نطاق عملهم ، ويعينهم على تسهيل مهماتهم القتالية ضد المسلمين من أشخاص ، ومؤسسات ، ومنشآت ، وغير ذلك (٦) .

(١) انظر : المغني ج ٩ من ٢٢١ .

(٢) شرح الإمام النووي لصحبي مسلم ج ١٢ من ٤٨ .

(٣) انظر : المغني ج ٩ من ٢٢١ .

(٤) (٥) الاختيار لتعليق المختار ج ٤ من ١٢٠ ، ب丹اع المصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٧٦ ، بله السالك

للترب المسالك على مذهب الإمام مالك ج ١ من ٢٥٦ ، مغني المحتاج ج ٤ من ٢٢٢ ، الأحكام السلطانية للحاوردي من ٥١ ، المغني ج ٩ من ٢٥ ، إثماري ابن تبيرة

(٦) العلاقات الدولية في القرآن والسنّة . محمد علي الحسن من ١٦٦ آثار العرب . وهبة الزمخيلي من ٥٥ .

ج ٤ من ٢٤٦ .

ثانياً : يحرم التعرض للمدنيين أثناء الحرب ، بشرط عدم مشاركتهم بشكل مباشر أو غير مباشر بتأي طريقة كانت ، سواءً أكانوا نساءً أم صبياناً أم شيوخاً أم رجال دين (١) .

وعليه فإن المجتمع اليهودي في فلسطين الجريحة يُعد مجتمعاً عسكرياً؛ لأن النساء والشيوخ ورجال الدين ، هم في الحقيقة عسكريون ، يعملون على ترسیخ مفاهيم المجتمع العسكري القائم على العداوة ، وطرد السكان المحليين بالقوة والقهر والبطش والعدوان ، اللهم إلا الطفل الصغير الذي لا يقدر على حمل السلاح ولا يستطيع تقديم أي معونة للمقاتلين (٢) .

ثالثاً : يلحق بالمدنيين ، كل شيء يخصهم مثل المستشفيات المدنية التي تقوم بعلاجهم ، وكذلك وسائل الواصلات الناقلة للجرحى والمرضى منهم ، ودور العبادة ، والمدارس والمعاهد والجامعات المدنية، بشرط عدم اتخاذ العدو لهذه النشاطات المدنية مركزاً حربياً ضد المسلمين .

وكذلك يحظر تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجهما ، والمحاصيل والماشية ، ومياه الشرب ، وشبكاتها ، وأشغال الري وما شابه ذلك ، إذا لم يكن هناك ضرورة لفعل ذلك؛ لأن تدمير هذه الأشياء دونها ضرورة هو فساد بعينه والله عز وجل لا يحب الفساد (٣) .

رابعاً : ويلحق بالأشخاص المدنيين كذلك ، كل من التزم جانب السلام ، ولم يقاتل حتى ولو كان من العسكريين ، ولكنه ألقى سلاحه ، وأغلق عليه بابه ، ولم يشارك بالقتال بطريق مباشرة أو غير مباشرة ، ويلحق بالمدنيين كذلك الفلاحون والعمال والموظفون المدنيون ، ورجال الصحافة ومندوبي

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي من ٥١ ، المتن ج ٩ من ٢٥ .

(٢) انظر: التفاصيل عن طبيعة المجتمع اليهودي وطبيعة الصراع بيننا وبينه في كتاب - صراعنا مع اليهود في هذه السياسة الشرعية - د. محمد شبير من ٦٢ وما بعدها ، الاستراتيجية الإسرائيلية للفترة من ١٩٤٨ - ١٩٧٧ د. غازى ربابعة من ٤٧ وما بعدها .

(٣) انظر: آثار الحرب د. وهبة الزحيلي من ٧٩٤ ، العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنّة د. محمد علي الحسن من ١٧٣ اتفاقيات جنيف لحماية المدنيين زمن الحرب ، إصدار الأمم المتحدة من ١٩٣ ، وكذلك الملحقان الأضافيان لهذا ، اتفاقيات ، إصدار الأمم المتحدة من ٤٢ .

وكالات الأنباء العالمية ، ورجال الإغاثة الدولية ، والصليب الأحمر الدولي وغيرهم (١) ، وذلك بشرط التأكد من أنهم لا يقدمون للعدو أي مساعدة من أي نوع كانت ، وأنهم ليسوا جواسيس ، يقومون بالتجسس على الجيش الإسلامي ، ولابد من فرض الرقابة العسكرية على أخبار رجال الصحافة ومتذوببي وكالات الأنباء العالمية ، التي يقومون بتغطيتها أثناء الحرب ، حتى لا يشكل نقل هذه الأخبار أي خطر على الجيش الإسلامي .

خامساً : إذا دعت الضرورة لقتال المدنيين فيجوز ذلك ، لأن الضرورات تبيح المحظورات . وذلك إذا قام الجيش الإسلامي بشن الغارات عند فتح المدن ، أو المناطق السكنية ، إذا تحصن العدو بها ، وقاتل من خلالها وسط السكان المدنيين ، فيجوز عندها قصف تلك المدن والمناطق ولو أدى ذلك إلى قتل المدنيين ، وذلك للضغط على قوات العدو وجعلهم على التسليم وهذا ما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأهل الطائف عندما رماهم بالمنجنيق وهو يعلم أن فيهم نساء وأطفالاً وشيوخاً وغيرهم (٢) .

وكذلك يجوز قتل المدنيين عند ترس العدو بهم (أي اتخاذهم دروعاً بشرية) أثناء الحرب سواءً أكانوا المدنيون مسلمين أم غيرهم ، إذا كان الظرف بالعدو لا يتم إلا بقتلهم (٣) .

(١) انظر: نظرات في أحكام السلامة والعرب د. محمد الملافي من ١٤٢ ، آثار الحرب د. وهبة الزحيلي من ٥٠٢ ، العلاقات الدرامية في القرآن والسنّة د. محمد علي الحسن من ١٨٧ ، اتفاقيات جنيف لحماية المدنيين زمن الحرب أصدار الأمم المتحدة من ١٨٤ .

(٢) انظر: الهدایا شرح بداية المبتدئ ج ٢ من ٤٢٨ ، بداية المجتهد ونهاية المتقى ج ١ من ٢٨٥ ، مختصر المحتاج ج ٢ من ٢٢٣ ، المغني ج ٩ من ٢٢٠ .

(٣) انظر: الاختيار لتعليق المختار ج ٤ من ١١٩ ، بلغة السالك ج ١ من ٢٥٧ ، الأحكام السلطانية للماوردي من ٥١ ، المغني ج ٩ من ٢٢١ .

البحث الثاني

لمحة تاريخية موجزة عن حقوق المدنين

سأتناول في هذا المطلب - إن شاء الله تعالى - كيفية معاملة المدنيين زمن الحرب من قبل بعض الأمم عبر التاريخ ، لت تكون صورة متكاملة لدى القارئ ، يميز بموجتها بين تلك الأمم وكيف كانت تنظر إلى غيرها من الشعوب خاصة في زمن الحرب ، وما هو القانون الذي كانت تعتمده في تعاملها مع الآخرين ، في هذه الفترة مما ينعكس سلباً أو إيجاباً ، على مدى احترام هذه الأمم ل الكرامة الإنسانية ، التي اعتبرها الكريم ذو الجلال والإكرام بقوله : **وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ**
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا ، (١).

أولاً : حقوق المدينين عند اليونان والفرس والروم :

لم يكن هناك أي قانون يضبط تعامل هذه الأمم بعضها مع بعض أثناء الحروب ، فالمنتصر هو السيد بمجرد انتصاره ، ويصبح له الحق بالتصرف المطلق في الأشخاص والمتلكات المادية في البلاد التي يحتلها .

وهذا ما حصل في الحروب التي خاضتها الإمبراطورية اليونانية ، فقد كان مبدأهم في التعامل مع عدوهم يقوم على أساس أن لهم الحق في التمثيل بعدهم ، و هدم و تحرير بنائهم ، وإغاثة الكائنات البشرية ، ونهب المحاصيل الزراعية وإتلافها ، دونما أي عذر أو حجة (٢) .

وتذكر كتب التاريخ بأن الإسكندر المقدوني قد طبق هذا المبدأ الذي كانت عليه الامبراطورية اليونانية - من وحشية وعجية - أثناء حربه ، فقام الإسكندر بقتل الكثير من الناس ، ولم يفرق بين المقاتلين والمدنيين ، وهذا ما حصل في مدينتي صور وغزة فقد قام بقتل حوالي "ثمانية آلاف شخص" من سكان صور ، واستبعد "ثلاثين ألفاً" منهم ، وقام رجاله بصلب "الفى شخص" على

(١) سورة الإسراء آية (٧).

(٢) انظر : تاريخ الحضارات العام تأليف أندريه إيمار ، جانب أوليابي ، نقله إلى العربية فريد م. داغر ، فؤاد ج. ابن ، بحان.

شاطئ المدينة بأمر منه ، بعد حصار استغرق سبعة أشهر ، وقام بقتل جميع الرجال في مدينة غزة ، واستعباد النساء والأطفال ، ولم يكتف الإسكندر بالقتل والتنكيل ، بل كان يحرق الكتب العلمية في البلاد التي يقوم بالاستيلاء عليها ، مما يؤكد حرصه الشديد على إزالة أي أثر يربط السكان المحليين بماضيهم وتراثهم (١) .

ومن الجدير بالذكر ، أنه كان بين الروم والفرس خلافات دينية حادة ، بالإضافة إلى الخلافات السياسية ، الأمر الذي أحدث بينهم قتالاً طويلاً (٢) ، سجله القرآن الكريم بقوله عز وجل ، الم.
 غَلَبَتِ الرُّومُ . فِي الدُّنْسِ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ . فِي بَعْضِ سِنِينِ لِلَّهِ الْأَمْرِ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ دِيْوَمَنْدِ يَلْرَحِ الْمُؤْمِنُونَ . بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (٣) .

وفي سنة خمسة وتسعمائة وتسعمائة ميلادية " أعلن كسرى الحرب على روما ، وهو في طريقه إليها استولى على أنطاكية - بعد حصار طويل - فنهب كنوزها ، وحرق جميع مبانيها عدا كنيستها الكبرى، وذبح عدداً من أهلها مدنيين وغيرهم (٤) .

وفي عام " ثلاثة وأربعين عشر للميلاد " قام الفرس بحصار مدينة القدس ، وقد استولوا عليها بعد هذا الحصار ، وقاموا بذبح عدد كبير من سكانها النصارى الرومانيين يقدرون بحوالي " تسعين ألف شخص " . وقد استباح الفرس بيت المقدس ، هم وأعوانهم اليهود - الذين تحالفوا معهم - وقد استمر الفرس واليهود " ثلاثة أيام " ينهبون خيرات المدينة ، ويضرمون النار في الكنائس وقاموا بأسر عدد كبير من السكان ، فجمع اليهود مالاً وافتديوهم ، ثم أعملوا فيهم السيف ذبحاً وانتقاماً منهم . وقد أتى الحريق على " ثلاثة أيام " دير وكنسية ومنشأة دينية ، بينها كنيسة القيامة ، وقد حمل الفرس معهم كل الجواهر والذهب الذي وجده (٥) .

(١) انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير جـ ١ من ٢١٧ ، الإسكندر المقدوني الكبير ، العقید محمد اسد صفا من ١٢٨ - ١٤٠ .

(٢) سورة الروم الآيات من (١-٥) .

(٤) قصة الحضارة ، ولـ دبورانث ترجمه محمد بدران جـ ١٢ من ٢٩٢ ، ٢٩٥ .

(٥) تاريخ بلاد الشام من ما قبل الإسلام حتى العصر الذهبي ، د. إحسان عباس من ١٥ ، قصة الحضارة جـ ١٢ من ٢٩٥ .

وبعد ... فهذا غيض من فيض مما فعله اليونان والفرس والروم ، وارتکبوه بحق المدنيين وغيرهم أثناء الحرب ، ومن أراد المزيد فيمكنه الرجوع إلى كتب التاريخ ليقرأ ما تقدّم من الأحداث ، وتشبيب له الولدان ، لما فعله هؤلاء الناس الذين يعودون أنفسهم في ذلك الوقت قمة الحضارة الإنسانية !

ثانياً : العرب قبل الإسلام :

لقد دارت بين القبائل العربية حروب طويلة ، أتت على الأخضر واليابس ، وكانت هذه الحروب في جملتها لأسباب انتقامية ، بداعم الاعتداء والسلب والنهب ، أو لدعاوى شخصية كما في حرب داحس والغبراء التي استمرت أربعين سنة حتى قُتِل الرجال والأموال وهلكت المواشي (١) . ولم تكن العرب في هذه الحروب تميّز ما بين مقاتل وغير مقاتل ، فكل فرد من أفراد العدو هو عدو بحد ذاته دونما تمييز .

ويتساوی الجميع في خصوّعهم لدائرة الأعمال الحربية ، بما في ذلك النساء والأطفال والجرحى والمرضى ولم يكن يستثنى أحد على الإطلاق (٢) .

فعلى سبيل المثال لم تكن "المثلة" بقتل الحرب أو بالأسير محرمة في قوانين المجتمع الجاهلي فقد كانوا يمثلون بقتل الحرب وبالأسرى ، بتقطيع أجسامهم أجزاءً وتشويهها ، يفعلون ذلك بالأسير حتى يموت وهو يشاهد أعضاءه تقطع من جسده (٣) .

وفي يوم الرَّقْم^(٤) انهزم الحكم بن الطفيلي مع نفر من أصحابه ، فيهم "خوات بن كعب" حتى انتهوا إلى ماء يقال له "المرورات" فقطع العطش أعناقهم فماتوا ، وخنق ابن الطفيلي نفسه مخافة "المثلة" فقال في ذلك الشاعر عروة بن الورد :

عَجِبْتُ لَهُمْ إِذْ يَخْنَقُونَ نَفْسَهُمْ
وَمَقْتُلَهُمْ تَحْتَ الْوَغْرَى كَانَ أَعْذَرَا (٥) .

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ١ من ٤٦١ .

(٢) شريعة الإسلام في القتال وال العلاقات الدولية، أبو الأعلى المودودي من ١٥٠ .

(٣) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواه علي ج ٥ من ٤٦٦ .

(٤) بلخ أوله وثانيه مروض قريب من وادي القرى وهي غزوة حدثت بين القبائل العربية قبل الإسلام. انظر: نهاية الأرب للتربيري ج ١٥ من ٢٦٦ هامش .

(٥) أي أعذر لهم من خنقهم أنفسهم المرجع السابق نفسه "هامش" .

وفي حروب الأوس والخزرج قبل الإسلام التي استمرت لسنوات طويلة ، لم يراع الطرفان فيها أي مبدأ ، أو قيمة أخلاقية ، فقد أقدم الأوس يوم البقيع على قتل غلام الخزرج (١) .

وفي غزوة بعاث قام الأوس بإحراء دور الخزرج وتخليهم ، ولا يخفى أن هذا الحريق لم يفرق بين طفل وشيخ ، وامرأة ورجل ، وفي ذلك يقول الشاعر الأوسي قيس بن الخطيم وأصفاً بذلك

كُنْتُ امْرًا لَا أَبْعِثُ الْحَرَبَ طَلَالًا
فَلَمَّا أَبْوَا شَعَلْتُهَا كُلَّ جَانِبٍ
أَذِنْتُ بِدُفْعِ الْحَرَبِ حَتَّى رَأَيْتُهَا
عَنِ الدُّفَعِ لَا تَزَادُ غَيْرَ تَقَارِبٍ (٢) .

وبعد فهذا غيض من فيض لما فعله العرب قبل الإسلام في معاملة المدنيين زمن الحرب ومن أراد المزيد فيمكنه الرجوع إلى كتب التاريخ .

ثالثاً : العصر الإسلامي :

لم يعرف التاريخ الإنساني أرحم ولا أعدل من المسلمين في حروبهم ، فهم لم يسيئوا معاملة أهل البلاد المفتوحة ، ولم يكرهوا على اعتناق دينهم الذي كانوا يعملون على نشره في العالم ، الأمر الذي كان سبباً رئيساً في اتساع فتوح المسلمين ، وفي سهولة اعتناق كثير من الأمم لديننا ونظمنا ولغتنا ، والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل المسلمين ، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم (٣) .

ذلك أن الإسلام أكد منذ الوهله الأولى في حروب وجوب مراعاة حقوق غير المقاتلين أثناء الحرب وأمر جنده بعدم التعرض للذين لم يحملوا السلاح ولم يشهروه في وجه المسلمين ، ولم يشاركونا بأي جهد فعلي أو قولي ضد الجيش الإسلامي « وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ » (٤) .

فها هو رسولنا الأعظم - صلى الله عليه وسلم - يأمر جنده بعدم التعرض لغير المقاتلين بقوله :

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ١ من ٥٢٤ .

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ١ من ٤٦١ .

(٣) انظر : حضارة العرب ، غورستاف لوبيون ، ترجمه محمد عادل زعيتر من ٦٠٥ .

(٤) سورة البقرة آية (١٩٠) .

وَمُهْزِزاً بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتَلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْلُبُوا، وَلَا تَفْدِرُوا، وَلَا
تَمْثِلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا . (١) .

ولقد روي أن امرأة وجدت مقتولة في بعض مقاذي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فانكرَ الرسولُ - صلى الله عليه وسلم - قتلَ النساءِ والصبيان (٢) .

وفي رواية أخرى (٣) ذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بامرأة وقد قتلتها خالد بن
الوليد في إحدى الغزوات ، والناس مزدحمون عليها ، فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : ما هذا ؟
قالت : امرأة قتلتها خالد بن الوليد ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبعض من معه : أدرك
خالداً فقل له إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهاك أن تقتل وليداً أو امرأة أو عسيفاً . (٤) .

وبمثل وصية الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يوصي أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -
جنده بعدم التعرض لغير المقاتلين من النساء والشيوخ والرهبان وغيرهم .
فقد جاء في وصيته لجنه : لَا تَقْتُلُوا طَفْلًا، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَعْقِرُوا نَخْلًا وَلَا
تَحْرِقُوهُ، وَلَا تَقْطِعُوهُ شَجَرَةً مُثْمَرَةً، وَلَا تَذْبِحُوا شَاةً، وَلَا بَقْرَةً، وَلَا بَعِيرَةً، وَسُوفَ تَمْرُونَ بِأَقْوَامَ قد
فَرَغُوا أَنفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَنَدْعُوهُمْ وَمَا فَرَغُوا أَنفُسَهُمْ لَهُ . (٥) .

وهذا ما أكد الفاروق عمر - رضي الله عنه - بقوله لجنه : لَا تَقْتُلُوا هَرِمَاءً وَلَا امْرَأَةً، وَلَا
وَلِيدًا ، وَتَوَقَّوْا قَتْلَهُمْ إِذَا التَّقَىَ الْجَمِيعُونَ وَعِنْدَ شَنَّ الْغَارَاتِ . (٦) .

وكان أمراء الجيوش الإسلامية يوصون جنودهم بمثل وصية الصديق والفاروق رضي الله
عنهم (٧) .

(١) أخرجه مسلم - صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ من ٢٧ .

(٢) أخرجه البخاري - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١ من ١١١ ، وأخرجه مسلم - صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ من ٤٨ .

(٣) سيرة ابن هشام ج ٤ من ١٠٠ .

(٤) العسيف هو: الأجير المستهان به، انظر "لسان العرب" باب الفاء، فصل العين مادة "عسف".

(٥) العقد الفريد ج ١ من ٩١ .

(٦) المرجع نفسه .

وبعد فهل شهد التاريخ على مدار عصوره كلها قيماً ومثلاً علياً ، مثل هذه المثل التي سطّرها الإسلام واقعاً عملياً ، وعدّها فضائل وأداباً في علاقات الدولة مع الآخرين !؟ .

رابعاً : الحروب الصليبية :

بدأت الحروب الصليبية الحاقدة ضد الإسلام والمسلمين تحت شعار "إنقاذ الأرض المقدسة" ، وكان المُرْجُح لهذه الفكرة الصليبي الحاقد الكاهن "بطرس" الذي توجه إلى روما لإقناع البابا "أوربان الثاني" بفكرة دعوة النصارى إلى إنقاذ بيت المقدس من أيدي المسلمين ، وقد نجح "بطرس" بإقناع البابا بهذه الفكرة ، وبعدها أخذ يجوب بلاد إيطاليا وفرنسا ، وهو يلقي الخطاب الناري الذي كان يمزجها بالبكاء والعويل ، وصب اللعنة على المسلمين الكافرين ، وبوعده الرب للذين يزحفون لإنقاذ قبر المسيح بالغفران والغفرة (١) .

وفي عام "خمسة وتسعين بعد ألف الميلادية" عقد البابا "أوربان الثاني" مؤتمراً في "كليبرمون أفرن" ، وقد حضر "بطرس" هذا المؤتمر ، وتحالف المؤتمرون على تلبية الدعوة لما يسمى بإنقاذ الأماكن المقدسة ، وإنقاذ قبر الرب "يسوع" ، ملصقين الصليبان على أكتافهم ، وأجمع المؤتمرون على أن يبدأ الزحف في العام المقبل (٢) .

وهكذا بدأ هذا الزحف الحاقد على بلاد الإسلام ، وبدأت المؤامرة من جديد ، ولويكتوب التاريخ الإنساني ملحقات سوداء في تاريخ الحضارة الأوروبية التي لم تراع أي قيمة إنسانية تذكر في تعاملها مع المسلمين . وتأكيداً لذلك اقتبس عبارات لشهداء الرهبان الذين شاركوا في الحروب الصليبية ووصفوا الوحشية والهمجية في تعامل الصليبيين مع المسلمين .

فهذا هو الراهب "روبرت" يتحدث عن سلوك الصليبيين تجاه المسلمين بقوله :

"كان قومنا يذبحون الأولاد والشباب والشيخوخ ويقطّعونهم إرباً إرباً ، وشنقوا أناساً كثيرين بحبل واحد ، وبقرروا بطون الموتى ليخرجوا منها قطعاً ذهبية ، وقد أخذوا الفتىان والكهول وباعوهم

(١) انظر : حضارة العرب ، غريستاف لوبيون ، ترجمة محمد عادل زعبيتر من ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، الحروب الصليبية في الشرق ، سعيد أحمد برجاري من ٨٦.

(٢) انظر : حضارة العرب ، غريستاف لوبيون ، ترجمة محمد عادل زعبيتر من ٢٤٩.

في إنطاكية^(١).

ويقول راهب آخر اسمه "ريموند داجيل" : "لقد حدث ما هو عجيب عندما استولى قومنا على أسوار القدس وبروجها ، فقد قطعت رؤوس بعض العرب ، وبقرت بطون بعضهم ، وقدف بعضهم من أعلى الأسوار ، وحرق بعضهم في النار ، وكان لا يُرى في شوارع القدس وميادينها سوى أكadas من رؤوس العرب وأيديهم وأرجلهم ، وكان المرء لا يمر إلا على جثث القتلى منهم ، وذلك كله بعض ما أصابهم".

ويتابع الكاهن "ريموند" واصفاً بشاعة الحروب الصليبية ضد المسلمين بقوله : "لقد أفرط قومنا في سفك دماء العرب ، في معبد سليمان ، فكانت جثث المسلمين وأيديهم وأذرعهم المبتورة تعود فيها ، وكان قومنا الصليبيون لا يطيقون رائحة بخارها"^(٢).

وتذكر كتب التاريخ أن الصليبيين لما دخلوا بيت المقدس ضحى يوم الجمعة من عام "اثنين وتسعين وأربعين للهجرة" كان عددهم ألف ألف مقاتل ، وقتلوا في وسط المسجد الأقصى المبارك أكثر من "ستين ألف" قتيل من المسلمين ، منهم عدد كبير من آئمة المسلمين وعلمائهم وزهارهم ، وقاموا بسببي النساء ونهب الأموال ، فقد أخذوا من مسجد قبة الصخرة المشرفة "اثنين وأربعين قنديلًا من الفضة" ، زنة كل واحد منها ستمائة وثلاثة آلاف درهم ، وأخذوا تنوراً من فضة زنته أربعون رطلًا شامياً ، وثلاثة وعشرين قنديلًا من الذهب^(٣).

وبعد فهذا قليل من كثير مما فعله الصليبيون في حروبهم ضد المسلمين المدنيين ، الذين لا حول لهم ولا قوة ، يكشف حقدهم الأعمى ضد الإسلام والمسلمين ، ولا نعجب مما تفعله اليوم الدول الصليبية المعاصرة في وقتنا الحاضر ضد المسلمين وقضيائهم المصيرية ، فهم امتداد طبعي لأجدادهم الصليبيين الذين غرفت أيديهم بدم المسلمين ، وصدق الله تعالى حين يقول «وَلَئِنْ تَرَهُنَّ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَنْتَعِ مِلْتَهُمْ الآية»^(٤).

(١) انظر: حضارة العرب، فرستاف لوبون، ترجمة محمد عاول زعيتر من ٢٥٢، ٢٥٣.

(٢) المراجع نفسه من ٢٥٢، ٢٥٣.

(٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ج ١٢ من ١٦٦، الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٩ من ١٩.

(٤) سورة البقرة من الآية (١٢٠).

خامساً : العصر الحديث

قامت الأمم المتحدة بوضع اتفاقية تنظم تعامل الدول فيما بينها زمن الحرب ، وضمنت هذه الاتفاقية فقرات خاصة بالمدنيين في هذا الزمن ، وقد وافقت الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية على الالتزام بما جاء في بنودها ، مما بعد إجماعاً دولياً ينظم علاقات هذه الدول بعضها ببعض زمن الحرب .

ولقد نصت المادة " الثالثة " (١) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المزروعة في الثاني عشر من شهر أغسطس لعام " تسعة وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد " على ما يلي :

أولاً : الأشخاص الذين لا يشتغلون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز ، أو لاني سبب آخر ، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين ، أو المعتقد ، أو الجنس ، أو المولد ، أو الثروة ، أو أي معيار آخر ، ولهذا الفرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن .

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله ، والتشويه ، والمعاملة القاسية والتعذيب .

(ب) أخذ الرهائن .

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخضر المعاملة المهينة التي تؤدي بالكرامة .

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً ، وتكتفى جميع الضمانات القضائية اللاحزة في نظر الشعوب المتعدنة .

ثانياً : يجمع الجرحي والمرضى ويعتنى بهم :

وقد تعرضت هذه الاتفاقية كذلك في موادها الأخرى إلى عدم جواز الهجوم على المستشفيات المدنية التي تقوم بعلاج المدنيين زمن الحرب ، وكذلك السيارات والطائرات الناقلة للجرحى والمرضى منهم ، وفي نفس المجال فقد أكد الملحقان الإضافيان لهذه المعاهدة (٢) على عدم جواز التعرض للمنشآت

(١) انظر : اتفاقيات جنيف في هذا الشأن إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر من ١٨٤، ١٩٢، ١٩٣.

(٢) انظر : الملحقان " البروتوكولان " الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩ ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر من ٤٢.

المدنية مثل دور العبادة ، والمدارس ، والمعاهد ، وكذلك تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها ، والمحاصيل والماشية ، ومياه الشرب وشبكاتها ، وأشغال الري وما شابه ذلك .

وبعد فالناظر إلى هذه المعاهدة يرى منذ الوهلة الأولى ، أنها عظيمة الشأن في مضمونها ، تعطي للمدنيين زمن الحرب حقوقهم ، وتضمن لهم كرامتهم ، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه وبالحال هل طبقت هذه المعاهدة بروحها ، وروعيت بنورها ، خاصة أحكام المادة "الثالثة" ، بين الدول المتحاربة والتي وقعت بالأحرف الأولى عليها !؟ .

إن الواقع يقول عكس ذلك تماماً ، والشواهد المأساوية التي حصلت للمدنيين زمن الحرب لهي أكبر دليل على ذلك ، فالعالم المعاصر الذي يعيش شريعة الغاب لا يحترم قيمها ، ولا أخلاها ، ولا معاهداتها ، ولا اتفاقيات .

فها هي أمريكا الدولة القانونية المتحضرة - كما يزعمون- ! تقوم بارتكاب أبشع الجرائم ضد المدنيين زمن الحرب ، ولا ينسى التاريخ جرائم الحرب الأمريكية التي حصلت في فيتنام أثناء اجتياح أمريكا لها .

وقد روت فتاة فيتنامية قصتها ، من جملة مئات القصص التي حصلت هناك ، بما يفضح وحشية الأمريكيان في تعاملهم مع الشعوب المستضعفة .

تقول الفتاة : "في أحد الأيام كنت عائنة إلى منزلي ، فوجدت اثنين من رجال الأمن بانتظارني ، فقاداني إلى مدينة "فيغو" حيث لقيت تعذيباً قاسياً خلال عدة شهور ، وعندما استرجمت الوعي في إحدى المرات ، أدركت أنني عارية تماماً ، وأن الدم ينفجر من جروح أصابوني بها في كل جسمي ، ووجدت في الزنزانة أشخاصاً آخرين ، وسمعت امرأة تتنفس ، ورأيت أخرى تسqueezing في برقة من الدم ، كانوا قد اجهضوها بالضربات ، ثم استطاعت أن أميز عجوزاً فقاوا عينيه ، وكان يلقط أنفاسه الأخيرة ، وإلى جانبه ولد ميت ، وعلى بعد قليل منه ولد آخر ميت هو أيضاً ، ورأسه مشقوقة "(١) .

(١) جرائم الحرب الأمريكية تأليف برتراندرسل ، ترجمة اسماعيل الهدي من ٤٨، ٤٩.

وباسم " الشرعية الدولية " - المفترى عليها - أقدمت أمريكا على ارتكاب أبشع المجازر ضد المدنيين في حرب الخليج ، فقد قامت الطائرات العسكرية بقصص ملجاً العامزية في بغداد ، حيث كان العديد من النساء والأطفال يختبئون هناك هرباً من جحيم القذائف المتعددة الأسماء والأوزان ، وقد ارتكب بحقهم مذبحة وحشية راح ضحيتها المئات منهم بين قتيل وجريح (١) .

ناهيك عن قصف الأهداف المدنية في بغداد ، مثل المحطات الكهربائية ، وخزانات المياه والمصانع التي تنتج السلع الاستهلاكية (٢) ، ولن ينسى التاريخ تدمير مصنع حليب الأطفال الذي كان يمدhem بقوتهم اليومي (٣) .

إن ما فعلته أمريكا من وحشية وهمجية ضد المدنيين زمن الحرب ، فعلته " رببتها " دولة اليهود ، فمنذ اغتصاب اليهود لفلسطين الجريحة ، وهم ينتهكون حقوق المدنيين هناك ، من قتل وتشريد ومصادرة أراضي ، واستيلاء على المقدسات ، وغير ذلك على مرأىً ومسمع من العالم المتحضر الذي ينادي بالشرعية الدولية (٤) ! .

وبعد ... فهذه لحة تاريخية موجزة عن حقوق المدنيين زمن الحرب ، وكيف عاملتهم الأمم المختلفة في حروبها ، وكيف عاملهم الإسلام ، مما يظهر عظمة هذا الدين وحرمه على حفظ النفس الإنسانية التي يعدها من الضروريات الخمس .

(١) انظر: جريدة الرأي الأردنية العدد ٧٥، بتاريخ ١٤/٢/١٩٩١م، جريدة الدستور الأردنية، العدد ٨٤٢٧، بتاريخ ١٤/٢/١٩٩١م .

(٢) جريدة الدستور الأردنية العدد ٨٤١٥، بتاريخ ٢٢/١/١٩٩١م .

(٣) جريدة الدستور الأردنية، العدد ٨٤٢٢، بتاريخ ٩/٢/١٩٩١م .

(٤) انظر: التفاصيل في تقرير اللجنة الخامسة المعينة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي نسق حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة ، إصدار الأمم المتحدة ١٩٨٦م من ٤ وما بعدها ، قضية فلسطين ، ١٩٧٩ - ١٩٩٠ ، إصدار الأمم المتحدة - نيويورك - ١٩٩١ ، من ٢٧ وما بعدها .

المبحث الثالث

أسس حقوق المدنيين

إن الأسس التي قامت عليها حقوق المدنيين في الشريعة الإسلامية تتبّع من نظرة الإسلام إلى الإنسان ، كإنسان باعتباره جوهر هذا الوجود ، فهو المكرم عند الله عز وجل ، بإعلان هذا التكريم في كتابه المنزل من اللوح المحفوظ : «**وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَنَفَّذْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا**» (١) .

وإن عناية الله عز وجل بأمر هذا المخلوق الإنساني - على ما به من ضعف وما يقع منه من انحراف عن الفطرة الإنسانية أحياناً - لتشير إلى أن له شأناً عند الله ، وزناً في نظام هذا الوجود ، وتتجلى هذه العناية في خلقه وتركيبه على هذا النحو الفائق المتافق ، سواءً في تركيبه الجسماني البالغ الدقة والتعقيد ، أم في تكوينه العقلي ، أم في تكوينه الروحي (٢) .

ومن هذا المنطلق فإن حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية لم تأت من فراغ ، وإنما قامت على أساس ومرتكزات ، هي عينها التي قامت عليها حقوق الإنسان في نظر الإسلام بشكل عام .

وهذه الأسس والمرتكزات تتبّع من معانٍ سامية ، أكمل الإسلام عليها وعدّها حجر الزاوية في المعاملات الفردية والدولية ، حتى نعم العالم بالطمأنينة والثقة والنظافة يوم أن كانت قيادة البشرية لهذا الدين .

أولاً : الكرامة الإنسانية :

قد كرم الله عز وجل هذا الإنسان بخليقه وفطرته وطاقاته وقدراته ، كرمه بخليقه على تلك الهيئة بهذه الفطرة التي تجمع بين الطين والنفحة ، فتجمع بين الأرض والسماء في هذا الكيان . وكرمه سبحانه وتعالى بأن سخر له ما في الكون من طاقات وجعلها تحت تصرفه ، بغير فيها



(١) سورة الإسراء آية (٧٠) .

(٢) في ملوك القرآن سيد قطب ج ٨ ص ٦٦ .

وبيدل ، وينتج فيها وينشئ ليسمو بذلك إلى ذروة الكمال الإنساني المقدر للحياة (١) .

ولقد بلغ التكريم الإلهي لهذا الخلق ذروته باستخلافه في الأرض ، وسجود الملائكة المقربين لهذا الإنسان الكريم ، فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِين ، (٢) . . . وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبْنَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ، (٣)

ومن أجل ذلك اعتبر الإسلام أن أساس الكراهة الإنسانية هو " التقوى " ، وليس اللون أو اللسان أو القبيلة أو العشيرة ، فليس لسائر هذه المعاني من حساب في ميزان الله عز وجل ، فاختلاف الطباع والأخلاق لا يقتضي النزاع والشقاق ، بل يقتضي التعاون للنهوض بجميع التكاليف ، والوفاء بجميع الحاجيات (٤) .

وَيَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (٥) .

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تَرَابٍ وَلَيَنْتَهِيَ قَوْمٌ يَفْخَرُونَ بِأَبَائِهِمْ أَوْ لِيَكُونُنَّ أَهُونَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعْلَانِ (٦) .

وبناءً عليه فإن الإسلام قد حرم أي عمل يخدش هذه الكراهة الإنسانية أو يمسها ، فقد حرم الإسلام المثلة ، والغدر ، ويظهر ذلك واضحاً في أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم ومن تبعه من الخلفاء الراشدين ، وغيرهم من أئمة المسلمين وعلمائهم (٧) .

ثانياً : العدالة :

إن العدالة في نظر الشريعة الإسلامية هي إعطاء كل ذي حق حقه ، حتى يشعر بكرامته ويطمئن على حياته ، ومعيشته وأمنه ، وهذه العدالة تقررها الشريعة الإسلامية لكل أفراد المجتمع بلا

(١) في ظلال القرآن سيد قطب ج ٥ من ٢٤٦ ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي د. محمد عبد العزيز أبو سخيلا من ٢٠٦ حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي د. محمد فتحي عثمان من ٦٢ .

(٢) سورة الحجر آية (٢٩) .

(٣) سورة الحجرات آية (١٣) .

(٤) انظر : في ظلال القرآن سيد قطب ج ٧ من ٥٣٧ .

(٥) رواه الترمذى من حديث أبي هريرة و قال : حديث حسن غريب ، كتاب الناقد حديث رقم ٢٩٥٥ ، بمعناه

(٦) سبق الإشارة إلى هذه المعاني من ١١

استثناء ، وفي كل ناحية من نواحيه ، الأمر الذي يقوى ببنيانه ، ويقضي على الظلم والمظالم وفي هذا إصلاح له ، وصلاح المجتمع فيه صلاح حال الأفراد ، أضف إلى ذلك أن حضنول الأفراد على حقوقهم وإنصافهم بالحكم بالعدل يمنع العداوات ، ويقضي على الوسائل التي تدفع الفرد إلى الجريمة ، وتحول دون ضياع الحقوق ، لأنه عندما يحس الإنسان أنه في مجتمع يسوده العدل ، يستقيم في أعماله وحركاته (١) .

ولقد أمر القرآن في أكثر من موضع بتحقيق العدل وإقامته بين الناس .

قال تعالى « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ » (٢) .
وذلك قوله « فَلَذِكْرِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمُوتَ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِهِمْ ، وَقُلْ أَمَتْتَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ ، وَأُمُوتَ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ ، اللَّهُ وَرَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ، لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ، لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، اللَّهُ يَجْمِعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ » (٣) .

إن الإسلام ليس هو إلى ذروة الحق والتبلي والترفع عن العصبيات الدينية ، حين يحتم في قوانينه ومعاملاته أن تجري هذه العدالة على غير المسلمين كما تجري على المسلمين : لأنها عدالة لا تنقيد بعصبيات الدين ، ولا فوارق الناس ، ولا أوامر القربى أو الصدقة ، إنها العدالة المطلقة التي تعترف بالحق لأنها حق ، فتخضع سلطان الدولة لأصحابه مهما صغرت شأنهم في الحياة .

وبهذه المقومات في هذا الدين كان الإسلام الدين العالمي الإنساني الأخير ، الذي يتکفل نظامه للناس جميعاً - معنقيه وغير معنقيه - أن يتمتعوا في ظله بالعدل ، وأن يكون هذا العدل فرضاً على المؤمنين ، يتعاملون فيه مع ربهم ، مهما لاقوا من الناس من بغض وظلم وإنها لفرضية الأمة القوامة على البشرية ، مهما يكن فيها من مشقة وجهاود (٤) .

(١) انظر : هذا هو الإسلام . مصطفى السباعي من ٤٠ ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي . د. محمد أبو سخيلا من ٥٥ .

(٢) سورة النحل آية (١٠) .

(٣) مبورة الشورى آية (١٥) .

(٤) في طلال القرآن سيد قطب ج ٢ من ٦٦٨ ، هذا هو الإسلام . مصطفى السباعي من ٤٢ .

وفي ذلك يقول المولى عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شَهَادَةً بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجِرُّنَّكُمْ شَنَثَانٌ قَوْمٌ عَلَىٰ لَا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » (١) .

إن القسط هو الذي يمنع البغي والظلم في الأرض ، والذي يكفل العدل بين الناس ، والذي يعطي لكل ذي حق حقه من المسلمين وغيرهم ، ففي هذا الحق يتتساوى المؤمنون وغير المؤمنين ، يتتساوى الأقارب والأبعد ، والأصدقاء والأعداء .

حتى إن الإسلام قد كراهة الأعداء ، ولو كانوا أعداء الدين - في موطن الشهادة والحكم - هو ضرباً من الهوى والانقياد للنفس وبالتالي الابتعاد عن مقتضى العدل (٢) ، مصداقاً لقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ ، شَهَادَةً لِلَّهِ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ، فَلَا تَتَبَعِّدُوا إِلَيْهِمْ إِنْ تَعْلُمُوا وَإِنْ تَلُوْرُوا أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا » (٣) .

ولقد سجل التاريخ أروع الأمثلة لعدل المسلمين مع غيرهم ، من أهل الديانات الأخرى ، مما يعطي مؤشراً رائعاً لعظمة هذا الدين ، فعلى سبيل المثال لا الحصر .

روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى شيخاً كبيراً عاجزاً عن العمل من أهل الكتاب يسأل الناس الصدقة . فقال عمر - رضي الله عنه - : ما الجاك إلى هذا ؟ فقال الرجل : الحاجة والجزية ، فأمر عمر له بمال يعطى من بيت مال المسلمين ، وقال رضي الله عنه : ما أنصفتناه إن أكلنا شبيبه ثم نخذله عند الهرم ، ووضع الجزية عنه وعن أمثاله (٤) .

ثالثاً : المساواة :

ما لا شك فيه أن البشر متتساوون في أصل المنشأ ، ومتتساوون كذلك أمام التكليف بالإيمان

(١) سورة المائدة آية (٨) .

(٢) انظر : لمي ظلال القرآن سيد قطب ج ٢ من ٥٤٩ . ٥٥٠ .

(٣) سورة النساء آية (١٢٥) .

(٤) انظر الخراج لأبي يوسف من ٢٧٨ .

برب واحد عظيم عادل ، فليس ثمة ما يبرر أن يدعى بعضهم السمو على بعض بالجنس ، أو الأصل وإن اختلفوا أجناساً وألواناً (١) .

وَبِأَيْمَانِهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا،
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (٢) .

ولما كانت العدالة بمفهومها السامي والشامل ، لا تتحقق واقعاً عملياً إلا بالمساواة ؛ لأنها فرع العدالة ، كانت المساواة سمة لازمة للمجتمع الإسلامي ، وخصيصة من خصائصه ، ولا نغالي إذا قلنا إن المجتمع الإسلامي جسد ، روحه المساواة القائمة على العدالة (٣) .

ولهذا اعتبر الإسلام الإنسان كل الإنسان ، في الأرض كل الأرض سواءً أمام الله تعالى ، فلا فضل لجنس على جنس ، ولا للون على لون ، فالكل عباد الله ، وخير عباد الله ليسوا البيض أو السود ، أو العرب أو العجم ، بل خير العباد أنفعهم للعباد ، وخير بني الإنسان من اتسموا بالمعاني الإنسانية الفاضلة (٤) .

والعالم قد نعم بالمساواة بناءً على هذه المفاهيم ، في ظل هذا الدين العادل ، يوم أن كان الإسلام يقود البشرية نحو العدل والمساواة والحرية والرحمة .

ويظهر ذلك واضحاً في تعامل المسلمين مع غيرهم على أساس العدل والمساواة .
فها هو رسولنا الأعظم - صلى الله عليه وسلم - يجري الصدقة على عائلة يهودية ، وقد بقيت هذه الصدقة في حفظهم فيما بعد (٥) .

(١) حقوق الإنسان وحرفيات الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة د. عبد الوهاب الشيشاني من ٦٤٦.

(٢) سورة النساء آية (١) .

(٣) الدولة القانونية والنظام السياسي في الإسلام د. منير حميد الببلياتي من ٢١٢، ٢١٣ .

(٤) العلاقات الدولية في الكتاب والسنّة د. محمد علي الحسن من ٢٧٢ .

(٥) الأموال لأبي عبد من ٧٧٨ .

وهذا الخليفة الخامس "عمر بن عبد العزيز" يعطي رجلاً مالاً ليقتدي الأسرى من أيدي العدو بما فيهم الأسرى الذميين (١) ، وفي عهده كذلك جاءه نفر من نصارى دمشق ، يشكون رجلاً من المسلمين ، يدعي أن أحد الأمراء أقطعه كنيستهم وجعلها له ، فحكم الخليفة لهم بالكنيسة ولم يقر الرجل المسلم على ما ادعى (٢) .

وإذا كانت الأمم في عصرنا الحديث تزعم مناداتها بالعدالة والمساواة ، فإن الإسلام قد أرسى هذه المبادئ منذ بزوغ الدعوة الإسلامية قبل أربعة عشر قرناً أو يزيد وما تزال الشعوب تفتقر إلى العدالة والمساواة حتى في هذا العصر الذي تدعي فيه بعض الأمم أنها وصلت إلى الحضارة الإنسانية ، وأنها تراعي حقوق الإنسان دون أي تفرقة أو تمييز !

فها هي "أمريكا" زعيمة العالم المتحضر في وقتنا كما يقال ! والتي تدعي إقامة ما يسمى "بالنظام العالمي الجديد" المبني على العدالة والمساواة - على حد زعمها - ما تزال تفرق بين البيض والسود ، في كل نواحي الحياة في المسكن ، وال التربية والتعليم والوظائف وغيرها (٣) ، وما أحدث لوس انجلوس وغيرها من المدن الأمريكية التي جرت على خلفية التفرقة العنصرية عنا ببعيد .

إن ما تفعله أمريكا ضد الزنوج من تفرقة عنصرية على أساس اللون ، تفعله كذلك حكومة جنوب إفريقيا البيضاء ضد الأغلبية السوداء هناك ، وتمارس ضدهم أبشع ألوان التفرقة العنصرية المتعددة الألوان والأشكال (٤) .

وتبلغ التفرقة العنصرية ذروتها بأبشع ما يكون عند اليهود الذين يعدون الجنس البشري غيرهم عبيداً لهم ، ويزعمون أنهم منحدرون من الله ، كما ينحدر الابن من أبيه فهم شعب الله المختار ، ويصفون شعوب الأرض كلها بأنها شعوب مشتقة من الأرواح النجسة ولم تعط هذه الشعوب

(١) الأموال لأبي عبيد من ٦٠٥ .
(٢) فتح البلدان للبلاذري من ١٦٩ ، الأموال لأبي عبيد من ٢٠١ .

(٣) انظر : الإسلام والمشكلة العنصرية ، عبد الحميد العبادي من ٤٢ ، تاريخ الزنوج في أمريكا تأليف آنيا كربرن براون ترجمة د. م. عيسى من ١٩٣ . وما بعدها .

(٤) انظر : التفاصيل في حقوق الإنسان وحرباته الأساسية في النظام الإسلامي والنظام المعاصرة د. عبد الوهاب الشيشاني من ٢٥٥ وما بعدها ، الإسلام والمشكلة العنصرية ، عبد الحميد العبادي من ٢٥ .

صورة الإنسانية إلا إكراماً لبني إسرائيل (١) .

وما الاضطهاد والقتل والتشريد الذي يتعرض له شعبنا الفلسطيني المسلم في ديار الأقصى المحتلة على أيدي يهود إلا إنعكاساً من انعكاسات العنصرية اليهودية المقيمة ضد بنى البشر عامة ، وال المسلمين بشكل خاص .

إن التفرقة العنصرية تعارض ضد الشعوب والأفراد ، دون أي مراعاة للقيم الأخلاقية ، والقواعد الإنسانية التي التزمت بها الدول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد ، والذي التزمت به كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وهذا الإعلان العالمي يعتبر أن الناس جميعاً متساوون في الحقوق والكرامة الإنسانية ، دون أي اعتبار للون ، أو الوطن أو الجنس (٢) .

ولكن يبقى هذا الإعلان وغيره من الاتفاقيات والمعاهدات التي صدرت عن الأمم المتحدة ، وهيبتها المختلفة حبراً على ورق ، في عصر تسوده شريعة الغاب ، وحكم الأقوى .
في حين لم تكن هذه المبادئ مجرد وصايا ، ولا مجرد مثل علياً بعيدة عن الواقع في نظر الإسلام ، ولكنها كانت واقعاً عملياً في حياة الأمة الإسلامية اليومية ، واقعاً لم تشهد البشرية مثله من قبل ولا من بعد ، ولن تعرفه في هذا المستوى إلا في الحقبة الإسلامية المنيرة .

والأمثلة التي وعاها التاريخ - والتي ذكرنا جزءاً قليلاً جداً منها - كثيرة مستفيضة في هذا المجال تشهد كلها بأن هذه الأسس والمبادئ الربانية التي قامت عليها حقوق الإنسان لم تكن مثلاً علياً خيالية ، ولا نماذج فردية ، وإنما كانت طابع الحياة الذي لا يرى الناس طريقاً آخر سواه (٣) ..
وصدق المولى - سبحانه وتعالى - إذ يقول « أَفَمَنْ يَعْشِي مُكِبًا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمْ مَنْ يَعْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » (٤) .

(١) برترنكلات حكماء صهيون ، عجاج نويهض ج ٢ من ١٧٨ .

(٢) انظر : تفاصيل هذا الإعلان في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " اصدار الأمم المتحدة من ٧ وما بعدها .

(٣) انظر : في ظلال القرآن سيد قطب ج ٢ من ٦٦٨ .

(٤) سورة الملك آية (٢٢) .

الفصل الأول

معاملة المدنيين أثناء الحرب

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : حكم قتل المدنيين أثناء الحرب

المبحث الثاني : حكم أسر المدنيين أثناء الحرب

**المبحث الثالث : حكم الاستيلاء على ممتلكات المدنيين
أثناء الحرب**

المبحث الأول

حكم قتل المدنيين

سبقت الإشارة فيما مضى ، إلى أن الإسلام نهى عن قتل غير المقاتلين (المدنيين) من النساء والصبيان والشيوخ والرهبان ، وكل شخص لا يشارك في الأعمال العسكرية بقول أو فعل ، بشكل مباشر أو غير مباشر (١) .

ولكن هذه القضية ليست محل اتفاق بين العلماء على إطلاقها .

نقد اتفق الفقهاء عهلي حرمة قتل النساء والصبيان ، وذلك بشرط عدم مشاركتهم في القتال بقول أو فعل - كما سبق بيانه - لورود النهي عن قتلهم في الصحيحين (٢) .
واختلفوا فيما عدا النساء والصبيان من غير المقاتلين على قولين :
القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء والإمام الشافعي في أحد قولب ، والشيعة الزيدية إلى أنه لا يقتل غير المقاتل (٣) .

القول الثاني : وذهب الظاهيرية والشيعة الإمامية وأبن المنذر (٤) والشافعى في أظهر قوله إلى أنه يجوز قتل ما عدا النساء والصبيان ، وألحق الشافعية والإمامية الجنون بالصبي والخنز المشكك بالمرأة (٥) .

سبب الخلاف : يعود سبب الخلاف بين الجمهور وغيرهم إلى نقطتين أساسيتين وهما :
الأولى : تعارض بعض الآثار التي تنهى عن قتل غير المقاتلين لعموم الكتاب (٦) ،

(١) راجع ذلك من ٢ من الرسالة .

(٢) انظر : الاختبار لتعليق المختار ج ١ من ١٢ ، بذائع المعنائ في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١٠١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٧٦ . بلطف السالك جا من ٢٥٦ ، مفتني المحتاج ج ٤ من ٢٢٢ ، مفتني السلطانية للماوردي من ١ ، المفتني ج ٩ من ٢٥٠ ، ثناوري ابن ثيمية ج ٢٨ من ٢٥٤ ، السبيل الجرار المتدقق على حدائق الإزهار ج ٤ من ٥٢٢ .

(٣) هو أبوبكر محمد بن إبراهيم التيسابوري ، كان ثقلياً عالماً متطلعاً ، وكان شيخ الحرم بكراً ، صنف في اختلاف الفقهاء كتاباً لم يصنف مثلها ثولفي بكتأ سنة (٢٠١ هـ) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٣ من ١٠٢ وما بعدها .

(٤) المطب لابن حزم ج ٧ من ٢٩٧ ، الأم ج ٤ من ٢٥٦ ، مفتني المحتاج ج ٤ من ٢٢٢ ، المفتني ج ٩ من ٢٥٠ ، اللمعة الدمشقية ج ٢ من ٢٩٣ .

(٥) انظر : بداية المجتهد ونهاية المتقى ج ١ من ٢٨٤ .

في قوله تعالى «**فَإِذَا انْسَلَعَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ** » (١) وقوله تعالى «**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** » (٢) ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » (٣).

الثانية : اختلافهم في العلة الموجبة للقتل فيرى الجمهور أن العلة هي المقاتلة والكيد للمسلمين ، وويرى مخالفوهم أن العلة هي الكفر (٤).

ولذلك عد ، أصحاب هذا القول أن آية «**فَإِذَا انْسَلَعَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَرَهْبَرَوْهُمْ نَاسَخَةُ لَآيَةٍ** » ناسخة لآية «**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** » (٥).

في حين يرى الجمهور أن الآية محكمة (٦) ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

الأدلة :

استدل الجمهور على قولهم بالكتاب والسنّة والأثر والمعقول .

أولاً : الكتاب :

وذلك بقوله سبحانه وتعالى «**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** » .

وجه الدلالة : تدل هذه الآية بمنطوقها دلالة واضحة على عدم الاعتداء وذلك بالنهي عن قتال الذين لم

(١) سورة التوبه آية (٥) .

(٢) سورة التوبه آية (٦) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه بباب وجوب الزكاة ج ٢ من ١٢١ .

(٤) انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ج ١،٦١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ من ٢٨٥ .

(٥) سورة البقرة آية (١٩٠) .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج ٢ من ٢٤٨ ، البحر المحيط لأبي حيان الأندلسى ج ٢ من ٦٥ ، تفسير ابن كثير ج ١ من ٤٢٢ ، الناسخ والمنسوخ

للنحاس من ٢٥ .

۱۰۷

- (۱) ۱۰۸
- (۲) ۱۰۹
- (۳) ۱۱۰
- (۴) ۱۱۱
- (۵) ۱۱۲
- (۶) ۱۱۳
- (۷) ۱۱۴
- (۸) ۱۱۵
- (۹) ۱۱۶
- (۱۰) ۱۱۷

۱۱۸

۱۱۹

۱۲۰

۱۲۱

۱۲۲

۱۲۳

۱۲۴

۱۲۵

۱۲۶

۱۲۷

۱۲۸

۱۲۹

۱۳۰

۱۳۱

۱۳۲

۱۳۳

۱۳۴

۱۳۵

۱۳۶

۱۳۷

۱۳۸

۱۳۹

۱۴۰

۱۴۱

۱۴۲

۱۴۳

۱۴۴

۱۴۵

وجه الدلالة : يدل هذا دلالة واضحة على النهي عن قتل الشيوخ والأطفال والنساء ، ومن في حكمهم من غير المقاتلين ؛ لأنهم في العادة لا يقاتلون ، ولا يتعرضون للمسلمين بسوء (١) .

وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضين :

الأول : أن خالد بن الفرز وهو راوي الحديث عن أنس بن مالك مجهول (٢) .

الثاني : أن الحديث مخالف لما روي بأن "دريداً بن الصمة" - وهو شيخ كبير - قتل يوم حنين فلم يعب الرسول - صلى الله عليه وسلم - قتله ، ولم يعلم أن أحداً من المسلمين عاب قتله (٣) .

وأجيب على هذا الاعتراض : بأن "دريداً بن الصمة" شارك في القتال بإيمانه المشركين برأيه ضد المسلمين ، ولا خلاف في أن غير المقاتل إذا أعن العدو بفعله أو بقوله يعد في حكم المقاتل فيجوز قتله (٤) .

(٢) ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان اذا بعث جيشاً قال: "اخرُجُوا باسم الله ، لِمَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ لَا تُفْدِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَغْلِبُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا الْوَلَدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ" (٥) .

وجه الدلالة من الحديث : يدل الحديث دلالة واضحة بمنطقه على نهيه عن قتل أصحاب الصوامع ، وهم الرهبان الذين انقطعوا للعبادة ولم يحصل منهم قتال بقول أو فعل ، ويقاس عليهم من كان في حكمهم من غير المقاتلين ، ومن لا يرجى نفعهم ولا ضرهم على الدوام ، أي لا يشاركون بالقتال بأي وسيلة كانت (٦) .

(١) انظر : نيل الأوطار ج ٨ من ٧٣ .

(٢) المطلي لابن حزم ج ٧ من ٢٩٨ .

(٣) انظر : الإمام الشافعي ج ٤ من ٢٥٤ ، المطلي لابن حزم ج ٧ من ٢٩٩ .

(٤) انظر : سيرة ابن هشام ج ٤ من ٦٥ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١٠١ ، المتفق ج ٩ من ٢٥ ، نيل الأوطار ج ٨ من ٧٤ .

(٥) رواه البيهقي ج ٩ من ٩٠ ، وقال البيهقي في مجمع الزوائد : وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيب وقد وثق الإمام أحمد ، وبقية رجال البزار رجال الصحيح ، انظر : مجمع الزوائد و منهاج الفوائد ج ٥ من ٣١٧ .

(٦) انظر : نيل الأوطار ج ٨ من ٧٤ ، مغني المحتاج ج ٤ من ٢٢٢ ، المتفق ج ٩ من ٢٥٠ .

وقد اعترض على الحديث من وجهين :

أولاً : إن في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف (١) .

وأجيب على هذا الاعتراض : بأن الإمام أحمد وثقه ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : وبقية رجال البزار رجال الصحيح (٢) .

ثانياً : إن أصحاب الصوامع وغيرهم هم أحرار مكلفون ، يجوز قتلهم ولا مانع من ذلك (٣) .

وأجيب على هذا الاعتراض : بأن أصحاب الصوامع وغيرهم لا يقاتلون فأشبهوا النساء والصبيان بجامع عدم النفع والضرر على الدوام (٤) .

ثالثاً : الآثر :

استدل الجمهور بالآثار من وجوه :

(١) ما جاء في وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان - رضي الله عنه حاثاً إياه وجنده بعدم التعرض لغير المقاتلين بقوله : لا تقتلوا طفلاً ، ولاشيخاً كبيراً ، ولا امرأة ، ولا تعقرُوا نخلاً ، ولا تحرقُوه ، ولا تقطعُوا شجرةً مشعرةً ، ولا تذبحوا شاةً ، ولا بقرةً ولا بعيراً ، وسوف تموتونَ بأقوامٍ قد فرغوا أنفسهم في الصوامع ، فدموهم وما فرغوا أنفسهم له . (٥)

وجه الدلالة : يدل هذا الآثر على معانٍ سامية ، أو مسى بها الصديق - رضي الله عنه - جنده بعدم التعرض لغير المقاتلين (المدنيين) وعلى وجه الخصوص الأطفال والنساء والشيخوخ والرهبان ، وأصحاب الصوامع لعدم حصول المقاتلة منهم ، كما تقدم ببيانه .

(١) نيل الأوطار ج ٨ من ٧٤ ، المثلج ج ٧ من ٢٩٨ .

(٢) انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٥ من ٢١٧ ، نيل الأوطار للشوكتاني ج ٨ من ٧٢ .

(٣) منفي المحتاج ج ٤ من ٢٢٢ ، المثلج ج ٧ من ٢٩٨ .

(٤) بدائع المستashف في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١٠١ ، التكملة الثانية للمجموع ج ١٩ من ٢٩٦ ، المفتني ج ٩ من ٢٥ ، نيل الأوطار ج ٨ من ٧٤ .

(٥) رواه البيهقي في سنته ج ٩ من ١٠ ، ورواه الإمام مالك في المولى كتاب الجهاد الباب الثالث ج ٢ من ٢١ ، وتأل ابن حجر العسقلاني : روى عن الإمام أحمد أنه انكره ، ورواه سيف في الفتوح من وجه آخر من الحسن بن أبي الحسن مرسلاً ، انظر : تلخيص العبير ج ٤ من ١١٢ .

واعتراض عليه بما يأتى :

(أ) إن هذا الأثر لا يصح : لأنه روى عن يحيى بن سعيد ، وعطاء ، وثابت بن الحجاج ، وكلهم ولدوا بعد موت أبي بكر الصديق - رضي الله عنه (١) .

وأجيب على الاعتراض : بأننا لو سلمنا بما تقولون ، فالآثار قد روى من طرق أخرى غير طريق يحيى بن سعيد وعطاء ، وثابت بن الحجاج ، فقد رواه البيهقي من حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر مطولاً ، ورواه سيف في الفتوح من وجه آخر عن الحسن بن أبي الحسن مرسلاً .

(ب) : إن الجمهور قد أخذوا ببعض هذا الأثر ، وخالفوه في البعض الآخر ، فقالوا بحرمة قتل الأطفال والشيوخ والنساء ، وأصحاب الصوامع وغيرهم من غير المقاتلين ، وقالوا بحل عقر الإبل وقطع الشجر وتحريقه ، وذبح الشياه والأبقار ، فهم قد وقعوا في تناقض ، حيث عملوا ببعض الأثر وخالفوه في البعض الآخر (٢) .

وأجيب على الاعتراض : بأن الجمهور لم يخالفوا في الشق الآخر من الأثر كما قلتم ، فالجمهور يقولون بحرمة فعل هذه المحظورات لغير حاجة ولا ضرورة ، أما إذا دعت الحاجة والضرورة فيجوز إتلاف هذه الأشياء لأجل الظفر بالعدو .

والرسول - صلى الله عليه وسلم - رمى أهل الطائف بالمنجنيق وهو يعلم أن فيهم أطفالاً ونساءً وشيوخاً ، وغيرهم من غير المقاتلين للضرورة ، فهذا أولى من قطع الشجر وتحريقه ، وعقر الإبل وغيرها من المحظورات ؛ لأن هلاك الممتلكات مقدم على هلاك النفس الإنسانية من باب أولى (٤) .

(٢) ما رواه زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : **اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ**
فَلَا تَقْتُلُوهُمْ إِلَّا أَنْ يُنْصِبُوا لَكُمُ الْحَرْبَ (٥) .

(١) انظر : المثلج ج ٧ من ٢٩٨ .

(٢) المثلج لابن حزم ج ٧ من ٢٩٨ .

(٤) انظر : الهدایة شرح بداية البتدي ج ٢ من ٤٢٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ١ من ٢٨٥ ، منفي المحتاج ج ٢ من ٢٢٢ ، المنفي ج ١ من ٢٢ .

(٥) رواه البيهقي في سننه ج ١ من ١٠ .

ووجه الدلالة : بدل هذا الأثر على عدم جواز قتل الفلاحين والمزارعين والعمال واليدويين الذين لا يقاتلون وهم بناة العمران ، لأن الحرب الإسلامية ليست لإزالة العمران أو تقويض دعائمه (١) ، وكذلك فقد روى عن الفاروق عمر - رضي الله عنه - وصيته لجنده بعدم التعرض لغير المقاتلين بقوله : ... لا تقتلوا هرماً ، ولا امرأةً ، ولا وليداً ، وتوكوا قتالهم إذا التقى الجمعانِ وعندَ شنّ الفارات . (٢)

(٣) : روى عن جابر - رضي الله عنه - قوله : إنهم كانوا لا يقتلونَ تجَارَ المشركين . (٣)

ووجه الاستدلال : هذا الأثر فيه دلالة واضحة على أن الجيش الإسلامي كان لا يقتل تجار المشركين ذلك لأنهم ، انشغلوا بأمور تجارتهم ، ولم يتعرضوا للمسلمين بقول أو فعل .

واعتراض علبه : بأن ترك قتل هؤلاء لم يكن أثناه الحرب ، وإنما أخبر جابر - رضي الله عنه - عن أحوال معاملتهم في دار الإسلام عند دخولهم إلينا للتجارة ، ولو سلمنا بعدم قتالهم فلا نهي فيه عن ترك قتالهم ، وإنما الخيار في تركهم وعدم التعرض لهم (٤) .

وأدري - والله أعلم - أن المقصود من الأثر ، أن المسلمين لم يتعرضوا لتجار المشركين أثناء الحرب لعدم حصول المقاتلة منهم ، فأشبه حالهم حال النساء والصبيان والشيوخ والرهبان ، تحقيقاً لمفهوم عدم الاعتداء إلا على من يقاتل ويشهر سلاحه في وجه المسلمين .

رابعاً : المعقول :

استدل الجمهور من المعقول : بأن الله سبحانه وتعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق ، كما قال تعالى : **وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ** ... الآية (٥) أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد

(١) انظر : العلاقات الخارجية في دولة الخلافة . عارف أبو عبد من ١٧٦ .

(٢) العقد الفريد ج ١ من ٩٠ .

(٣) رواه البهقي ج ١ من ٩١ .

(٤) انظر : الطي ابن حزم ج ٧ من ٢٩٨ .

(٥) سورة البقرة من الآية (٢١٧) .

ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ، ما هو أكبر من القتل ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله في الأرض ، لم تكن مضررة كفره إلا على نفسه (١) ، ولهذا فإن الشرع الإسلامي لا يعدُ جميع أفراد العدو العربين محاربين ، وإنما المحاربون : هم كل من نسب نفسه للقتال بطريق مباشر أو غير مباشر (٢) .

والإسلام إذ بعد حفظ النفس من الضروريات الخمس ليمنع كل اعتداء غير مشروع يؤدي إلى ذهق هذه النفس وضياعها ، ولما كان المدنيون لا يعتدون ، ولا يشاركون في الاعتداء على المسلمين بقول أفعال ، فقد عُذْ قتلهم من العداون الذي نهينا عنه شرعاً .

أدلة الفريق الثاني :

استدل الفريق الثاني على رأيه بالكتاب والسنة والمعقول .

١- الكتاب :

استدل الظاهريه ومن وافقهم بقوله تعالى « **فَلَيَّا اِنْسَلَخَ الْاَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** » حيث وجدهم ، وخذلوهم ، وأحصروهم ، واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، إن الله غفور رحيم (٣) .

وجه الدليل : تدل الآية بصريحها على قتال المشركين كافة ، حيث وجدهم المسلمون : لأن العلة في قتالهم هي الكفر وما يؤكد ذلك أن هذه الآية ناسخة لآية « **وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** » (٤) .

وهذا دليل على قتال المشركين كافة ، وإنما استثنينا النساء والصبيان لورود النهي عن قتلهم في الصحيحين فيظل باقي المشركين على حكم الأصل (٥) .

(١) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية من ١٠٧ .

(٢) لباب اللباب لأبي عبد الله بن راشد البكري من ٧٠ .

(٣) سورة التوبه آية (٥) .

(٤) سورة البقرة آية (١٩٠) .

(٥) انظر: تفسير ابن كثير ج ٤ من ١١٧ ، الجامع لأحكام القرآن ج ٢ من ٢٤٨ ، ج ٨ من ٧٢ ، في ظلال القرآن ج ٢ من ١٤ .

واعتراض على هذا الدليل من وجوه :

- أ - لا نسلم لكم بأن الآية المستدل بها على قولكم قد نسخت الآية « وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » بل هي محكمة كما تقدم ببيانه (١).

- بـ - وعلى فرض التسليم بأن الآية المذكورة منسوخة : فإن النسخ كان بسبب التدرج في أحكام «الجهاد» من الشريعة الإسلامية ، وهذا لا يلغى الأذاب والأخلاق السامية ، التي أوصى بها الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام جندهم ، بعدم التعرض لغير المقاتلين ، بشرط عدم اشتراكهم بالقتال بقول أو فعل ، في كل مراحل الجهاد وأحكامه التي مر بها ، حتى في الأحكام النهاية التي تصور العلاقة بين المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات (٢) بقوله تعالى « وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَقْنِينَ » (٣).

وعليه يكون الخطاب في هذه الآية المستدل بها على قولكم عاماً في كل مشترك ، لكن السنة خصصت منه غير المقاتلين (٤).

- جـ - لا يستقيم لكم استثناء النساء والصبيان من غير المقاتلين لورود النهي عن قتلهم دون غيرهم من الشيوخ والرهبان ، ومن كان على شاكلتهم : لأن النهي ورد عن قتل هؤلاء كذلك كما مر في الأحاديث والأثار ، وإذا كانت العلة في عدم قتل النساء والصبيان هي عدم مشاركتهم بالقتال : فإن هذه العلة متحققة في غيرهم من الشيوخ والرهبان وأصحاب الأعذار (٥).

٢- السنة :

استدل الفريق الثاني على قولهم بالسنة من وجوه :

(١) ما روي عن عطية القرظي قال : « عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَوْمَ قَرِيبَةٍ

(١) راجع من ٢٧ من الرسائل.

(٢) انظر : طلال القرآن ج ١ من ٢٦٥ وما بعدها.

(٣) سورة التوبة آية (٢٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٨ من ٧٢.

(٥) انظر : نبيل الأطار ج ٨ من ٧٤ ، مفتني المحتاج ج ٤ من ٢٢٣ ، المفتني ج ٩ من ٢٥.

فَكَانَ مِنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمِنْ لَمْ يَنْبُتْ خَلَّيْ سَبِيلَهُ ، فَكُنْتُ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَنْبُتْ خَلَّيْ سَبِيلِي . (١)

وَجَهَ الدَّلَالَةُ : يدل هذا الحديث على أن يهودبني قريظة عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد حصار الرسول لهم، فكان كل من بلغ الحلم منهم قتل، ومن لم يبلغ خلي سبيله، وفيه دلالة على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستبق منهم عيسيفاً، ولا تاجراً، ولا فلاحاً، ولا شيئاً كبيراً، ولم يخالف أحد من الصحابة في تلك الواقعة فكان هذا إجماعاً صحيحاً منهم (٢).

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ : بأن الذين قتلهم الرسول هم الرجال الذين بلغوا سن الحلم، وهم في الحقيقة من المقاتلين الذين شاركوا بالغدر، والخيانة، ونبذ العهود والمواثيق الموقعة بينهم وبين المسلمين بتحريض المشركين على قتال المسلمين يوم الأحزاب، وهم قد شاركوا بالفعل مع المشركين في القتال ضد المسلمين، ويؤكد هذا ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ عندما حكم فيهم أن تقتل رجالهم، وتقسم أموالهم، وتسبى ذراريهم ونسائهم "لَقَدْ حَكِمْتَ فِيهِمْ بِمَا سَعَدَ بِهِمُ اللَّهُ مِنْ فُوقِ سَبْعِ سَعْوَاتٍ" (٣).

(٢) ما رواه الحاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أَفْتَلُوا شَيْوَعَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْبِلُوا شَرَّهُمْ" . والشرح: هم الفلان الدين لم ينجبوا (٤).

وَجَهَ الدَّلَالَةُ : يدل هذا الحديث بظاهره على قتل شيخوخ المشركين، واللفظ هنا عام يشمل الفاني منهم، والشيخ القوي، ويدخل في حكمهم غير المقاتلين - ما عدا النساء والصبيان - من أصحاب الصوامع والعسفاء والفلاحين وغيرهم (٥).

(١) رواه الترمذى في صحيحه بباب النزول على الحكم ١٥٨٤، وقال أبو عيسى عنه: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: شرح صحيح الترمذى للإمام ابن العربي المالكى ج ٧ من ٧٦، المحتوى لابن حزم ج ٧ من ٢٩٩.

(٣) سيرة ابن هشام ج ٢ من ٢٤٩، ٢٥١.

(٤) رواه أبو داود في سنته بباب الجهاد ٢٦٧٠، وأخرجه الإمام أحمد في مستذه ج ٥ من ١٢، رواه الترمذى في صحيحه بباب ما جاء في النزول على الحكم، ح ١٥٨٣، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٥) انظر: سبل السلام ج ٤ من ٥، نبيل الألوطار ج ٨ من ٧٢، المحتوى ج ٧ من ٢٩٩.

واعتراض عليه باعتراضين :

الأول : إن الحجاج بن أرطأة غير محتاج به ، والحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيقة على ما ذكره بعض أهل العلم (١) .

الثاني : إن المراد بالشيخوخ هنا هم أهل الجلد والقرة على القتال ، إنهم قاتلوا أو أعادوا على القتال ، وليس المقصود الشيخوخ الفانين ، والهرمي الذين لا يرجى منهم منفعة ولا يتصور منهم المشاركة بالقتال بأي طريقة كانت (٢) .

وأجيب على الاعتراض : بأن دريداً بن الصمة قتل يوم حنين وكان شيخاً كبيراً تجاوز التسعين من عمره ، وقد ذهب عقله ، فلم يعب أحد من المسلمين قتله (٣) .

ورد عليه : بأن دريداً قد شارك في القتال بإعانته المشركين برؤيه ضد المسلمين ، ولا خلاف في أن غير المقاتل إذا أمعن بفعله أو بقوله ، يُعد في حكم المقاتل يجوز قتله عند الظفر به (٤) .

-٢- المعمول :

استدل أصحاب هذا القول بالمعنى على وجهة نظرهم : بأن غير النساء والصبيان هم أحراز مكلفون يجوز قتلامهم ولا مانع من ذلك ؛ لأن العلة في قتالهم هي الكفر (٥) .

واعتراض عليه : بأن هؤلاء في العادة لا يقاتلون ، فأشبهوا النساء والصبيان بجامع عدم النفع والضرر على الدوام فأخذوا حكمهم في عدم مقاتلتهم (٦) .

التوجيه : وبعد استعراض أدلة الفريقين ، وما دار من نقاش حولها أرى - والله أعلم - أن رأي الجمهور هو الراجح وذلك للأسباب الآتية :

(١) نصب الرأي لأحاديث الهدایة ج ٢ من ٢٨٦.

(٢) انظر : نيل الأوطار ج ٨ من ٧٣ ، سبل السلام ج ٤ من ٥٠ .

(٣) الأم للشافعي ج ١ من ٢٥٤ ، المطلي لابن حزم ج ٧ من ٢٩١ .

(٤) انظر : سيرة ابن هشام ج ٤ من ٦٥ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١٠١ ، المغني ج ٩ من ٢٥ ، نيل الأوطار ج ٨ من ٧٤ .

(٥) مغني المحتاج ج ٤ من ٢٢٣ ، المطلي ج ٧ من ٢٩٨ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١٠١ ، التكميلة الثانية للمجمع ج ١١ من ٢٩٦ ، المغني ج ٩ من ٢٥ ، نيل الأوطار ج ٨ من ٧٤ .

أولاً : قوة أدلة الجمهور أمام أدلة الظاهريه ومن وافقهم؛ ذلك أن أدلة الظاهريه نوقشت من قبل الجمهور نقاشاً أدى إلى ضعف الاستدلال بها.

ثانياً : ضعف اعتراض الظاهري على أدلة الجمهور ، خاصة تلك الاعتراضات التي وردت على الأحاديث فقد عقب ابن حجر على كلام ابن حزم عندما طعن في بعض أسانيد هذه الأحاديث بجهالة أحد الرواة فقال "هذا من اطلاقاته المردودة" (١).

ثالثاً : إن العلة في عدم قتل النساء والصبيان هي عدم مقاتلتهم للمسلمين بقول أو فعل ، وهي نفسها موجودة في الشيوخ والرهبان والعسفاء وغيرهم من غير المقاتلين .

فلمانا تقتصر على تحريم النساء والصبيان دون غيرهم من غير المقاتلين مع تحقق نفس العلة عندهم ، وورود أحاديث وأثار تنهى عن قتلهم كما في النساء والصبيان (٢) .

رابعاً : إن قتل غير المقاتلين ينافي المبادئ السامية من العدل والرحمة والكرامة الإنسانية التي حرص الإسلام على تجسيدها بأكمل صورة في وقت الحرب والسلم؛ ذلك أن الجهاد في الإسلام شرع لإزالة العقبات التي تعترض إقامة دين الله سبحانه وتعالى في الأرض ، فمن لم يمنع من إقامة هذا الدين لم تكن مضره كفره إلا على نفسه ، وفي قتله اعتداء ، ومنافاة للعدالة والرحمة والكرامة الإنسانية .

والله سبحانه وتعالى يقول : **لَمَنْ اعْتَدَّ أَعْلَمُكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَّ أَعْلَمُكُمْ** (٢) وغير المقاتلين هؤلاء لم يعتدوا ولم يحصل منهم اعتداء ، فكيف نعتدي عليهم ونقتلهم؟!

خامساً : حرص الإسلام الشديد على حفظ النفس ، واعتبار ذلك من الضروريات الخمس ، الأمر الذي يمنع كل اعتداء غير مشروع يؤدي إلى زهق هذه النفس وإفنانها .

ولما كان المدنيون لا يعتدون ولا يشاركون في العداون على المسلمين بقول أو فعل ، فقد عُذّرتهم تعدياً وظلماً نهينا عنه شرعاً .

سادساً : ويسمى هذا الدين إلى ذروة رحمته وعدالته ، كدين عالمي للإنسانية جموع ، إذ يرسى قواعد حقوق الإنسان بشكل عام ، وحقوق المدنيين زمن الحرب بشكل خاص ، ليعلن للبشرية كلها ، أنه ناق كل

(١) انظر : تهذيب التهذيب ج ١٠ من ٨٨.

(٢) سورة البقرة آية (١٩٤).

نظريّة وكل نظام ينادي بحقوق الإنسان ، فهو قد أعلن هذه الحقوق وطبقها واقعاً عملياً قبل أربعة عشر قرناً ونيف ، في الوقت الذي ما زالت فيه قرارات الأمم المتحدة وغيرها بهذا الخصوص حبراً على ورق ، وصوت الشعوب المستضعفة يدوى في أرجاء المعمورة وهي تتنز وتصرخ تحت سياط جلاديها في عالم تحكمه شريعة الغاب ، ولا يضيّبّطه أي ضابط في تعامله مع الشعوب الأخرى في حالتي السلم وال الحرب وما ذكرناه من معاملة الأميركيان والميهد - اليهود للمدنيين زمن الحرب بشكل خاص في - التمهيد - أكبر شاهد على ظلم هؤلاء لهذه الشعوب المستضعفة .

المبحث الثاني

حكم أسر المدنيين أثناء الحرب

قد يتعرض المدنيون للأسر بسبب الحرب ، وذلك لأسباب تقتضيها طبيعة المعركة ، لتحقيق مكاسب عسكرية يقدرها القائد المسلم .

وقد يتعرضون للأسر كذلك بدون حرب ، مثل أن تلقى سفينة شخصاً من الكفار إلى ساحل بلاد المسلمين ، أو يصل أحدهم الطريق ، أو يؤخذ بحيلة كاختطاف وغيره (١) .

وقد أطلق فقهاءنا الدامس رضوان الله عليهم مصطلح (السي) على غير المقاتلين .

إذ إن الأسرى : هم الرجال الأحرار العقلاء المقاتلون إذا أخذهم المسلمين قهراً بالغلبة .

وعليه فقد خرج من هذا التعريف النساء والصبيان والعبيد : فإن هؤلاء سبي ومال للمسلمين . وخرج كذلك المجانين والشيوخ والرهبان الذين لا قتال فيهم ، ولا رأي لهم ، وكذلك من كان في حكمهم من غير المقاتلين (٢) .

وبما أن كلمة الأسير لغة (٣) تطلق على المأمور أثناء القتال وبعد ، سواءً أكان ذكرأ أم أنثى وكذلك تطلق على كل محبوس في قيد أو سجن ، فيمكننا أن نطلق مصطلح "الأسر" لغوياً على غير المقاتلين كذلك من النساء والصبيان والشيوخ و الرهبان ومن في حكمهم من المدنيين .

ولكن فقهاءنا رضوان الله عليهم أخرجوا غير المقاتلين من مفهوم الأسير اصطلاحاً : لأن أحكام المقاتلين عند أسرهم تختلف عن أحكام غيرهم من غير المقاتلين : لأن الإسلام يفرق في المعاملة أثناء

(١) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية من ١٠٧ ، المدونة ج ٢ من ١٠١ .

(٢) انظر: بدائع السنائع في ترتيب الشريائع ج ٧ من ١١٩ ، شرح السير الكبير ج ٣ من ١٠٤٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٦ ، القوانين الفقهية من ١٤٥ ، مفتني المحتاج ج ٤ من ٢٢٧ ، الأحكام السلطانية للماوردي من ١٧٠ ، المفتني ج ٩ من ١٧٩ ، الأحكام السلطانية لابي يعلى من ١٤١ ، آثار الحرب د. وهبة الزحيلي من ٤١٧ . نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية د. إسماعيل أبو شريعة من ٥٢١ .

(٣) انظر: لسان العرب باب الراء نصل الآلف مادة "أسر" القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدى أبو جبب من ٢٠ .

القتال وبعده بين المقاتلين وغيرهم من لم يقاتلوا ولم يتعرضوا للمسلمين بقول أو فعل (١) .
و قبل الدخول في أحكام الأسرى المدنيين إذا أسروا ، أجد من اللازم بيان مذاهب الفقهاء في حكم أسرهم من حيث المبدأ .

اتفق جمهور الفقهاء على جواز أسر النساء والأطفال باعتبارهم غنية للمسلمين (٢) و اختلفوا في غير النساء والصبيان من غير المقاتلين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى جمهور الحنفية والشافعية والشيعة الزيدية جواز أسرهم ، وذلك لجواز قتلهم عند الشافعية - على ما مر معنا في مبحث قتل المدنيين أثناء الحرب (٣) ولأنهم كالنساء عند الحنفية والزيدية (٤) .

القول الثاني : يتفق المالكية مع الحنفية والشافعية والزيدية في جواز أسر العجزة ومن في حكمهم من غير المقاتلين ، ولكنهم يخالفونهم في أسر الرهبان .

قالوا : لا يؤسر الراهب ولا يقتل بخلاف غيره لانشغاله بالعبادة ، وانقطاعه عن الدنيا (٥) .

القول الثالث : يرى الحنابلة أنه لا يجوز أسرهم ، لأن قتلهم حرام ، ولا نفع في اقتنانهم (٦) .

الترجيع : أرى - والله أعلم - أنه يجوز أسرهم إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك ، لتحقيق مكاسب عسكرية ، كعادتهم بأسرى من المسلمين ، أو انطلاقاً من مبدأ المعاملة بالمثل ، وهذا يوافق قول جمهور الحنفية والشافعية والشيعة الزيدية ، أما ما ذهب إليه المالكية بخصوص عدم جواز أسر الرهبان بحجة أنهم انشغلوا بالعبادة وانقطعوا عن الدنيا ، وكذلك ما ذهب إليه الحنابلة ، بأنه لا يجوز أسر ما عدا النساء والصبيان لأنه لا نفع في اقتنانهم ، فهذا لا يؤخذ على إطلاقه ، فيجوز للإمام المسلم أسرهم

(١) راجع ذلك من ٢ من الرسالة .

(٢) انظر : بدائع المصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٩ ، القراءتين اللتيني من ١٤٥ ، مفتني المحتاج ج ٤ من ٢٢٧ ، المفتني ج ٩ من ١٧٩ .

(٣) انظر : ذلك من ٤٥ من الرسالة .

(٤) انظر : المبسوط ج ١٠ من ٦٤ ، مفتني المحتاج ج ٤ من ٢٢٣ ، البمر الزخار ج ٦ من ٤٠٦ .

(٥) حاشية الدرستري على الشرح الكبير ج ٢ من ١٧٧ ، جواهر الإكليل ج ١ من ٢٥٢ .

(٦) المفتني ج ٩ من ١٨١ .

إذا رأى مصلحة في ذلك - كما تقدم - إجبار العدو للتنازل عن أمور معينة ، يراها ضرورية ولا تتحقق إلا بأسرهم ، ولكن بشرط أن يعاملوا معاملة حسنة ، وأن لا يقتلوا إلا إذا شاركوا بالقتال بقول أو فعل * . وبعد بيان آراء العلماء في حكم أسر غير المقاتلين ، ساتعرض - بإذن الله - لأحوالهم بعد الأسر إذ كما هو معلوم أن فقهاءنا - رضوان الله عليهم - يخبرون الإمام المسلم أو نائبه في الأسرى المقاتلين بين القتل والمن والفاء والاسترقاق أو تركهم أحراضاً في ذمة المسلمين مع ضرب الجزية عليهم مع اختلاف الفقهاء في اختيار الإمام المسلم لبعض هذه الأمور بحسب المصلحة المعتبرة شرعاً غير القائمة على الهوى والتهشيم (١) .

ولكن يا ترى هل يأخذ غير المقاتلين حكم المقاتلين عند الفقهاء لدى أسرهم ؟ هذا ما سنبحثه في هذا البحث -إن شاء الله - .

أولاً : حكم قتل الأسرى المدنيين :

تحدثت في المبحث الأول من الفصل الأول عن (حكم قتل المدنيين أثناء الحرب) وخلصت إلى أن الراجح من أقوال العلماء ، عدم قتلهم ، إلا إذا شاركوا بالحرب بقول أو فعل .

ولكن هل ينطبق عليهم نفس الحكم إذا وقعوا في الأسر ؟

اختلاف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : يرى جمهور الفقهاء أن من لا يحل قتله حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ منه ، إلا إذا أمان المقاتلة بالرأي أو حرضهم على القتال ، فعندها يجوز قتله عند الظفر به ، ويكون في حكم المقاتلة بعد الأسر ، إن رأى الإمام أو نائبه مصلحة شرعية في قتله ، مثل الحاجة إلى إضعاف العدو ، أو إغاظته أو تحقيق مكاسب عسكرية ، بما تطلب المصلحة العليا للمسلمين (٢) .

وكذلك يجوز قتل الأسير المدني ، إذا حاول الغدر بال المسلمين ، فقد روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم *مرَّ بِامْرَأَةٍ مُقْتُلَةً بِوَمَ حَنِينَ* ، فقال : *مَنْ قَتَلَ هَذِهِ* ؟

* يرى أستاذنا الدكتور محمود السرطاوي حفظه الله عضواً لجنة مناقشة هذه الرسالة أنه لا يجوز أسر المدنيين باي حال من الأحوال إلا إذا أقدم العدو على أسر المدنيين المسلمين فعندها يجرز للMuslimين أسر المدنيين غير المسلمين انتلاقاً من مبدأ المعاملة بالمثل .

(١) انظر : المبسوط ج ١٠ من ٦٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة ج ١ من ١١٢ ، الإنقاص في حل الفاظ أبي شجاع ج ٢ من ٢١٣ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلي من ٤٤١ ، الممعاد الدمشقية للعاملي ج ٢ من ٤٠١ ، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية للشوكاني من ٤٩٧ .

(٢) انظر : الاختيار لتعليق المختار ج ٤ من ٢٠ ، بلقة السالك للصارمي ج ١ من ٢٥٦ ، الأحكام السلطانية للماوردي من ١٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلي من ١٤٢ .

فقالَ رجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَنِمْتُهَا، لَأَرْدِفْتُهَا خَلْفِي، ثُمَّاً رَأَتِ الْمَزِيْدَةَ فِينَا، أَهُوَتِ إِلَيْيِ سَيِّفِي أَوْ قَاتِمِ سَيِّفِي لِتَقْتِلَنِي، فَقَتَلْتُهَا (١) الْحَدِيثُ.

فباستفاد من الحديث أن هذه الأسيرة حاولت قتل أسرها فجاز قتلها عند الجمهور .

القول الثاني : وقد خالف الحنفية الجمهور في حالة القتل بعد الأسر ، إذ لا يرون قتل المرأة والأعمى والصبي والمعتوه ، ومن في حكمهم ، ولو أعنوا المقاتلة بقول أو فعل أثناء القتال ، لا يقتلون بعد أسرهم والظفر بهم (٢) .

وقد استدلوا على ذلك : بأن القتل بعد الأسر يكون بطريق العقوبة ، وهم ليسوا من أهلها ، وأما القتل أثناء القتال فلدفع شر القتال ، ولقد وجد الشر منهم ، فأبيح قتلهم فيه لدفع الشر ، وقد انعدم هذا الشر بالأسر (٣) .

ويجاب عليه : أن غير المقاتل إذا أعاذه العدو بقوله أو فعله فيأخذ حكم المقاتل تماماً ، لا فرق بينه وبين المقاتل .

وعليه فلا يستقيم تفريق الحنفية في قتل غير المقاتل إذا أعاذه العدو ، بقتله أثناء القتال ، وبعدم قتله عند أسره ، لأنه في حكم المقاتل ، والأسير المقاتل عندهم يقتل أو يطلق سراحه بضرب جزية عليه فيصير في ذمة المسلمين ، ولا يمن عليه بإطلاق سراحه ، ولا يفادى بمال ولا بغيره (٤) .

مع العلم بأن الأسير المقاتل ينعدم الشر منه بالأسر ، والظفر به : لأنه في قبضة المسلمين فهو نسقط خيار القتل ، ولا نجيز للإمام قتله إذا رأى مصلحة في ذلك .

فإذا كان الأسير المدني قد ساعد العدو بقتاله أو بقوله فهو في حكم المقاتلة باخذ نفس حكمهم

(١) رواه البيهقي في سننه ج ٩ من ٨٩ ، وقال البيهقي في مجمع الزوائد أن في إسناده الحاج بن أربطة وهو مدلس ، انتظر : مجمع الزوائد ج ٩ من ٢١٦ .

(٢) انتظر : المبسوط ج ١٠ من ٦٤ ، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١٠١ .

(٣) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١٠١ .

(٤) انتظر : بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٩ ، المبسوط ج ١٠ من ٦٤ .

سواءً في القتل ، أو المن ، أو الفداء ، أو غيرها من الخيارات ، التي يختارها الإمام المسلم بحسب المصلحة العليا للمسلمين .

القول الثالث : إنه يجوز قتل النساء غير المقاتلات بعد أسرهن ، إذا كُنَّ من قوم ليس لهم كتاب وامتنعن عن الإسلام ، وهذه رواية عن الإمام الشافعي - رحمة الله - (١) .

ويُعترض عليه : بأنَّ على فرض التسليم بصحة هذه الرواية عن الإمام الشافعي ، إلا أنها معارضة للأحاديث الصحيحة التي تنهى عن قتل النساء والصبيان مالم يشاركو بالقتال بقول أو فعل ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنَّ الشافعية يقولون بضمان قيمة النساء إذا قتلن في الحرب دونها أي مشاركة في أعمال القتال ، وهذا يتناقض مع هذه الرواية عن الإمام الشافعي - رحمة الله - (٢) .

القول الرابع : فصل الشيعة الإمامية (٣) في حكم قتل غير المقاتلين بعد الأسر على النحو التالي :
 (١) إذا أسر غير المقاتلين وكانت الحرب قائمة ، فعندما يقتل البالغون من الرجال إلا أن يسلمو .

ويُعترض عليه : بأنَّ الشيعة الإمامية لم يفرقوا بين المقاتلين وغيرهم ، بل جعلوا البلوغ والإنبات علامة القتل فيستوي في ذلك العبيد والعسفاء والتجار والمزارعون ، وغيرهم من لم يشاركو بأعمال القتال والذين نهينا عن قتالهم ، فكلامهم هذا عام خُصٌّ بالأحاديث المتقدمة التي تنهى عن قتل غير المقاتلين .

(٢) وإن أخذوا بعد أن تضع الحرب أوزارها لا يقتلون ، ويتخير الإمام فيهم ، تخير نظر ومصلحة بين المن والداء والاسترقاء ، سواءً أكانوا حربين أم أهل كتاب .

وهذا يتفق مع ما يراه الجمهور كما عرضناه في القول الأول .

الترجيع : وبعد استعراض أدلة الأقوال السابقة ، أرى - والله أعلم - أن رأي الجمهور هو الراجح : ذلك أنَّ غير المقاتلين إذا قاتلوا واشتركوا بالقتال ، فهم في هذه الحالة في حكم المقاتلين ، يجوز قتلهم

(١) الأحكام السلطانية للماوردي من ١٧١ .

(٢) منفي الحاج ج ٤ من ٢٢٧ ، البيجرمي على الخطيب ج ٤ من ٤٢٠ .

(٣) انظر : اللمعة الدمشقية ج ٤ من ٤٠٠٠٠٠ .

عند أسرهم والظفر بهم إذا رأى الإمام المسلم مصلحة شرعية في ذلك تتفق مع المصلحة العليا للMuslimين .

أما إذا لم يشترك هؤلاء بالقتال بالقول أو الفعل فعندها يحرم قتلهم بعد أسرهم ، وذلك لورود النهي عن قتلهم ؛ لأنهم لم يقترفوا أي ذنب يستحقون عليه القتل ، فقتلهم ظلم وتعذير الله سبحانه وتعالى لا يحب المعتدين .

ثانياً : حكم المن (١) على الأسرى المدنيين :

اختلف الفقهاء في جواز المن على الأسرى المدنيين بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل على قوله :

القول الأول : يرى جمهور الفقهاء جواز المن عليهم بإطلاق سراحهم بدون مقابل (٢) ، ولكن اشترط الشافعية والحنابلة (٣) استطابة نفوس الغانمين ، إما باستئذانهم ، أو بمال يعرضهم من سهم المصالح ، لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن .

فبان كان المن عليهم لمصلحة عامة جاز أن يعرضهم من سهم المصالح ، وإن كان لأمر يخص الإمام عاوض عنهم من مال نفسه ، ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يجبر على ذلك .

القول الثاني : ويرى الحنفية أن المن لا يجوز بإطلاق سراح الأسرى المدنيين إلى بلادهم بدون مقابل وإنما يجوز المن عليهم بإطلاق سراحهم مقابل جزية وتركهم أحراراً في ذمة المسلمين (٤) .

سبب الخلاف : يعود سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية إلى أن الحنفية يدعون الآية « **فَإِذَا لَقِيْتُمْ**

(١) المن لغة : إحسان المحسن غير مُعْتَدٍ بالإحسان ، يقال لحقت فلان من فلان منه ، إذا لحقت نعمة باستئذان من قتل أو ما أشبهها ، انظر : لسان العرب باب التوين فصل الميم مادة (من) . وهي اصطلاح الفقهاء تخلية سبيل الأسير وإطلاق سراحه إلى بلاده بغير شيء يرثده منه ، انظر : الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ج ٢ من ٢٦٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٤ .

(٢) انظر : الفواكه الـدواني على رسالة أبي زيد القيررواني ج ١ من ٤٧٦ ، القراءات الفقهية من ١٤٥ ، الأحكام السلطانية للماوردي من ١٧١ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى من ١٤٤ ، اللمعة الـمشتبهـة للعاملي ج ٢ من ٤٠ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي من ١٧١ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى من ١٤٤ ، الأموال من ١٨٢ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٩ ، شرح السير الكبير ج ٢ من ١٠٢٥ ، تبيان الحقائق ج ٢ من ٢٤٩ .

الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرَبَ الرِّقَابُ حَتَّىٰ إِذَا أُثْخِنُتُمُوهُمْ فَشَدُوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَفْسَعَ الْحَرَبُ أَوْ زَارَهَا الآية (١) . منسوخة بآية ، فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ نَاهَتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْنُوْهُمْ ، وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ، وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ ، فَإِنَّ رَبَّهُمْ لَهُمْ بَشَّارٌ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ وَّحِيمٌ ، (٢) .

الأدلة :

استدل الجمهور على قولهم بالكتاب والسنّة والمقبول .

أولاً : الكتاب :

استدل الجمهور بقوله سبحانه وتعالى « فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ... الآية (٣) .

وجه الدليل : تدل هذه الآية دلالة واضحة على أن الإمام المسلم مخير في أسرى العدو بإطلاق سراحهم بدون مقابل وإرجاعهم إلى بلادهم ، أو بمباداتهم على مال ، أو على إطلاق سراح أسرى من المسلمين في أيدي العدو ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فعلوا ذلك (٤) .

واعتراض عليه : بأن الآية المستدل بها على قولكم منسوخة بآية ، فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْنُوْهُمْ ،

وعليه فلا يجوز المن على الأسرى سواءً أكانوا مدنيين أم عسكريين ، إلا إذا اختاروا أن يكونوا ذميين أحراضاً في بلاد المسلمين فعندها يجوز المن عليهم وإطلاق سراحهم (٥) .

واجيب عليه : بأن لا نسلم لكم بدعوى النسخ ، فالآية محكمة ، والإمام مخير بالأسرى في كل حال وهذا ما رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وقال كثير من العلماء منهم ابن عمر والحسن وعطاء . ثم إن النسخ لا يلجم إلّا عند التعارض بين الأدلة ، ولا تعارض بين آية براءة ، وآية محمد ، إذ يمكن

(١) سورة محمد من الآية (٤) .

(٢) سورة التوبه آية (٥) .

(٣) سورة محمد من الآية (٤) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج ١٦ من ٢٢٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ من ١٣٠ .

(٥) أحكام القرآن للجصاصي ج ٣ من ٤٨١ ، بذائع المصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٩ ، الاختيار لتعديل المختار ج ٢ من ١٢٦ .

الجمع والتوفيق بينهما ، وهو أولى من القول بالنسخ ، فآية براءة « **فَاتَّلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُّ** » في أولئك الذين كانوا حرباً على المسلمين ، فإذا كان الأسر جاز القتل والاسترقاق والمن ، على ما فيه الصلاح للمسلمين وهذا ما تدل عليه آية محمد (١) .

ثانياً : السنة :

استدل الجمهور على قولهم بالسنة من وجوه :

(١) ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من على سبي هوازن بحذيفه بعد قسمته ، عندما جاءه وفودهم مسلمين ، فذكروه حرمة وضاعه منهم ، من لين حليمة ، هردا إليهم سبيهم من النساء والأطفال ، بعد أن استطاب نفوس الفاتحين (٢) .

وجه الدلالة : يدل ذلك دلالة واضحة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد من على سبي هوازن باطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل (٣) .

(٤) وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد بدر على سبي أهل اليمن بلا ندية ولا مال (٤) .

وجه الدلالة : وهذا فيه دلالة كسابقه على جواز المن على السبي بلا ندية ولا مال وإرجاعهم إلى بلادهم.

ثالثاً : المعمول :

إن المن على الأسرى المدنيين أمر يتعلق بالمصالح العامة للمسلمين التي يتولاها ولي الأمر ، فهو الذي يقدر أن مصلحة المسلمين تكمن في اتخاذ هذه الخطوة أو تلك ، والمن على الأسرى قد يحقق المصلحة العليا للمسلمين ضمن اعتبارات معينة يراها الإمام المسلم (٥) .

ولا خلاف أن الفقه الإسلامي في جملته أساسه مصالح الأمة ، فما هو مصلحة جاءت الأزمة

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج ١٦ من ٢٢٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ من ١٢١ .

(٢) انظر : الأموال من ١٥٦ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي من ١٧١ .

(٤) الأموال من ١٥٩ .

(٥) الأحكام السلطانية لابن يعلی من ١٤١ .

بطلبـه ، وما هو مضرـة منـه عنـه ، وتفـاصـلـتـ الـأـذـلـةـ عـلـىـ منـعـه ، وإنـ هـذـاـ أـصـلـ مـقـرـرـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ مـنـ ثـقـاءـ الـمـسـلـمـينـ (١) .

أدلة الفريق الثاني :

استدلـ الحـنـفـيـةـ عـلـىـ قـوـلـهـ بـالـكـتـابـ وـالـمـعـقـولـ .

أولاً : الكتاب :

استدلـ الحـنـفـيـةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ « قـيـاـذاـ اـنـسـلـخـ أـشـهـرـ الـحـرـمـ فـاقـتـلـواـ الـمـشـرـكـيـنـ حـيـثـ وـجـدـتـوـهـمـ » (٢) .

وجه الدلالة : تدلـ هـذـهـ آـيـةـ عـلـىـ قـتـلـ الـمـشـرـكـيـنـ الـذـيـنـ يـحـارـبـونـ الـمـسـلـمـيـنـ ، وـقـدـ قـالـ جـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـهـمـ الـحـنـفـيـةـ ، بـأـنـ هـذـهـ آـيـةـ نـسـخـتـ آـيـةـ « فـإـمـاـ مـنـاـ بـعـدـ إـيمـاـ فـدـاءـ » وـهـيـ فـيـ سـوـرـةـ مـحـمـدـ ، وـالـآـيـةـ النـاسـخـةـ فـيـ سـوـرـةـ بـرـاءـةـ ، أـخـرـ مـاـ نـزـلـ بـالـتـوـقـيفـ : فـوـجـبـ أـنـ يـقـتـلـ كـلـ مـشـرـكـ إـلـاـ مـنـ قـامـتـ الدـلـالـةـ عـلـىـ تـرـكـهـ مـنـ غـيـرـ الـمـقـاتـلـيـنـ ، وـمـنـ يـؤـخذـ الـجـزـيـةـ مـنـهـمـ ، خـيـفـةـ أـنـ يـعـودـوـاـ حـرـبـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ (٣) .

وـاعتـرـضـ عـلـيـهـ : بـأـنـ آـيـةـ مـحـكـمـةـ ، وـإـلـمـاـ مـخـيرـ بـالـأـسـرـىـ فـيـ كـلـ حـالـ ، وـهـذـاـ مـاـ رـوـاهـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـلـحةـ عـنـ أـبـيـ عـبـاسـ ، وـقـالـهـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـهـمـ أـبـيـ عمرـ وـالـحـسـنـ وـعـطـاءـ (٤) .

ثـانـيـاً : المـعـقـولـ :

استدلـ الحـنـفـيـةـ مـنـ المـعـقـولـ : بـأـنـ الـمـنـ عـلـىـ الـأـسـرـىـ فـيـهـ إـبـطـالـ حـقـ الـغـانـمـيـنـ وـهـوـ لـاـ يـجـوزـ ، وـبـالـمـنـ يـعـودـ الـأـسـرـىـ الـمـدـنـيـوـنـ حـرـبـاـ عـلـىـ إـلـسـلـامـ ، لـأـنـ النـسـاءـ يـقـعـ بـهـنـ النـسـلـ ، وـالـصـبـيـانـ يـبـلـغـوـنـ فـيـصـيـرـوـنـ حـرـبـاـ كـذـلـكـ ، وـالـشـيـوخـ يـحـصـلـ مـنـهـمـ الرـأـيـ وـالـمـشـورـةـ وـتـكـثـيرـ سـوـادـ الـأـعـدـاءـ إـنـ هـمـ رـجـعواـ إـلـىـ قـومـهـ (٥) .

(١) الإمام مالك لا يبي زهرة من ٢٩٣ .

(٢) سورة التوبه آية (٩) .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٤٥٦ ، الجامع لأحكام القرآن ج ١٦ ص ٢٧٧ ، بداعي الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١١٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ١٦ ص ٢٢٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٢١ .

(٥) انظر : الاختيار في تعليل المختار ج ٢ ص ١٢٦ . بداعي الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، تعيين الحقائق ج ٢ ص ٢٤٩ .

وأجيب عليه : بإن المُنْ على الأسرى ثابت بالقرآن ، والأية « فَإِمَّا مِنْهُ بَعْدِ إِيمَّا فَدَاء » في أرجح الروايات أنها محكمة ، وعليه لا يستقيم كلام الحنفية أمام النص القرآني .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، فإن المُنْ على الأسرى أمر متعلق بالمصالح العامة للمسلمين التي يقدرها الإمام المسلم أو نائبـه ، والمن على الأسرى قد يحقق المصلحة العليا للمسلمين ضمن اعتبارات معينة يراها الإمام المسلم ، ولا يرها غيره ، وفق ظروف ومتضيـات ومعطـيات تـملـيـها طبيـعة المرحلة التي تـحيـاـها الـأـمـةـ الإـسـلـامـيـةـ .

الترجـعـ :

بعد استعراض أقوال الفريقيـن وأدلةـهم وما دارـ من نقاشـ حولـهاـ ، أرىـ - واللهـ أعلمـ - أنـ رأـيـ الجمهورـ هوـ الرـاجـعـ وذلكـ لماـ يـأتـيـ :

أولاً : قـوـةـ أدـلـةـ الجـمـهـورـ أـمـامـ الحـنـفـيـةـ : ذلكـ أنـ أدـلـةـ الحـنـفـيـةـ قدـ نـوقـشـتـ نقـاشـاـ أـنـىـ إـلـىـ ضـعـفـ الاستـدـلـالـ بـهـ ، كـماـ ذـكـرـ آنـفـاـ .

ثـانـيـاـ : ضـعـفـ اـعـتـراـضـ الحـنـفـيـةـ عـلـىـ أدـلـةـ الجـمـهـورـ ، مـاـ أـكـسـبـ أدـلـةـ الجـمـهـورـ قـوـةـ أـكـثـرـ .

ثـالـثـاـ : إنـ جـواـزـ المـنـ عـلـىـ الأـسـرـىـ ثـابـتـ بـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ، وـأـيـتـهـ مـحـكـمـةـ عـلـىـ أـصـحـ الـأـقـوـالـ كـمـ قـالـ عـلـمـاءـ التـفـسـيرـ .

رـابـعـاـ : إنـ المـنـ عـلـىـ الأـسـرـىـ تـحـكـمـهـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ لـلـمـسـلـمـينـ ، التـيـ يـقـدـرـهـاـ الإـمـامـ الـمـسـلـمـ زـمـجـلـسـ شـورـىـ الدـوـلـةـ إـسـلـامـيـةـ ، فـهـوـ حـكـمـ خـالـيـ منـ الـهـوـيـ وـالـتـشـهـيـ .

وعـلـيـ فـإـلـامـ الـمـسـلـمـ بـمـاـ يـحـبـطـ بـهـ مـنـ ظـرـوفـ وـمـعـطـيـاتـ تـمـلـيـهاـ طـبـيـعـةـ الـمـرـحـلـةـ التـيـ تـحـيـاـهاـ الـأـمـةـ إـسـلـامـيـةـ ، يـمـكـنـ أـنـ يـعنـىـ عـلـىـ الأـسـرـىـ دـونـ مـقـابـلـ ، إـذـاـ رـأـهـ الـحـكـمـ الـأـنـسـبـ وـالـأـفـضـلـ لـفـتـرـةـ زـمـنـيـةـ مـعـيـنةـ تـعـرـبـهـاـ الـأـمـةـ إـسـلـامـيـةـ .

ثـالـثـاـ : حـكـمـ فـدـاءـ (١)ـ الـأـسـرـىـ الـمـدـنـيـنـ :

اخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ حـكـمـ مـفـادـةـ الـأـسـرـىـ الـمـدـنـيـنـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ :

(١) الـفـدـاءـ لـغـةـ : نـكـاكـ الـأـسـيـرـ . انـظـرـ : لـسانـ الـعـربـ ، بـابـ الـيـاءـ ، فـصـلـ الـفـاءـ ، مـادـةـ (فـدـاءـ) . وـفـيـ اـسـطـلاـحـ الـفـقـهـاءـ : نـكـاكـ الـأـسـيـرـ بـالـمـالـ أـوـ بـالـأـسـرـىـ

الـسـلـمـيـنـ عـنـ الـعـدـوـ أـوـ بـأـسـلـحـةـ الـمـسـلـمـيـنـ التـيـ فـيـ أـيـدـيـ الـعـدـوـ . انـظـرـ : الـإـقـنـاعـ فـيـ حلـ الـفـاظـ أـبـيـ شـجـاعـ جـ٢ـ مـنـ ٢١٢ـ الـأـحـکـامـ الـسـلـطـانـيـةـ لـأـبـيـ بـعـلـىـ مـنـ ١٤ـ .

القول الأول : جواز فداء الأسرى المدربين ، وهو قول الشافعية والظاهيرية والإمامية والزيدية ورواية عن الإمام أحمد (١) . ويرى الإمام الشافعي - رحمة الله - استثناء الأطفال إذا سبوا وليس معهم أحد من أبائهم وأمهاتهم ؛ لأن الطفل إذا لم يكن معه أبوه ، أو أحدهما فحكمه حكم أهل الإسلام (٢) . ويوافقه في هذا الرأي الإمام أحمد في إحدى رواياته والظاهيرية والأوزاعي والمزن尼 (٣) ، غير أن الظاهيرية والأوزاعي والمزنني ، لم يفصلوا إذا كان مع الصغير أحد أبائه أم لا ، فلا يفدي عندهم وإن كان معه أبوه جميعاً ، لأنه قد لزمه حكم الإسلام بوجوهه في ملك المسلمين ، فهو وأولاد المسلمين سواء (٤) .

القول الثاني : إنه لا يجوز الفداء بالأسرى المدربين على مال وهذا باتفاق الحنفية وهو قول المالكية والرواية الثانية عن الإمام أحمد (٥) .

ولكن الحنفية اختلفوا في جواز مقاداة الأسير الكافر بالأسير المسلم ، فعند الإمام أبي حنيفة لا يجوز لعموم قوله « فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدهم ... الآية » ، ويجوز عند الإمامين أبي يوسف ومحمد : لأن في المقاداة إنقاذًا للمسلم ، وذلك أولى من إهلاك الكافر (٦) ، وسيتم إن شاء الله - مناقشة هذا القول الثاني كله عند استعراض الأدلة والرد عليها .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بالكتاب والسنّة والأثر والمعقول .

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماربدي من ١٧١ ، المطبوعة في ج ٧ من ٢٤٦، ٢٠٩ ، اللمعة الدمشقية ج ٢ من ٤٠١ ، البحر الزخار ج ١ من ٤٠٥ ، المزنني ج ٩ من ١٨١ .

(٢) الإمام ج ٧ من ٣٧٧ ، كتابة الأخبار في حل غایة الاختصار ج ٢ من ٢٠٩ .

(٣) المزنني (١٧٥ - ٢٦٤ هـ) اسماعيل بن بخي المزنني ، قال عنه الشافعى لون ناظر الشيطان لنقبه ، وكانت له مكانة عظيمة بين أصحاب الشافعى من مؤلفاته وكتبه: البسيط ، المختصر ، والمنتور ، وغيرها ، انظر: طبقات الشافعية عبد الرحيم الأستوى ج ١ من ٢٨ .

(٤) انظر: المتنى ج ٩ من ١٨١ ، المطبوعة في ج ٧ من ٢٠٩ ، الإمام ج ٧ من ٣٧٧ ، الأموال من ١٦٥ .

(٥) هاشمية ابن عابدين ج ٤ من ١٢٩ ، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١٢ ، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل ج ١ من ٢٥٧ ، بلقة العمال لأقرب المسارك ج ١ من ٢٦٠ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى من ١٢٢ .

(٦) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١٢٠ .

اولاً : الكتاب :

استدلوا على جواز مقادرة الأسرى المدنيين بنفس ما استدل به الجمهور على جواز المن عليهم بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل؛ وذلك لورود حكم المن والفاء بآية واحدة.

وعليه فلا داعي لتكرار ذلك الاستدلال والاعتراضات التي وردت عليه مرة أخرى (١).

ثانياً : السنة :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بالسنة من وجوه :

(١) ما أخرجه الإمام مسلم رضي الله عنه عن إياس بن سلمة بن الأكوع قال : حدثني أبي قال : غزونا فزيارة وعلينا أبو بكر ، أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كانَ ببيتنا وبينَ الماءِ ساعةً أمرنا أبو بكرٍ فعَرَسْنَا (٢) ثمَ شَنَّ الفارةَ فوقَ الماءَ ، فقتلَ مَنْ قُتِلَ فلبَّهُ وسبَّهُ ، وأنظَرَ إلى عنقِ (٣) من الناسِ فيهم الذاري (٤) فخشيتُ أنْ يسبقوني إلى الجبلِ ، فرميَتُ بسهمٍ بينَهم وبينَ الجبلِ ، فلما رأوا السهمَ وتفروا فجئتُ بأسوؤهم ، وفيهم امرأةٌ من بني فزيارةَ عليها قيشعُ مِنْ آدمٍ (٥) ، معها ابنةٌ لها من أحسنِ العربِ ، فسلَّتُ لهم حتى اتَّيْتُ بهم أباً بكرٍ ، فنطلني أبو بكر ابنته فقدمنا المدينةَ وما كشفتُ لها ثوباً ، فلتبني رسولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم في السوقِ . فقال : يا سلمةً ! هبْ ليَ المرأةَ . فقلت : يا رسولَ اللهِ ! واللهِ لقدْ أعجِبْتُني ، وما كشفتُ لها ثوباً ، ثمَ لقيتني رسولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم ، من الفَدِ في السوقِ ، فقال لي : يا سلمةً ، هبْ ليَ المرأةَ للهِ أبوكَ (٦) فقلتُ : هي لك يا رسولَ اللهِ ، فواللهِ ما كشفتُ لها ثوباً فبعثَ بها رسولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم إلى أهلِ مكةَ ، فلَدَى بها ناساً من المسلمينَ كانوا أُسِرُوا بعكةَ (٧) .

(١) راجع ذلك من ٤٤ من الرسالة . (٢) التعريض: النزول آخر الليل. انظر: شرح التزوّي لصحيحة الإمام مسلم ج ١٢ من ٦٨.

(٣) إلى عنق: أي إلى جماعة، المرجع نفسه.

(٤) الذاري: أي النساء والصبيان، المرجع نفسه.

(٥) أي بساط من جلد إياس، انظر: عون العبد شرح سنن أبي داود ج ٧ من ٢٦٦.

(٦) قبل إن ذلك في حكم القسم، انظر: حاشية سنن ابن ماجه ج ٢ من ٩٤٩ . (٧) رواه الإمام مسلم (صحح مسلم بشرح النووي ج ١٢ من ٦٨) .

وجه الدلالة من الحديث :

يبدل هذا الحديث الصحيح على جواز فداء الأسرى المسلمين بالسببي من النساء ومن كان في حكمهن من غير المقاتلين ، إذا رأى الإمام المسلم مصلحة في ذلك ، وهذا ما فعله القائد والمعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

قال أبو عبيدة رحمة الله : « **فَهَذَا مَا جَاءَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَدَاءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَقَدْ أَفْتَنَنَا بِالْفَدَاءِ غَيْرَ وَاحِدٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ » (٢) .**

(٢) ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باشر عمليَّة الفداء في غزوَة بنى المصطلق بجويرية بنت العارث مقابل مال دفعه أبوها العارث بن أبي ضرار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل الرسول المال وهو عبارة عن مجموعة من الإبل وسلم جويرية إلى أبيها ، وبعدها أسلمت وحسن إسلامها خطيبها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيها ، فزوجه إياها ، وأصدقها أربعينات درهم (٣) .

وجه الدلالة : يبدل هذا الحديث من السيرة النبوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل فداء أسيرة من بنى المصطلق مقابل مال وهي امرأة غير مقاتلة سباهها المسلمون فيأخذ حكمها من الفداء غيرها من الأسرى المدنين (غير المقاتلين) إن رأى الإمام المسلم مصلحة في ذلك .

ثالثاً : الآثار :

(١) ما روى أن الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رد سبي أهل الجاهلية وأولاد الإمام منهم أحراراً إلى عشائرهم ، على فدية يؤدونها إلى الذين أسلموا لهم في أبيفهم (٤) .

وجه الدلالة : يبدل هذا الآثر عن أمير المؤمنين - رضي الله عنه - على جواز فداء الأسرى المدنين

(١) انظر: شرح التوروي لصحبي الإمام مسلم ج ١٢ من ٦٨ ، عن العبود شرح سنن أبي داود ج ٧ من ٣٦٦ .

(٢) الأموال من ١٦٦ .

(٣) انظر: سيرة ابن هشام ج ٢ من ٢٠٨ .

(٤) الأموال من ١٧٧ .

وردهم أحراراً إلى بلادهم مقابل مال يؤدى للمسلمين .

(٢) ما روى عن عمر بن الخطاب أنه لم يسترقَّ أهل سوارِ العراق وإنما جعلَهم أحراراً بالذمة مقابل جزيةٍ تُضربُ على رؤوسِهم وخرجَ يُضربُ على أرضِهم (١) .

وجه الدلالة : يدل ذلك على أن الإمام مخير بالأسرى المدربين وغيرهم من المقاتلين أن يتركهم أحراراً في البلاد المفتوحة مقابل جزية تضرب على رؤوسِهم وهذا ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه .

رابعاً : المعمول :

واستدل أصحاب القول الأول على رأيهم بالمعقول من وجهين :

(١) إن فداء الأسرى المدربين على مال أو مباراتهم بأسرى مسلمين بأيدي العدو ، أمر يتعلق بالمصالح العامة للMuslimين التي يتولاها ولـي الأمر ، فهو الذي يقدر أن مصلحة المسلمين تكمن في اتخاذ هذه الخطوة أو تلك ، وهذا الأمر قد يحقق المصلحة العليا للMuslimين ضمن اعتبارات معينة يراها الإمام المسلم (٢) .

(٢) إن الأسرى والسبى والأرضين والأموال وغيرها هي غنيمة للMuslimين ، ويجوز للإمام بيع الغنيمة للعدو إذا رأى في ذلك مصلحة ، والفاء على مال يعد صورة من صور بيع الغنيمة ، ويكون مال الفداء مغنوـماً بـدل الأسرى والسبى (٣) .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على رأيهم بالكتاب والمعقول .

(١) الأموال من ١٨٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٩.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي من ١٧١.

(٣) المبسوط ج ١، من ٥٠، انظر مفتني المحتاج ج ٤ من ٢٢٥، الأحكام السلطانية لأبي بعلي من ١٤١، الأحكام السلطانية للماوردي من ١٧١.

أولاً : الكتاب :

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز فداء الأسرى المدنيين بنفس ما استدلوا به على عدم جواز المن عليهم بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل، وذلك لورود حكم المن والفاء بآية واحدة. وعليه فلا داعي للتكرار ذلك الاستدلال والاعتراضات التي وردت عليه (١).

ثانياً : المعمول :

إن فداء الأسرى فيه إبطال حق الغانمين وهو لا يجوز ، وبالفاء يعود الأسرى المدنيون حرباً على المسلمين ؛ لأن النساء يقع بهن النسل والصبيان يبلغون فيصيرون حرباً على المسلمين ، كذلك الشيوخ يحصل منهم الرأي والمشورة وتكتير سواد الأعداء (٢) .

واعتراض عليه من وجوه :

(١) إن الفداء للأسرى ثابت بالقرآن الكريم والأية « فاما مناً بعد وإما فداء » في أرجح الروايات أنها محكمة (٣) .

وعليه فلا يستقيم كلام الحنفية ومن وافقهم أمام النص القرآني ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن مفاداة الأسرى المدنيين قد يحقق المصلحة العليا للMuslimين ضمن اعتبارات معينة ، يراها الإمام المسلم ، ولا يراها غيره ، من ظروف ومعطيات تملّيها طبيعة المرحلة التي تحياها الأمة الإسلامية، خاصة أن الحنفية أنفسهم أجازوا المفادة إذا اقتضت الضرورة ذلك (٤) .

(٢) إن في المفادة إنقاذًا للأسير المسلم وذلك أولى من إهلاك الأسير الكافر بقتله (٥) .

(٦) إنه ليس في المفادة إبطال حق الغانمين لأن مال الفداء مغنوّم مكان السبي ، يوزع على الغانمين (٦).

(١) انظر : تفاصيل ذلك من ٤٦ من الرسان

(٢) الاختيار لتعليق المختار ج ٢ من ١٢٦ ، بدانع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٩ ، ١٢٠ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن الكريم ج ١٦ من ٢٢٨ ، أحكام القرآن الكريم لابن العربي ج ٤ من ١٢١ .

(٤) شرح المسير الكبير ج ٢ من ١٠٢١ ، الفتوى الهندية ج ٢ من ٢٠٧ .

(٥) انظر : بدانع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١٢٠ .

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي من ١٧١ .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ففي مبادلة أسرى الكفار بأسرانا إنقاذ لل المسلمين من أيدي أعدائهم ،
وال المسلم لا يرroc له أن يفnm ويتعnط بهذه الغنائم ، وأخوه في العقيدة يعاني الأمرّين عند أعداء الله ،
فإنقاذه من مقتضيات الأخوة في الله سبحانه وتعالى ، وهو لا ينافي حق الغانمين في الفتنمة ؛ لأن
هلاك الأموال مقدم على هلال النفوس .

(٤) إن تفريق الحنفية بين منع الفداء بمال وجوازه بالأسرى المسلمين في أيدي العدو على رأي الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، تفريق لا يستقيم .

لعله اذا نجيز المفادة بالأسرى المسلمين في أيدي العدو ونمنع المفادة على مال بجامع أن كلّاً منها يتحقق مصلحة علياً للمسلمين يراها الإمام المسلم ويقدرها بحسب الظروف ومقتضيات الأحوال ؟ فإذا كان المنع من الفداء بالمال بحجة أن فيه إبطال حق الغانمين فهذا ممتنع ؛ لأن مال الفداء يحل مكان السبي فيوزع على الغانمين .

وإذا كان الأسرى المدنيون يعودون حرباً على المسلمين بإطلاق سراحهم مقابل مال؟ فإن هذا أيضاً يتحقق بإطلاق سراحهم مقابل إطلاق سراح أسرى مسلمين بأيدي العدو.

ناهيك عن أن الفداء يعنى أن يكون مقابل استرداد الأسلحة التي غنمها الكفار من المسلمين (١) وكل هذا يكون ضمن المصلحة العليا للمسلمين التي يقدّرها الإمام المسلم .

الرأي الراجح :

وبعد استعراض أدلة الفريقين أرى - والله أعلم - أن رأي أصحاب القول الأول الذي يقضي بجواز فداء الأسرى المدنيين هو الراجح لنفس الأسباب ذاتها في ترجيح رأي الجمهور على رأي غيرهم في حكم جواز المن على الأسرى المدنيين - سابق الذكر - لأن حكم المن والفاء تضمنته آية واحدة في سورة محمد : « فَإِمَّا مَنْأَوْ بَعْدَ إِيمَانًا فِدَاءً » ، ولأن أدلة العلماء في حكم المن والفاء في معظمها واحدة (٢).

(١) انظر الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ٢١٣.

(٢) راجم ذلك من تأميناتي

رابعاً : حكم استرقاق الأسرى المدنيين :

اختلف الفقهاء في حكم استرقاق الأسرى المدنيين هل يكون باختيار الإمام معنى أن الإمام مخير فيهم بين عدة أمور ومنها استرقاقهم ؟ أم أن الاسترقاق يحصل بمجرد الأسر ولا خيار للإمام فيه(١) إلى قولين :

القول الأول : أنهم يصيرون أرقاء بنفس الأسر ويقسمون مع الغنائم . وإليه ذهب الشافعية والحنابلة والشيعة والزيدية والإمامية (٢) .

القول الثاني: إن الإمام مخير فيهم بين الاسترقاق والمن والفاء وإليه ذهب المالكية (٣) وقال الحنفية: بأن الإمام مخير فيهم بين الاسترقاق وتركهم أحراضاً في بلاد المسلمين مقابل جزية يدفعونها(٤) الأدلة :

أولاً : استدل الفريق الأول على قولهم بما يأتي :

(١) إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال (٥) .

وجه الدلالة : يدل ذلك على أن النساء والأطفال ومن كان في حكمهم من غير المقاتلين يصيرون رقيقاً بالسبى يقسمون على الغانمين باعتبارهم غنيمة (٦) .

واعتراض عليه : بأن تقسيم الرسول للسبى لا يفهم منه أنهم يصبحون رقيقاً بمجرد سبيهم ، ذلك أن

(١) لا يفهم من كلام الفريق الأول بأن غير المقاتلين وإن كانوا يسترقون بمجرد السبي أن يظلوا رقيقاً طول حياتهم ، فيمكن أن يعن عليهم الإمام المسلم ويطلق سراحهم بدون مقابل ، أو يغديهم بمال أو بتبادل أسرى من المسلمين أو ما شابه ذلك ، وهذا كله بحسب المصلحة العامة المعتبرة شرعاً وهذا ماضياتي لاحقاً بالتنصيف ابن شاهـ اللهـ .

(٢) انظر : مفتني المحتاج ج ٤ من ٢٢٨ ، الأحكام السلطانية للماوردي من ١٧ ، المفتني ج ٩ من ١٨ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى من ١٤٢ ، البحر الزخار ج ٦ من ٤٠٧ ، اللمعة الدمشقية ج ٢ من ٤٠٢ .

(٣) القراءتين النقيبة من ١٤٥ ، ببلغة السالك للصاوي ج ١ من ٣٦٢ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٧ .

(٥) انظر : الأموال من ١٥٦ .

(٦) مفتني المحتاج ج ٤ من ٢٢٨ ، المفتني لابن قدامة ج ٩ من ١٨١ .

السببي قسم من أقسام الغنيمة بالإضافة إلى الأسرى والمال والأرضين وغيرها (١) ، والإمام مخير فيهم كما في الأسرى وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على هوازن ستة آلاف من النساء والصبيان والرجال من السببي (٢) .

(٢) ما روي أن الصحابي الجليل (سعد بن معاذ) حكم بسببي ذراري بنى قريظة ، وقد أيده الرسول صلى الله عليه وسلم - بهذا الحكم عندما قال له : **لقد حكفتُ نِيهِم بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فُوقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ** (٣) .

وجه الدلالة : يدل ذلك على أن مصير النساء والولدان ومن كان في حكمهم من غير المقاتلين هو السببي ، وبالسببي يصبح هؤلاء عبيداً يسترقون (٤) .

واعتراض عليه : بأن السببي ليس أمراً حتمياً يحصل نتيجة لنفس الأسر ، والحكمة من جوازه هو أنه قد يبقى النساء والأطفال بعد الحرب بلا عائل يعولهم ولا قدرة لهم على الكسب ، فيكون من الأفضل لهم أن يكونوا في رعاية الفانمين (٥) ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الإمام يمكن أن يمن عليهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسببي هوازن فقد من على ستة آلاف من النساء والصبيان والرجال وأطلق سراحهم (٦) ، ويمكن أن يفاديهم بأسرى مسلمين فقد فدى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من الكفار بأسرى مسلمين كانوا قد أسروها بمكة (٧) وما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه سبى نساء وذراري بنى قريظة لأن يهود بنى قريظة قد خانوا العهد بينهم وبين المسلمين ، وتحالفوا مع قوى الكفر والشر ضد المسلمين في الأحزاب وهم بذلك يستحقون المحاسبة والعقاب على خيانتهم ويستحقون الجزاء العادل على ما جنته أبدائهم (٨) .

(١) القراءتين الثنيتين من ١٤٠.

(٢) الأموال من ١٥٦.

(٣) أخرجه الإمام مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ من ٩٣) ، سيرة ابن هشام ج ٢ من ٢٥١.

(٤) انظر : شرح السنة للبخاري ج ١١ من ٧٧.

(٥) انظر : أثار العرب د. وهبة الزحيلي من ٤٢١.

(٦) الأموال من ١٥٦.

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر : سيرة ابن هشام ج ٢ من ٢٦٩.

ومن الجدير بالذكر أن السبي يكون بإرادة القائد المسلم وليس أمراً حتمياً بدليل أن الحنابلة يمنعون سبي العجزة ومن في حكمهم من الرهبان وغيرهم لأنه لا نفع في اقتنانهم (١) .

ثانياً : استدل الفريق الثاني على قولهم بما يأتي :

(١) ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أغار على بني المصطلق قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وكان من ضمن السبي جويرية بنت الحارث ، فقدم أبوها الحارث بن أبي ضرار على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتدي بها بمال ، فقبل الرسول عليه السلام بذلك ، وسلمه جويرية ، وبعدها أسلمت وحسن إسلامها فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزوجه إياها ، وأصدقها أربعينات درهم (٢) .

وجه الدليل : يدل ذلك على أن الإمام مخير في الأسرى غير المقاتلين بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل فداء هذه الأسيرة ، وهي امرأة غير مقاتلة سباها المسلمون .

(٢) ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على هوازن ستة آلاف من النساء والصبيان والرجال من السبي وقد خير أسيرتين بين البقاء عند المسلمين أو الرجوع إلى قومهما فاختارت الرجوع (٣) .

(٣) ما روي أن الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، رد سبي أهل الجاهلية وأولاد الإماماء منهم أحراراً إلى عشائرهم ، على فدية يؤدونها إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم (٤) .

وجه الدليل : يدل هذا الآثر على جواز فداء السبي وردهم أحراراً إلى بلادهم وذلك لصلحة براها الإمام المسلم ، مما يؤكد أن السبي لا يسترقون بنفس الأسر ؛ لأن استرقاقهم كان معاملة بالمثل (٥) .

(١) المنفي ج ٩ من ١٨١ .

(٢) انظر : سيرة ابن هشام ج ٢ من ٢٠٨ .

(٣) الأموال من ١٥٦ .

(٤) نفس المرجع السابق من ١٧٧ .

(٥) انظر : العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنّة د. محمد الحسن من ٢٠١، ٢٢، ٢٣، شبهات حول الإسلام محمد قطب من ٦٥ .

وبعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها أرى - والله أعلم - أن رأي الفريق الثاني الذين يقولون بأن الإمام مخير بالأسرى المدنيين بين الاسترقاء والمن والفاء أو تركهم أحراراً في بلاد المسلمين مع ضرب جزية على رؤوسهم ، وهم ليسوا أرقاء بنفس الأسر - هو الراجح - وذلك للأسباب التالية :

أولاً : إن استرقاء السبي هو خيار مطروح أمام الإمام المسلم من عدة خيارات كالمن والفاء وضرب الجزية عليهم وتركهم أحراراً في بلاد المسلمين ، وله استرقاءهم بحسب ما تقتضيه المصلحة أو السياسة الحربية في معاملة العدو ضمن قاعدة المعاملة بالمثل ، ولو لم يعامل المسلمون أعداءهم بالمثل لاستمر العدو بفعله وتمادي في غيه (١) .

ثانياً : إن الحكمة من جواز السبي ومن ثم استرقاءهم ليس تكريساً لمفهوم الرق وإنما هو عمل إنساني يقدم عليه الفاتحون لأنه قد يبقى النساء والأطفال ومن كان في حكمهم من العجزة بلا عائل يعولهم ولا قدرة لهم على الكسب ، فمن الأفضل لهم عندها أن يكونوا في رعاية المسلمين ، ويبقى الإمام مخيراً فيما بعد ذلك بين المن والفاء أو تركهم أحراراً في بلاد المسلمين (٢) .

ثالثاً : إن الاسترقاء للأسرى المدنيين خاصة والأسرى بشكل عام ليس تشريعاً دائماً للبشرية ، أو قانوناً حتمياً لأن الآية الوحيدة التي تعرضت لأسرى الحرب مدنيين كانوا أم عسكريين « فاما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » (٣) لم تذكر الاسترقاء للأسرى ، وإنما هو أمر يلجن إليها أهل الحل والعقد إذا اقتضته الظروف والملابسات (٤) .

رابعاً : ومع أن فقهاء الإسلام يخرون الإمام المسلم في الأسرى المدنيين بين الاسترقاء والمن والفاء أو تركهم أحراراً في البلاد المفتوحة مقابل جزية يدفعونها ، نقول : إن الإسلام قد فتح الباب على مصراعيه لتحرير الرق في أكثر من موضع في القرآن الكريم ، حاثاً على عتق الرقاب وتحرير العبيد .

(١) انظر : العلاقات الدولية في الإسلام ، محمد أبوزهرة من ٦١ ، العلاقات الدولية في الإسلام ، وهبة الزحيلي من ٨١ .

(٢) انظر : آثار الحرب وهبّة الزحيلي من ٤٢١ .

(٣) انظر : شبهات حول الإسلام ، محمد قطب من ٦٥ .

وفي عالمنا المعاصر اليوم لم يعد وجود للرق ، فلا يجوز استرقاق الأسرى ، خاصة وإن الإسلام كما بینا تعامل مع موضوع الرق كنتائج من ضغوط الواقع الذي كان موجوداً قبل الإسلام (١) .

وقبل أن أنهي هذا البحث بقى أن أقول إن الإسلام عامل الأسرى مدنيين وعسكريين معاملة حسنة تنبع من الكرامة الإنسانية التي اعتبرها الشارع عز وجل أثناء وجودهم في أيدي المسلمين ، ولم يتبع معهم ما كان عند الأمم الأخرى في ذلك الوقت من تعذيب وتنكيل وبطش بالأسرى المدنيين والعسكريين .

فإنما قد أمر بإكرام الأسير يقوله عز وجل : « وَبِطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَبَّهِ مَسْكِنًا وَبَتِيمًا وَأَسِيرًا ، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا » (٢) .

وما أروع ما قاله الإمام أبو يوسف رحمه الله في ذلك " والأسير من أسرى الشركين لابد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه " (٣) .

والبيوم والعالم كله ينادي باحترام حقوق الإنسان واحترام الكرامة الإنسانية ، يقوم اليهود في فلسطين المحتلة بأعمال القتل والتعذيب والتشويه للأسرى في السجون اليهودية بأبشع الوسائل الإجرامية مثل :

- التعليق من الأيدي لساعات طويلة حتى يفقد الأسير وعيه .
- التعليق من الأرجل .
- الحرق بأعقاب السجائر .
- الضرب على الأعضاء التناسلية .
- الربط وعصب العينين ل أيام طويلة .
- عض الكلاب .

(١) التشريع الجنائي في الإسلام عبد القادر عودة ج ٢ ص ١٢٢ .

(٢) سورة الإنسان آية (٩٠،٨) .

(٣) الفragen لأبي يوسف من ٢١٤ .

- استخدام الكهرباء على الرأس والفم والمصدر والأعضاء التناسلية .
- استخدام الماء البارد والساخن .

وغيرها من الأساليب الأخرى تاهيلك عن المعاملة الوحشية الظالمة التي يتعرض لها الأسرى المدنيون من سوء المأكل والملابس والصحة والتعليم وغيرها في السجون اليهودية ، واليهود إذ يفعلون ذلك يتجاهلون كل القوانين والأعراف الدولية التي يعدونها قصاصات من الورق يمكن تجاهلها أو تمزيقها عند الضرورة (١) .

(١) انظر : مجازر وعمارات اليهود في فلسطين من ١٩٣٦ - ١٩٨٣ اعداد غازي السعدي من ١٩٤ ، ١٩٢ ، العدوان الصهيوني والقانون الدولي ،

المبحث الثالث

حكم الاستيلاء على ممتلكات المدنيين أثناء الحرب

لم يفرق فقهاؤنا القدماء - رحمة الله - بين الأموال العامة المملوكة للدولة ، والأموال الخاصة المملوكة للأفراد عند حديثهم عن حكم الاستيلاء على ممتلكات البلاد المفتوحة بشكل عام ؛ ذلك أن الفقهاء عدواً أموال العدو كلها غنيمة لل المسلمين سواءً ملكتها الدولة أو ملكها الأفراد (١) .

وعليه فسيكون الكلام عن حكم الاستيلاء على ممتلكات المدنيين أثناء الحرب ، هو نفسه الكلام عن حكم الاستيلاء على الأموال المغنممة أثناء الحرب منقولها وعقارها ، وذلك أن أموال المدنيين جزء من الأموال المغنممة أثناء الحرب ، وكما قلنا إن فقهاءنا لم يفرقوا بين أموال المدنيين وغيرهم فاموال العدو جميعها غنيمة لل المسلمين *.

وسأبحث - إن شاء الله تعالى - في حكم الاستيلاء على المنقولات والعقارات ، مع التعرض لأراء العلماء في حكم هذه الأموال التي استولى عليها المسلمون أثناء الحرب .
أولاً : المنقول :

ويقصد به الأموال التي يمكن نقلها أيًّا كان نوعها من ذهب وفضة ، وألات قتال وخيل ومواش ، وملابس وأثاث وحبوب وغير ذلك من سائر الأمتعة (٢) .

حكم المنقول : اختلف العلماء في حكم الأموال المنقول على قولين :

القول الأول : يرى أن حكم هذه الأموال أن تقسم بين الغانمين بعد أن تخمس ، ولا خيار للإمام المسلم في أمر القسمة لأن الغنمية حق خالص للغانمين وإليه ذهب جمهور الفقهاء (٢) .

(١) انظر : المبسوط ج ١٠ ص ٥ ، منفي الحاج ج ١ من ٢٣ .

* يرى أستاذنا الدكتور محمود السرطاري حفظ الله عضله بذلة متألثة هذه الرسالة أن يجب التفريق بين الأموال المملوكة للدولة قبل الفتح الإسلامي والأموال المملوكة للأفراد المدنيين ، وعليه فلا يجوز لباقي حال من الاحوال أن تستولي على أموال المدنيين وممتلكاتهم ، لأنهم لم يشتراكوا بالقتال ضد المسلمين ببني طربة .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي من ١٧٦ ، الأحكام السلطانية للدراء من ١٥ ، الفراج لأبي يوسف من ١٥ ، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ، عارف أبو عبد من ٢٦٥ .

(٣) شرح فتح القدير ج ٤ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٨ ، بداية المجتهد ونهاية المتقى ج ١ من ٢٩ ، القوانين الفقهية من ١٤٧ ، الإمام ج ٤ من ١٤٦ ، منفي الحاج ج ٤ من ٢٢٤ ، المنفي ج ٩ من ١٨٧ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ج ٢ من ٩ ، المحيي ج ٧ من ٣٤١ .

القول الثاني : يجوز للإمام المسلم أن يمن على أصحاب البلد المفتوحة بالأموال المنقوله تبعاً للمن عليهم بأراضيهم ورقبائهم بعد وضع الجزية على الرؤوس والخراج على الأرض إذا لم يكن المسلمين حاجة إليها وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية ، ويرى الشافعية والظاهيرية جواز هذا الأمر إذا استطاب الإمام نفوس الغانمين (١) .

الأدلة :

استدل الجمهور على قولهم بالكتاب والسنّة والأثر والإجماع .

أولاً : الكتاب :

قوله تعالى « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْبَيتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ أَمْنَتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰكُمْ إِنَّمَا يَوْمُ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْسِيرِ الْجَمِيعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » (٢) .

وجه الدلالة : تدل هذه الآية دلالة واضحة على أن مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر يقسم بعد تخصيصه على الغانمين : لأن الآية الكريمة قد نسبت الغنائم إليهم ، وبينت مصرف خمسها ، وسكتت عن مصرف أربعة الأخماس ، مما يعني أنها للغانمين ، ونظير ذلك قوله تعالى « وَرَثَهُ أَبُوهُ أَبْرَاهِيمَ الْمُلَكُ ... » (٣) حيث أضافت الآية الكريمة الميراث للأبوين ، ثم بينت أن الثالث للأم ، فيكون الثلاثان للأب اتفاقاً ، وكذلك أربعة الأخماس للغانمين إجماعاً .

وعليه فلا يجوز للإمام أن يتصرف بالفنيمة سواء المنقول منها أو العقار برأيه ، لأن الله قد حكم فيها بحكمه وأنفذ فيها سابق علمه (٤) .

واعتراض عليه : بأننا لا نخالفكم أن الفنيمة تقسم بين الغانمين بعد تخصيصها اتفاقاً . ولكن الخلاف في منع الإمام بالتصريف في المنقول منها ، إذ إنه يجوز للإمام أن يمن على أصحاب البلد المفتوحة بالأموال المنقوله تبعاً للمن عليهم بأراضيهم ورقبائهم بعد وضع الجزية على الرؤوس ، والخراج على

(١) انظر: شرح فتح القدير ج ٥ من ٤٦٩ ، الاختيار لتعديل المختار ج ٤ من ١٢٤ ، مفتني المحتاج ج ٤ من ٢٣٦ ، المعلم ج ٧ من ٢٤٢ .

(٢) سورة النساء آية (١١) .

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ج ٨ من ٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ من ٤٠١ .

الأرض (١) ، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما فتح مكة من على أهلها ، ولم يقسم أموالهم وأراضيهم على الغانمين (٢) .

ثانياً : السنة :

استدل الجمهور على قولهم من السنة بما روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَيُّمَا قرِبَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَاتَّمْتُمْ نِيَّاهَا فَسَهُوكُمْ فِيهَا ، دَأِيْمَا قرِبَةٍ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، فَإِنْ خَمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » (٣) .

وجه الدلالة : يدل الحديث دلالة واضحة على أن المنقول يقسم بين الغانمين بعد تخصيبه ، ولا يجوز للإمام أن يتصرف فيه برأيه أبداً (٤) .

ويعترض عليه : بأنه يجوز للإمام ترك القسمة والمن على أصحاب البلاد المفتوحة بارجاع أموالهم إليهم إن رأى الإمام مصلحة في ذلك وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر ، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، وكانت مما أفاء الله على رسوله خمسها رسول الله وقسمها بين المسلمين ، ونزل ما نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن شئتم دفعتُ إليكم هذه الأموال على أن تعلوها ريكون شرها بيننا وبينكم ، واتركم ما أتركم الله ، قال : فقلوا الأموال على ذلك ، (٥) .

ثالثاً : الآثار :

ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق ، أما بعد فقد بلغني كتابك أن الناس قد سالوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما آفاء الله عليهم فانظر ما جلبوا به عليك من كراع (٦) وقال ناقصه بين من حضر من المسلمين ... ، (٧) .

(١) شرح فتح القدير ج ٥ ص ١٦٩ .

(٢) انظر : الأموال من ٨.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (صحيح مسلم بشرح النووي) ج ١٢ ص ١٢ .

(٤) انظر : شرح السنة للبغوي ج ١١ ص ٩٦ .

(٥) انظر : الأموال من ٧٠ .

(٦) الكراع : اسم لجميع الخيل والسلاح ، انظر : الأموال من ١٥ في الحاشية .

(٧) الفراج لأبي يوسف من ١١٢ ، الأموال من ٧٤ .

وجه الدلالة : يدل هذا الأثر على أن الخليفة عمر بن الخطاب أمر سعداً بن أبي وقاص رضي الله عنهما بتوزيع المنقول من الغنائم على الغانمين ، ولم يخبره في أمرها بخيار آخر مما يدل على أن المنقول له حكم واحد وهو توزيعه على الغانمين فقط بعد تخميسه .

رابعاً : الإجماع :

انعقد الإجماع على أن الغنيمة التي تؤخذ قسراً من أيدي العدو ما عدا الأرضين أنها توزع على الغانمين بعد تخميسها ولم ينكر ذلك أحد (١) .

اعتراض عليه : بأننا لا نقول بعد انعقاد الإجماع على قسمة المنقول من الغنيمة على الغانمين بعد تخميسها ، وإنما الخلاف في الخيار المعطى للإمام بالمن على أصحاب البلاد المفتوحة بالمنقول من الغنيمة إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك ، وهذا لم ينعقد الإجماع على خلافه ، لا سيما وأن بعض الحنفية يقولون بجواز المن على أصحاب البلاد المفتوحة بالأموال المنقولة ، تبعاً للمن عليهم بأراضيهم ورقبتهم بعد وضع الجزية على الرؤوس والخرج على الأرض وكذلك يرى الشافعية والظاهيرية جواز هذا الأمر إذا استطاب الإمام نفوس الغانمين (٢) .

واستدل الفريق الثاني على قولهم بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة :

ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما افتتح مكة منْ على أهلها ولم يقسم أموالهم وأراضيهم على الغانمين (٣) .

وجه الدلالة : يدل ذلك دلالة واضحة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منْ على أهل مكة بأموالهم وأراضيهم أي بمنقولهم وعقارهم ولم يقسمها على الغانمين ، والأصلح عند الفقهاء أن مكة فتحت عنوة (٤) .

(١) انظر : الأختيار لتعليق المختار ج ٤ من ١٢٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ١ من ٣٩٠ ، كتابة الأخيار في حل غاية الاختصار ج ٢ من ٢١١ .
السياسة الشرعية لابن تيمية من ٢٠ .

(٢) انظر : شرح لفتح القدير ج ٥ من ٦٩٠ ، مفتني المحتاج ج ٤ من ٢٢٦ ، الطعن ج ٧ من ٢٤٢ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ج ١ من ٤٠٢ ، الأموال من ٨ وما بعدها ، نظام الأراضي في صدر الدولة الإسلامية لاستاذنا محمد حسن أبو يحيى من ٧٧ .

ويعترض عليه : بأننا نسلم أن مكة فتحت عنوة على الرأي الراجح ولكن لها حكم خاص ، فلا يطبق عليها نظام الأرضي التي فتحت عنوة ، فهي لا تقسم ولا تنضم وتترك في أيدي أصحابها دون أن يفرض عليها خراج وأن أرضها عشرية .

وعليه فلا حجة لمن زعم أن الحكم على غيرها كما حكم عليها (١) .

ثانياً : المعتول :

استدل أصحاب القول الثاني على رأيهم بالعقل من وجهين :

(١) إن المن على أصحاب البلاد المفتوحة بالنقل أمر متعلق بالمصالح العامة للمسلمين ، التي يتولاها ولها الأمر ، فإن رأى أن المصلحة تكمن بإرجاع الأموال المنقولة إلى أصحاب البلاد المفتوحة بعد ضرب الجزية على رؤوسهم والخرج على أرضهم فله أن يفعل ذلك ؛ لأن الفقه الإسلامي في جملته أساسه مصالح الأمة ، فما هو مصلحة فهو مشروع ، جاءت الأدلة بطلب ، وما هو مضره فهي عنه وتنضافت الأدلة على منعه ، وإن هذا أصل مقرر مجمع عليه من فقهاء المسلمين (٢) .

واعتراض عليه : بأنه لا يجوز للإمام أن يتصرف بالغنية سواء المنقول منها أو العقار برأس لأن الله قد حكم فيها بحكمه ، وأنفذ فيها سابق علمه (٣) .

(٢) إن الأموال المنقوله والأرضين وغيرها مما يستولي عليه المسلمون أثناء الحرب يعد غنيمة لهم ، ويجوز للإمام المسلم أن يتصرف بهذه الغنائم إذا رأى في ذلك مصلحة معتبرة شرعاً تميلها عليه طبيعة الأحوال والظروف (٤) ، خاصة إذا استطاب نفوس الغانمين بذلك (٥) .

ويعترض عليه : بأن حكم الغنية بمنقولها وعقارها ثابت بالكتاب ، وهو قسمتها بعد تخفيضها وعليه لا يستقيم كلامكم أمام النص القرآني لأنه لا اجتهاد مع النص (٦) .

(١) الأموال من ٨٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٨ من ٤٧٩ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ من ٤٠١ .

(٣) انظر : شرح فتح التدبر ج ٤ من ٤٦٩ ، الاختيار لتعليق المختار ج ١ من ١٢٤ ، المبسوط ج ١٠ من ٥٠ .

(٤) مغني الحاج ج ١ من ٢٣٦ ، الأحكام السلطانية للماوردي من ١٧١ .

(٥) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ من ٤٠١ .

الترجيع :

وبعد استعراض أقوال الفريقيين وما استدلوا به من أدلة وما دار حولها من نقاش أرى - والله أعلم - التوفيق بين القولين بأن الأصل في المنشول القسمة بين الغانمين بعد تخميسها وذلك اتباعاً لنص الآية « واعلموا أنما غنمتم من شيء ... » ولكن لا حرج على الإمام أن يجتهد في المنشول لما يرى منصالح العليا للمسلمين التي تفرض نفسها في أي زمان ، وما يحقق إعطاء الإمام المسلم هذا الخيار ما يأتي :

١- ما ذهب إليه بعض العلماء من أن الإمام المسلم لا يلزمها قسمة الغانم المنقوله والعقارية ولا تخميسها وله أن يحرم منها بعض الغانمين : ذلك أن قوله تعالى « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْتَالِ ، قُلِ الْأَنْتَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَمْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » (١) . هي آية محكمة غير منسوخة بآية « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللنرسول ... » .

وعليه تكون الغنيمة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس مقسمة بين الغانمين ، وكذلك لم ينبعه من الآئمة ، وأن الإمام أن يخرجها عنهم ، واحتجوا على قوله بفتح مكة وقصة حنين وبناءً على هذا الكلام يكون معنى قوله « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة ، إن أربعة الأخماس للإمام إن شاء حبسها وإن شاء قسمها بين الغانمين وبذلك يظهر أن الإجماع السابق على وجوب القسمة هو محل نظر ، وليس على إطلاقه (٢) .

٢- وعليه يجوز للإمام المسلم أن يعن على المدينين بالأموال المنشولة كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع بني النضير ، حيث سمح لهم باأخذ ما يستطيعون حمله من أموالهم وأمتعتهم وكذلك فقد من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أهل مكة بأموالهم المنشولة (٣) .

(١) سورة الأنفال الآية الأولى.

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ٢٠٢ .

(٣) انظر : شرح لفتح القدير ج ٥ ، ص ٤٧٩ ، مفتني المحتاج ج ٤ ، ص ٢٢٦ ، المحلى ج ٧ ص ٣٤٢ ، الأموال من ٨ .

-٢- إن جمع الغنائم ليس هدفاً للجهاد في الإسلام إلا أن الحرب -وكما يقولون- غنم للمنتصر وغنم على المهزوم، فالجهاد قد شرع في الإسلام لإزالة العقبات التي تعرّض طريق الدعوة إلى الله عز وجل^(١) .

ولمَا كان المدنيون لا يشكلون عقبة في نشر دعوة الله ، فلا يجوز لنا التعرض لهم ، سواءً بقتلهم أو بمحاربتهم ومساكنهم الضرورية لهم ، خاصة إذا اختاروا العيش في ذمة المسلمين مقابل جزية يؤدونها على رؤوسهم وخرج يؤدونه على أراضيهم ، حتى الخراج الذي يؤدونه على أراضيهم فإنهم لا يكلفون فوق طاقتهم في يؤخذ منهم بما تحتمله أرضهم^(٢) .

ثانياً : العقار :

ويقصد به : ما كان ثابتاً لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر وهو يشمل جميع أنواع الأراضين مطلقاً من زراعية وأراضي بناء وغيرها^(٣) .

وسيقتصر كلامنا هنا على حكم أراضي العنوة التي استولى عليها المسلمون بالقهر والغلبة أثناء الحرب ل المناسبتها لموضوع بحثنا - إن شاء الله - .

وعليه اختلف فقهاء المسلمين في حكم هذه الأراضي على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن ملكية هذه الأرضي تنتقل من أصحابها إلى المسلمين ، وتكون غنيمة يجب قسمتها بين المقاتلين ، وتكون أراضي عشرية ، فإن طابت نفوس الغانمين بتركها بعض أو غيره جاز لولي

(١) انظر : العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ، د. عارف أبو عبد من ٢٥٧ ، آثار الحرب ، وهب الزنجيلي من ٤٩ .

(٢) الخراج لأبي يوسف من ٢١٢ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي من ١٧٤ وما بعدها ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء من ١٤٦ وما بعدها ، الخراج لأبي يوسف من ١١٢ ، الأموال من ١٠٩ ، اللمعة الدمشقية ج ٢ من ٤٠٢ .

الأمر وقفها على مصالح المسلمين ، وإلى ذلك ذهب الشافعية والظاهيرية ، وهو قول غير مشهور عند المالكية ، ورواية الإمام أحمد - رحمه الله - وهو قول أبي ثور (١) .

القول الثاني : إن الإمام مخير في أرض العنوة وهذا قول الحنفية وأظهر الروايات عند الحنابلة وأبي عبيد وهو قول المالكية (٢) .

ولا خلاف عند هؤلاء في التخيير وإنما الخلاف في مدة ، وستعرض - بإذن الله تعالى - لدى هذا التخيير عند أصحاب القول الثاني عند استعراض الأدلة .

القول الثالث : إن أرض العنوة تصير أرضاً موقوفة على جميع المسلمين بنفس الظهور والفتح من غير حاجة إلى صيغة وقف ، ولا تكون ملكاً لأحد ويصرف خراجها في مصالح المسلمين وإليه ذهب المالكية في المشهور عندهم وهو قول الشيعة الإمامية ورواية عن الحنابلة (٣) .

سبب الغلاف : ويعود سبب الخلاف بين الفقهاء في حكم أراضي العنوة إلى التعارض بين آية سورة الأنفال وأية سورة الحشر ، ذلك أن آية الأنفال تقتضي بظاهرها تقسيم كل ما غنم على الفانعين بعد تخصيسه في قوله تعالى « واعلموا أنها غنمتم من شيء ... » وأية الحشر في قوله تعالى « والذين جاءوا من بعدهم ... » عطفاً على الذين أوجب الله لهم الفيء ويفهم منها أن جميع المسلمين الحاضرين والأئتين من بعدهم شركاء في الفيء وهذا ما أكده الفاروق عمر - رضي الله عنه - ، ولذلك لم تقسم الأرض التي افتتحت في أيامه عنوة من أرض العراق ومصر .

وعليه فعن رأي أن الآيتين واردتان على معنى واحد ، وأن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال

(١) انظر: الإمام ج ١ من ١١١ ، مفتني المحتاج ج ٤ من ٤٢٤ ، المطبى ج ٧ من ٢٤٢ ، ٢٤١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٩ ، القرانيين اللقىءة من ١٤٧ ، المفتني ج ٢ من ٣٠٨ ، فقه الإمام أبي ثور ناليف سعدي حسين على جبر من ٧٩ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٨ - ١١٩ ، حاشية رد المختار على الدر المختار ج ١ من ١٢٨ ، بداية المجتهد ونهاية المتقى ج ١ من ٤٠ ، المفتني ج ٢ من ٢٠٨ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى من ١٤٦ ، الأموال من ٨٠ ، ٧٦ .

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٩ ، بلقة السالك لأقرب السالك إلى مذهب الإمام مالك ج ١ من ٣٦١ ، المفتني ج ٢ من ٢٠٨ ، اللمعة الدمشقية ج ٢ من ٤٠٢ .

استثنى من ذلك الأرض .

ومن رأى أن الآيتين ليستا واردين على معنى واحد ، بل رأى أن آية الأنفال في الغنيمة وأية الحشر في الفرق ، قال تخمس الأرض وتقسم على الغانمين (١) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول على قولهم بالكتاب والسنّة والآثار .

أولاً : الكتاب :

وقد استدلوا بالكتاب من وجهين :

(١) بقوله سبحانه وتعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء فنان لله خمسة وللرسول وللذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم أمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم النلى الجمغان والله على كل شئ قادر » (٢) .

وجه الدلالة : تدل هذه الآية دالة صريحة على أن مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر يقسم بعد تخصيصه على الغانمين؛ لأن الآية الكريمة قد نسبت الغنائم إليهم ، وببيت مصرف خمسها ، وسكتت عن مصرف أربعة الأخماس ، مما يعني أنها للغانمين ، ونظير ذلك قوله تعالى « وورثه أبواء فلامه الثالث... » (٣) حيث أضافت الآية الكريمة الميراث للأبويين ثم بيّنت أن الثالث للأم ، فيكون الثلاث لاب اتفاقاً ، وكذا أربعة الأخماس للغانمين إجماعاً .

وعليه فلا يجوز للإمام أن يتصرف بالغنيمة سواءً المنقول منها أو العقار برأيه؛ لأن الله قد حكم فيها بحكمه وأنفذ فيها سابق علمه (٤) .

واعتراض عليه : بأن قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء ... » ليس على عمومه ، وأنه يدخله الخصوص ، ومن ذلك أن الأسرى - وهم من الغنيمة - الخيرة فيهم إلى الإمام بلا خلاف ، وكذلك الأرض ، فالخير فيها إلى الإمام بحسب ما يراه مناسباً باعتبار مصلحة المسلمين العليا .

وعليه يكون معنى الغنيمة التي تقسم على الغانمين بعد تخصيصها في الآية ما غنم المسلمون من

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المتقى ج ١ من ٤٠١ .

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ج ٨ من ٤٠٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ من ٤٠١ .

(٦) سورة النساء آية (١١) .

ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسببي ، وأما الأرض فليست داخلة في عموم هذه الآية (١) . وقد روی أن رسول الله صلی الله علیه وسلم عندما افتتح مکة منْ علی أهلها ولم يقسمها على الغانمين (٢) ، والأصح عند الفقهاء أن مکة فتحت عنوة (٣) .

(ب) قوله تعالى « وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ مَيَاصِبِهِمْ ، وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبَ ، فَرِيقًا تَقْتَلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا . وَأَوْرَثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، وَأَرْهَنَا لَمْ تَطُوْهَا ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا » (٤) .

وجه الدلالة : تدل الآية الكريمة على أن الله تعالى أورث المسلمين أرض بنی قريظة وديارهم وأموالهم لأنهم خانوا العهد وتحالفوا مع الأحزاب (٥) .

والله سبحانه وتعالى قد سوى في الحكم بين ما أمل إلى المسلمين بفعل القتال من المال والأرض والديار ولم يفرق ، فلا يجوز أن يفرق بين حكم ما صار إلى المسلمين من أهل الحرب من مال أو أرض بنص القرآن الكريم (٦) .

واعتراض عليه : بأن قوله تعالى « وَأَوْرَثُكُمْ أَرْضَهُمْ » يذكر ما حدث مع بنی قريظة ، وهو قد قسمت أرضهم على المسلمين ، وحصول التقسيم في حالة معينة لا يعني ضرورة حصوله في غيرها كيف لا وقد ثبت أنه لم يحصل التقسيم في حال أخرى (٧) والدليل عليه أن الرسول صلی الله علیه وسلم عندما افتتح مکة منْ علی أهلها ولم يقسمها على الغانمين (٨) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٨ من ١ .

(٢) انظر : الأموال من ٨ .

(٣) بداية المجتهد ج ١ من ٤٠٢ ، الأموال من ٨ ، وما بعدها ، نظام الأراضي في مصدر الدولة الإسلامية لاستاذنا محمد حسن أبو بخيبي من ٧٧ .

(٤) سورة الأحزاب آية (٢٧ ، ٢٦) .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ من ١١١ .

(٦) المطر ج ٧ من ٢٤٤ .

(٧) انظر : الملكية في الشريعة الإسلامية ، عبد السلام العبادي من ٢٨٣ .

(٨) الأموال من ٨ .

وأما قوله تعالى « وأرضاً لم تطُورها » فهو يعني أن الله سبحانه وتعالى سيورث المسلمين أرضاً لم تطأها أقدامهم ، والوراثة لا تقتضي إيجاب الملك ، بل قد تعني الظهور والغلبة ، وإن كانت تقتضي الملك فقد حصل في بعض الأراضي ، وهذا يكفي ، لأن الآية تذكر أرضاً واحدة لا جميع الأراضي (١) .

ثانياً : السنة :

واستدلوا على قولهم بالسنة من وجوه :

(١) ما أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّمَا قريةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَاقْتُمْتُ فِيهَا فَسَهُوكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قريةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؛ فَإِنْ خَمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » (٢) .

وجه الدلالة : بدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم وأن خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها للغافعين (٣) .

وقال ابن حزم : « هذا نص جلي لا محيم عنده » (٤) .

ويعترض عليه : بأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم « أَيُّمَا قريةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَاقْتُمْتُ فِيهَا فَسَهُوكُمْ فِيهَا » الفيء الذي لم يوجف عليه المسلمون بخبل ولا ركاب ، بل جلا عنه أهله ، أو صالحوا عليه ، فيكون سهوكهم فيها ، أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء .

ويكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم « وأَيُّمَا قريةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... » ما أخذ عنوة فيكون غنية ، يخرج منه الخمس ، وباقية للغافعين وهو معنى قوله « ثم هي لكم » أي « بما فيها » (٥) .

(٢) وما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « افْتَحْنَا خَبَرَنَا فَلَمْ نَفْتَنْ ذَهَبًا ، وَلَا فَضْلًا إِنَّمَا نَفْتَنَا الْبَقَرَ، وَالْإِبْلَ، وَالْمَتَاعَ، وَالْحَوَانِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

(١) انظر : الملكية في الشريعة الإسلامية - د. عبد السلام العباري من ٢٨٢ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ من ٦٩) .

(٣) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ من ١٦١ ، شرح السنة للبنوي ج ١١ من ٩٦ .

(٤) المثلج ج ٧ من ٢٤٤ .

(٥) انظر : شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ج ١٢ من ٦٦ .

الله عليه وسلم إلى وادي القرى ... (١).

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن الحوائط وهي الضياع والبساتين - مغفومة كسائر الماء ، فهي مخمسة كبقية الأموال الأخرى التي تخمس والخمس مقسم اتفاقاً (٢).

ويعرض عليه : بأن هذا الحديث لا يدل على أكثر من أنواع الغنيمة التي غنم في خيبر ، وأما ما فعل بهذه الغنائم فيستفاد من نصوص أخرى (٣) ، فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد فعل الأمرين القسمة ، الوقف في أرض خيبر ، فقد قسمها نصفين ، أوقف أحدهما لمصالحة ومصالح المسلمين ووزع النصف الآخر على المقاتلين ، وما يدل على هذه القسمة ما روى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما آتاه الله عليه خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم منها مائة سهم ، وعزل نصفها لذواته وما ينزل به من الوقف والأمور ونواتب الناس » ، وقسم النصف الثاني بين المسلمين وسهم رسول الله فيما قسم (٤).

ثالثاً : الآثار :

ما روى عن عمر بن الخطاب قال : « أما الذي نفسي بيده ، لو لا أن أترك الناس ببياناً (٥) ليس لهم شيء ما فتحت على قرية ، إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ، ولكنني أتركها خزانة لهم يتتسونها » (٦).

وجه الدلالة : يدل هذا الآثر دلالة واضحة على أن الأصل في أرض العنوة قسمتها بين المقاتلين ، وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر ، وهذا باعتراف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب المغازي حديث ٤٢٤.

(٢) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٧ ص ٥٩ ، المطبخ لابن حزم ج ٧ ص ٢٤٤.

(٣) الملكة في الشربعة الإسلامية ، عبد العلام العبادي ج ١ ص ٢٨٥.

(٤) انظر : الأموال من ٧٦.

(٥) البيان المعدم الذي لا شيء له ويكون المعنى في ذلك لو لا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم أي متساوين في الفقر . انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٧ ص ٥٦١، ٥٦٠.

(٦) أخرجه البخاري ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب المغازي ج ١٢٥ ح ٧ ص ٥٦.

وعليه لا يجوز للإمام المسلم التصرف بأرض العنوة بغير ما حكم به الله ورسوله (١) .

ويعترض عليه : كما اعترض على الدليل السابق بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل الأمرين ، القسمة والوقف في أرض خيبر .

أدلة الفريق الثاني :

قلنا بأن أصحاب هذا الرأي متفقون فيما بينهم أن الإمام مخير في أرض العنوة ، ولكنهم اختلفوا في مدى هذا التخيير إلى آراء ثلاثة .

الرأي الأول : يرى جمهور الحنفية أن الإمام مخير في قسمتها بين الغانمين فتكون أرضاً عشيرة ، أو أن يعيدها إلى أصحابها على أن يكونوا مالكين لها ، مقابل خراج يؤدونه إلى بيت مال المسلمين ف تكون أرضاً خارجية (٢) .

وقد استدل جمهور الحنفية على رأيهم بأن الإمام أن يقسم أرض العنوة بأدلة الفريق الأول الذين يقولون بالقسمة فقط وقد سبق ذكرها .

وقد استدلوا على أن الإمام أن يوقف أرض العنوة بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض سواد العراق ومصر بعد فتحهما عنوة ، فقد وفهموا على كافة المسلمين وعما يدل على هذا الوقف :

(١) ما روي أن بلاً وأصحابه سألا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام وقالوا : اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر ، فأبى عمر ذلك وتلا عليهم هذه الآيات - أي قوله تعالى : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى » ... إلى قوله تعالى : « وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَّا لِلَّذِينَ أَمْنَوْا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ » (٣) ثم قال : قد أشرك الله الذين يأتون من بعدهم في هذا الفيء ، فلو قسمت لم يبق لمن بعدهم شيء ، ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه (٤) .

(١) انظر : نبيل الأطرار للشوکانی ج ٨ من ١١٢ ، المطبعة ابن حزم ج ٧ من ٤٤٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٨ ، شرح فتح الدير ج ٤ ، حجة الله البالغة للدهلوبي ج ٢ من ١٧٧ .

(٣) سورة الحشر الآيات من (١٠ - ٧) .

(٤) انظر : الخراج لأبي يوسف من ١١٢ .

(٢) وروي كذلك أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كتب إلى سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- حين افتتح العراق : أما بعد ، فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألك أن تقسم بينهم مفانهم ، وما أذاء الله عليهم ، فإذا أتاك كتابي هذا فانتظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين من حضر ولم يكن ممن بعدهم شيء (١) .

وجه الدلالة : يدل ذلك دلالة واضحة على أنه يجوز للإمام المسلم وقف أرض العترة على مصالح المسلمين أسوة بفعل عمر رضي الله عنه ، لما رأى أن ذلك يحقق مصلحة المسلمين العليا من المنعة والغلبة وسد حاجات الأرامل والضعفاء وأبناء الشهداء وغيرهم .

واعتراض عليه : بأن هذا الوقف لم يكن مجمعاً عليه من قبل الصحابة ، وإنما كان محل خلاف عندهم . فمنهم من رفض هذا الوقف ومنهم من أيداه ، وليس بعض الصحابة أولى بالاتباع من بعضهم الآخر وهم إذا تنازعوا في أمر ، فلا بد أن يردوا إلى الله ورسوله : ...فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ... (٢) . وهذا الرد يوجب اتباع قوله تعالى : وَاعْلَمُوا أَنَّمَا فَنِيمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةَ ، الآية : لأن الله قد حكم بالغنية بمنقولها وعقارها بحكمه وأنزل فيها سابق عمله ، فلا يجوز لأحد أن يجتهد مع وجود النص (٣) .

ويحاب عليه : بأن حكم الأراضي غير مأخذ من الآية الكريمة ، فعل الرسول في أرض خيبر يدل على أن الإمام مخير في أمرها ، وإلا فكيف يخالف عمر بن الخطاب ومن تبعه من جمahir العلماء نص القرآن الواضح بهذا الخصوص (٤) .

الرأي الثاني : ويدرك الإمام أبو عبيد أن بعض الحنفية يقولون : إنه يجوز للإمام أن يردها على أهلها الذين أخذت منهم دون أن يفرض عليها خراجاً ، وتكون أرضاً عشرية (٥) ، ولكنني بحثت في كتب

(١) الفراج لأبي يوسف من ١١٢.

(٢) سورة النساء آية (٥٩).

(٣) انظر : الملحى ج ٧ من ٢٤٢٠٢٤٢.

(٤) الأموال من ٧٦ ، الملكية في الشريعة الإسلامية . عبد السلام العبادي من ٢٠٠ .

(٥) انظر : الأموال من ٨.

الحنفية عن أصل لهذا الرأي فلم أعثر فيما تتوفر بين يديٍ من كتبهم على ذلك .
ويذكر الإمام أبو عبيد أن هؤلاء احتجوا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض مكة المكرمة التي احتلت عنوة ، وقد تركها الرسول صلى الله عليه وسلم في أيدي أصحابها ، ولم يفرض خراجاً عليها وجعلها عشرية (١) .

وإن صح هذا الرأي عن بعض الحنفية فإنه يعترض عليه : بأن مكة وإن فتحت عنوة على أصح الأقوال ، فلها حكم خاص ، فلا يطبق عليها نظام الأراضي التي فتحت عنوة ، فهي لا تقسم ، ولا تنعم وتترك في أيدي أصحابها دون أن يفرض عليها خراج ، وأن أرضها عشرية .

وعليه فلا حجة لمن زعم أن الحكم على غيرها كالحكم عليها (٢) .

الرأي الثالث : ويرى الحنابلة في أظهر الروايات عندهم ، والأمام أبو عبيد ، والمالكية في قول لهم : أن الإمام المسلم مخير بين قسمة أرض العنوة بين المقاتلين فتكون أرضاً عشرية ، أو وقفها على كافة المسلمين ف تكون أرضاً خارجية (٣) .

وقد استدلوا على رأيهما بما يأتي :

(١) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل الأمرين : القسمة ، الوقف في أرض فتحت عنوة ومن هذه الأراضي خيبر ، فقد قسمها الرسول صلى الله عليه وسلم نصفين ، أوقف أحدهما لمصالحة ومصالح المسلمين ، ووزع النصف الآخر على المقاتلين (٤) .

وجه الدليل : يدل ذلك على أن الرسول صلى الله عليه وسلم عزل نصف خيبر لنوائب وما ينزل به وقسم النصف الباقى بين المسلمين ، والنصف الآخر الذى عزله لنوائب وما ينزل به وقف على كافة المسلمين ف تكون أرضاً خارجية (٥) .

(١) الأموال لأبي عبيد من ٨٠، الخراج لأبي يوسف من ١٨٨.

(٢) الأموال من ٨٦.

(٣) انظر : بداية المجتهد ج ١ من ٤١، المفتني ج ٢ من ٢٠٨، الأحكام السلطانية لأبي يطعن من ١٤٦، الأموال من ٨٠، ٧٦.

(٤) انظر : الأموال لأبي عبيد من ٧١.

(٥) انظر : نيل الأوطان للشوكاني ج ٨ من ١٦٢، المفتني ج ٢ من ٢٠٨.

واعتراض عليه : بأن هذا لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن عشت إلى العام القابل لا تفتح قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فهذا رجوع من عمر إلى القسمة ، وتأكيد منه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قسم خيبر كلها ولم يوقف أي جزء منها (١) .

(٢) وما روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : " أما الذي نفسي بيده لولا أن أترك الناس ببأننا ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ، ولكنني أتركها خزانة لهم يقتسمونها (٢) .

وجه الدلالة من الأثر : يدل ذلك على أن الخليفة قد وقف أرض العنة مع علمه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر ، إلا أنه عارض هذه القسمة لما استجد من أمور استدعت هذا الوقف مثل اتساع رقعة الدولة الإسلامية ، مما يقتضي شحنها بالجيوش ، وهذا بدوره يحتاج إلى مورد مال مستمر يستدعي وقف هذه الأراضي على مصالح المسلمين (٣) .

وياعتراض عليه من وجوه :

(١) إن اجتهاد عمر رضي الله عنه في أرض العنة لا يجوز خاصة وأنه رضي الله عنه أقر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر .

(ب) كذلك فإن القضية التي من أجلها أوقف عمر أرض العنة وهي مراعاة مصلحة من يأتي من الأجيال المسلمة بعد ذلك قد رعاها الرسول صلى الله عليه وسلم حق رعايتها فأبقى للأجيال اللاحقة من المسلمين ما أبقيه لأولئك من الجهاد في سبيل الله ، فاما الفنمية وإما الشهادة وأبقى لهم مواريث موتاهم ، والتجارة ، والماشية والحرث ، ولم يوقف أرض العنة وإنما وزعها على الغانمين بعد تخصيصها (٤) .

(١) المطحي ج ٧ من ٢٤٢ .

(٢) مبقي تخریج ، انظر : من ٧١ الرسال .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ من ١٦٢ ، المفتري ج ٢ من ٢٠٨ .

(٤) انظر : المطحي ج ٧ من ٢٤٢ .

(ج) إن هذا الوقف لم يكن مجمعاً عليه من قبل الصحابة ، وإنما كان محل خلاف عندهم فمنهم من رفض هذا الوقف ومنهم من أيدوه ، وليس بعض الصحابة أولى بالاتباع من بعضهم الآخر وهم إذا تنازعوا في أمر ، فلا بد أن يردوه إلى الله ورسوله **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** (١).

و هذا الرد يوجب اتباع قوله تعالى : **وَأَمْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ** ، الآية لأن الله تعالى قد حكم بالغنية بمنقولها وعقارها بحكمه ، وأنزل فيها سابق علمه ، فلا يجوز لأحد أن يجتهد مع وجود النص (٢).

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث على رأيهم بالكتاب والآثار :

أولاً : الكتاب :

وقد استدلوا بقوله تعالى : **وَمَا أَنَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خِيلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . مَا أَنَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْبَيْتَمَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ . وَمَا أَنَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . لِلْفُقَارَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ . وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ . وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَا أُوتُوا . وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوَقَّ شَحَّ نَفْسِهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ . وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ، يَقُولُونَ وَبِنَا أَفْغَرْ لَنَا وَإِخْرَاهُنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ أَمْنَوْا دِينَ إِنَّكَ رَوْفٌ وَحِيمٌ** (٣).

(٢) انظر المطلع ج ٧ من ٢٤٢.

(١) سورة النساء آية (٥٩).

(٣) سورة الحشر الآيات من (٦ - ١٠).

- أ - يدل قوله تعالى : « وَمَا أَنْفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ... وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، على أن الله سبحانه وتعالى أفاء على رسوله من أموال بنـي النضـير ، ولم يحصل عليها المسلمون بالمشقة والتعب والقتال ، لأن الرسـول - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - افتتحـها صـلـحاـ وأـجـلـىـ يـهـودـ بـنـيـ النـضـيرـ وأـخـذـ أـمـوـالـهـ ؛ فـسـأـلـ الـمـسـلـمـونـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـقـسـمـ لـهـمـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ فـنـزـلـتـ « وـمـاـ أـنـفـأـ اللـهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ مـنـهـمـ فـمـاـ أـوـجـفـتـمـ عـلـيـهـ ... الـآـيـةـ » . فـجـعـلـتـ أـمـوـالـ بـنـيـ النـضـيرـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـاصـةـ يـضـعـهـاـ حـيـثـ يـشـاءـ ، فـقـسـمـهـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـنـ الـمـهـاجـرـينـ وـبـعـضـ الـأـنـصـارـ .

وـمـنـ هـنـاـ كـانـ الـفـيـءـ : كـلـ مـاـ أـخـذـ مـنـ الـكـفـارـ مـنـ غـيـرـ قـتـالـ وـلـاـ إـيـجـافـ خـيـلـ وـلـاـ رـكـابـ .

- ب - ويـدلـ قولـهـ تـعـالـىـ « مـاـ أـنـفـأـ اللـهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ مـنـ أـهـلـ الـقـرـىـ فـلـلـهـ وـلـلـرـسـوـلـ ... رـبـنـاـ إـنـكـ رـوـفـ رـحـيمـ » ، أـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـفـاءـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ أـمـوـالـ - بـنـيـ قـرـيـظـةـ - ، وـالـآـيـةـ تـقـرـرـ أـنـ الـفـيـءـ لـلـهـ وـلـلـرـسـوـلـ وـلـذـيـ الـقـرـبـىـ وـالـيـتـامـىـ وـالـمـسـاـكـىـنـ وـابـنـ السـبـيـلـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ الـحـاضـرـينـ ، وـالـذـينـ يـجـيـئـونـ مـنـ بـعـدـهـمـ .

وـهـذـاـ حـكـمـ مـخـالـفـ لـحـكـمـ الـآـيـةـ الـأـوـلـىـ ، وـاـخـتـلـافـ الـحـكـمـ يـقـنـصـيـ أـنـ الـفـيـءـ الـذـيـ تـتـحدـثـ عـنـ الـآـيـةـ الـأـوـلـىـ يـغـايـرـ الـفـيـءـ الـذـيـ تـتـحدـثـ عـنـ الـآـيـةـ الـثـانـىـ ؛ لـأـنـ الـفـيـءـ الـذـيـ تـتـحدـثـ عـنـ الـآـيـةـ الـثـانـىـ يـحـمـلـ عـلـىـ مـعـنـىـ مـتـجـدـدـ وـمـخـتـلـفـ عـنـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ تـتـحدـثـ عـنـ الـآـيـةـ الـأـوـلـىـ .

وـلـمـ كـانـتـ الـآـيـةـ الـأـوـلـىـ قـدـ بـيـنـتـ أـنـ الـفـيـءـ هـوـ : مـاـ لـمـ يـوجـفـ عـلـىـ بـخـيـلـ وـلـاـ رـكـابـ ، فـيـكـونـ الـفـيـءـ فـيـ الـآـيـاتـ التـالـيـةـ ، هـوـ مـاـ أـوـجـفـ عـلـىـ بـخـيـلـ وـرـكـابـ وـهـوـ الـفـنـيـمـةـ .

وـالـآـيـاتـ الـكـريـمةـ تـقـرـرـ أـنـ حـكـمـ الـفـنـيـمـةـ وـجـوـبـ اـنـتـقـاعـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ وـمـنـ يـأـتـيـ بـعـدـهـمـ بـهـاـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، وـلـاـ يـكـونـ هـذـاـ اـنـتـقـاعـ مـجـدـيـاـ وـمـثـمـراـ إـلـاـ بـوـقـفـ أـرـضـ الـعـنـوـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ جـمـيعـاـ ، وـفـرـضـ الـخـرـاجـ الدـائـمـ عـلـيـهـاـ .

وـهـذـاـ حـكـمـ يـعـارـضـ مـاـ قـرـرـتـهـ آـيـةـ الـفـنـيـمـةـ مـنـ وـجـوـبـ قـسـمـةـ الـفـنـاـمـ .

ودفعاً للتعارض بين الآيات ، تخمن آيات الحشر بالأرض ، وأيات الأنفال بما عدا الأرض (١) .
ويعرض عليه : بأن استدلالكم قائم على أن المراد بالفيء الغنيمة وهذا مخالف للمشهور من أن
الفيء غير الغنيمة .

فالفيء : كل ما أخذ من الكفار من غير قتال ، ولا إيجاف خيل ولا ركاب .
والغنيمة : ما حصل عليه المسلمون من أموال الكفار بالقتال والغلبة (٢) .

وعليه ، فإن آية الأنفال تختلف عن آية الحشر ، حيث إن آية الأنفال واردة في بيان حكم الغنيمة
ومصارفها ، وأيات الحشر واردة في بيان حكم الفيء ومصارفه ، وبذلك يتضح أن آيات الحشر لم
تخمن آية الأنفال كما قال بعض الفقهاء (٣) .

ثانياً : الآخر :

وقد استدل أصحاب هذا القول على رأيهم بالأثر من وجوه :

١- بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنها في أرض سواد العراق ومصر بعد فتحهما عنوة . فقد
وقفهما على كافة المسلمين وما يدل على هذا الوقف :

(١) ما روى أن بلاط وأصحابه رضوان الله عليهم سألا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما أفاء
الله عليهم من العراق والشام ، فقالوا : اقسم الأرضين بين الذين فتحوها كما تقسم غنيمة العسكر ،
فأنبئ عمر ذلك ، وتلا عليهم هذه الآيات - أي قوله تعالى « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللهم
 ولرسول ... إلى قوله تعالى « ولا تجعل في قلوبنا غلًّا للذين أمنوا ، ربنا إنك رزوف رحيم » (٤) ثم
قال: قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ، ولأن

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ج ٤ من ٤ ، ج ١٨ من ١٠ وما بعدها .

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي من ١٦٦ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى من ١٢٦ .

(٣) انظر: بداية المجتهد ج ١ من ١٠٢ ، الملكية في الشريعة الإسلامية . عبد السلام العبادي ج ١ من ٩٩ .

(٤) سورة الحشر الآيات (١٠-٧) .

بقيت لبيه الراعي بصنعا، نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه .^(١)

(ب) وروي كذلك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - حين افتتح العراق . أما بعد ، فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألكم أن تقسم بينهم مغانهم ، وما أفاء الله عليهم ، فإذا أتاكم كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين لعمالها ، ليكون ذلك في أطميات المسلمين فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء .^(٢)

وجه الدلالة : يدل ذلك دلالة واضحة على أنه يجوز للإمام المسلم وقف أرض العنة في مصالح المسلمين من أرزاق الجنود وبناء القنابر والمساجد ، وغير ذلك من سبل الخير التي تحتاج إليها الأمة الإسلامية ، وذلك أسوة بفعل عمر رضي الله عنه لما رأى ذلك يحقق مصلحة المسلمين العليا من المنفعة والغلبة بسد الثغور بالجيوش التي تحمي البلاد والعباد ، وكذلك سد حاجات الأرامل والضعفاء وأسر الشهداء وغير ذلك .^(٣)

ويعرض عليه : بأن وقف عمر - رضي الله عنه - لأرض السواد قد جاء بعد استطابة نفوس المقاتلين ، ولهذا أرض عمر جريحاً والبجيلة .^(٤)

ومما يدل على هذه الاستطابة :

ما أخرجه أبو عبيد عن قيس بن أبي حازم قال : « كانت بجيلة ^(٥) ربع الناس يوم القادسية ، فجعل لهم عمر ربع السواد ، فأخذوه سنتين أو ثلاثة ، فوند عمار بن ياسر إلى عمر ومعه جرير بن عبد الله ، فقال عمر لجرير ، يا جرير: لو لا أني قاسم مسؤول لكتتم على ما جعل لكم ، وأرى الناس قد كثروا ، فلاري أن ترده عليهم ، ففعل ذلك فآجازه عمر بثمانين ديناراً .^(٦) »

(١) الفراج لأبي يوسف من ١١٢ .

(٢) المرجع السابق من ١١٢ .

(٣) انظر بداية المجتهد ونهاية المتصدق ج ١ من ٤٠١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٩ .

(٤) انظر: المطى ج ٧ من ٢٤٤ ، الأم ج ٤ من ١٦٦ .

(٥) بجيلة: قبيلة من قبائل اليمن ينسب إليها جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، انظر: هامش الأموال من ٧٨ .

(٦) الأموال من ٧٨ .

ويجاب على الاعتراض من ناحيتين :

الأولى : أن عمر كان قد نقل^(١) جريراً وقومه ذلك نفلاً قبل القتال وقبل خروجه إلى العراق ، فامضى له نفله^(٢) .

وأستدل على ذلك بما أخرج عفان ، عن سلمة بن علقمة ، عن عامر . أن عمر كان أول من وجه جريراً بن عبد الله إلى الكوفة ، بعد قتل أبي عبيد ، فقال : هل لك في الكوفة وأنفلك الثالث بعد الخمس ؟ قال : نعم ، فبعث^(٣) .

قال أبو عبيد تعقيباً على ذلك . فنرى أن عمر إنما خص جريراً وقومه بما أعطاهم للنقل المتقدم الذي كان جعله لهم ، ولو لم يكن نفلاً ما خصه وقومه بالقسمة خاصة دون الناس ، ألا تراه لم يقسم لأحد سواهم ؟ وإنما استطاب أنفسهم خاصة : لأنهم قد كانوا أحرزوا ذلك وملكونه بالنقل ويبين ذلك الحديث الذي ذكرناه عن قيس بن أبي حازم ، أن عمر قال لجرير : لو لا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما جعل لكم^(٤) .

ويحتمل أن يكون النفل الذي خص به جرير ثلث الغنيمة السائلة المنقولة كالكراع والمال ، لا ثلث الأرض ، بدليل قوله بعد الخمس ، ومعلوم أن الأرض لم تخمس^(٥) .

الثانية : أنه لو كانت هناك استطابة لما وقفه عمر بن الخطاب ، لما كان هناك اختلاف في أمر هذا

(١) النفل لغة : الأعطيبة والهببة من الغنيمة ، انظر : القاموس المحيط بباب اللام فصل الفون مادة "نفل" ، وامتدلاحاً : هو زيادة على سهم الفاري ، إذا رأى الإمام تحقيق مصلحة عسكرية تعود على المسلمين بالنفع وتحقيق النصر ، كان يقول من طبع هذا الحصن أو هدم هذا السور ، أو فتح هذه

الفتحة ، أو فعل كذا فله كذا ، أو جاء بأسباب فله كذا ، انظر : الغني ج ٩ من ١٨٣ ، ١٨٥ .

(٢) الأموال من ٧٨ .

(٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) المرجع نفسه من ٧٩ .

(٥) انظر : هامش الأموال لأبي عبيد من ٧٩ .

الوقف ، لأن بلاً وبعض الصحابة قد نازعوا عمر بن الخطاب من ذلك ، مما يدل على أنه لم يستطع نفوسهم (١) .

-٢- وما يدل على أن أرض العنة تصير موقوفة على جميع المسلمين بنفس الفتح والظهور من غير حاجة إلى صيغة وقف ولا تكون ملكاً لأحد ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى الصحابة عن شراء هذه الأراضي (٢) .

ومما يدل على هذا النهي :-

(١) ما رواه عامر عن الشعبي قال : " اشتري عتبة بن فرقان ، أرضاً على شاطئ الفرات ليتذر فيها قضباً (٣) ، فذكر ذلك لعمر ، فقال : من استريتها ؟ قال من أربابها (٤) ، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر ، قال : هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فاردها على من اشتريتها منه وخذ مالك (٥) .

(٢) ما رواه سعيد بن سنان عن عنترة قال : " سمعت علياً رضي الله عنه يقول : إيهي وهذا السواد (٦) . واعتراض عليه : بأن نهى الصحابة ومنهم من شراء الأرض الموقوفة من نوع : لأنه قد نقل عن بعض الصحابة أنهم اشتروا من أرض السواد ، مما يدل على أنها كانت ملكاً لأصحابها وإلا لما جاز لهم بيعها ، ولما أقرروا على ذلك (٧) .

ومما يدل على جواز هذا الشراء :

(١) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ من ١١٢ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٩ ، المفتني ج ٣ من ٢٠٨ ، الأموال لأبي عبيد من ٩٩ وما بعدها .

(٣) القصب من النبات ما يقتضب أي بذل فضلاً طرياً مثل القثاء والخيار ونحوهما ، انظر : هامش الأموال من ٩٩ .

(٤) يعني من هي في أيديهم كانت كأن يظن أنهم يملكونها وأن لهم الحق في التصرف فيها بالبيع ونحوه . انظر : هامش الأموال من ٩٩ .

(٥) الأموال من ٩٩ .

(٦) نفس المرجع السابق من ١٠٠ ، ومعنى ذلك أن علياً - كرم الله وجهه - يحذر نفسه وغيره أن يشتروا من أرض السواد شيئاً . انظر : هامش الأموال نفس الصفحة .

(٧) المفتني ج ٢ من ٢٠٨ ، الملكية في الشريعة الإسلامية د. عبد السلام العبادي ج ١ من ٢٠٢ .

ما رواه القاسم بن عبد الرحمن ، قال يزيد : عن أبيه " أن ابن مسعود - رضي الله عنه - اشتري من دهقان أرضاً على أن يكفيه جزيتها " (١) .

وأجيب على الاعتراض : بأن المقصود بالشراء هنا الاكتراء ، لأن المشتري لا يكون مشرياً لها وجزيتها على البائع ، والأرض قد خرجت من ملك البائع وانتقلت إلى ملك المشتري (٢) .

-٣- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أوقف سواد العراق والشام على مصالح المسلمين كان ذلك بمحضر من الصحابة ، وقد أيدوه فيما فعل ، ومن هؤلاء عثمان وعلي وطلحة ومعاذ بن جبل وغيرهم (٣) .

واعتبرنى عليه : بأن هناك صحابة أجزاء عارضوا هذا الوقف كذلك منهم بلال وأصحابه ، وليس بعض الصحابة أولى بالاتباع من بعضهم الآخر ، وهم إذا تنازعوا في أمر فلا بد أن يردوه إلى الله ورسوله ، لقوله تعالى «...فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...» (٤) .

وهذا الرد يوجب اتباع قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء، فإن لله خمسة ...» الآية والله عز وجل قد حكم بالغنية - منقولها وعقارها - بحكمه وأنزل فيها سابق علمه فلا يجوز لأحد أن يجتهد مع وجود النص (٥) .

الترجيع :

بعد استعراض الأقوال الواردة في العقارات وأدلتها والمناقشات التي وردت حولها أرى والله أعلم أن القول الراجح ، هو القول القاضي بالتخدير ، وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : قوة أدلة من قال بالتخدير أمام أدلة الأقوال الأخرى .

ثانياً : إن القول بالتخدير يفتح الباب على مصراعيه لتحقيق مصالح المسلمين من سد التغور

(١) الأموال من ١٠٠ .
(٢) انظر: المرجع السابق نفسه .

(٣) انظر: المغني ج ٢ من ٢٠٨ ، الأموال من ٧ ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، عبد السلام العبادي ج ١ من ٢٩ .

(٤) سورة النساء آية (٥٩) .

(٥) الملكية في الشريعة الإسلامية ، عبد السلام العبادي ج ١ من ٢٩ .

وحماية البلاد وتزويد الجيش الإسلامي بما يحتاجه من عتاد للوقوف أمام الطامعين في أرض الإسلام ، وكذلك سد حاجات الأرامل والضففاء وأسر الشهداء وغيرهم .

وفي موضوع الخيار يقول ابن قدامة : إذا ثبت هذا ، فإن الاختيار المفروض إلى الإمام اختبار مصلحة لا اختيار تشهي فيلزم فعل ما يرى المصلحة فيه ، ولا يجوز العدول عنه ، كالخيرة بين القتل والاسترقاق ، والفاء والمن في الأسرى (١)

وعليه فإن للإمام المسلم الخيار في العقارات المغنمومة من العدو ، يفعل بها ما يشاء ضمن المصلحة المعتبرة شرعاً والتي تحقق الأهداف العليا للأمة الإسلامية .

فله أن يوزعها كلها أو بعضها على الغانمين إن رأى مصلحة في توزيعها ، وله كذلك أن يوقفها على مصالح المسلمين إن رأى أن المصلحة الشرعية في وقفها .

وله تملكها للمسلمين ، على أن يدفعوا ضريبة سنوية لبيت مال المسلمين ، تكون على شكل أجرة لا خراج ، لأن الخراج فيه معنى الصغار والذل وهذا لا يليق بالمسلم (٢) .

ثالثاً : وبما أن الاراضي المملوكة للأفراد المدنيين تعتبر جزءاً من أموال العدو التي يغنمها المسلمون أثناء القتال ، فيجوز للإمام المسلم أن يسمح لهم باستعمالها مقابل خراج يفرض عليهم ، بشرط أن يكون هذا الخراج بقدر ما تحتمله أرضهم ولا يكلفون فوق طاقتهم (٣) ، وهذا يدل على عظمة هذا الدين لأن ذلك يضرب أروع الأمثلة في المحافظة على حقوق المدنيين زمن الحرب وتوفير الحياة المطمئنة والأمن والسلام لهم في ظل عدالته ورحمته .

(١) المغني لابن قدامة ج ٢ من ٢٠٨.

(٢) انظر : الأموال من ١٠٠.

(٣) انظر : الخراج لابي يوسف من ٢١٢.

في الوقت الذي تنتهي فيه حرمات المسلمين في شتى بقاع العالم الذي تحكمه شريعة الغاب فتصادر ممتلكاتهم ويسردون من أراضيهم ، والشاهد على ذلك كثيرة من واقعنا المعاصر، فهاهم اليهود يصادرون ما يقرب من نسبة خمس وستين بالمائة من أراضي الضفة الغربية واثنتين وأربعين بالمائة من أراضي قطاع غزة ، وبلغ عدد المستوطنين حوالي مائتين وثلاثين ألفاً بصورة دائمة في الضفة والقطاع بعد أن استولوا على معظم فلسطين عام "ثمانية وأربعين وتسعين وألف للميلاد " (١) .

(١) انظر : مجلة الدراسات الفلسطينية إصدار مذكرة الدراسات الفلسطينية بيروت عدد (٨) ١٩٩١ من ٢٤٥ .

الفصل الثاني

حقوق المدنيين الدينية والقضائية ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حرية إظهار المدنيين للشعائر الدينية

المبحث الثاني : حكم الاستيلاء على دور العبادة

المبحث الثالث : حكم إقامة وتجديد دور العبادة

المبحث الرابع : حق التقاضي والمرافعات أمام المحاكم

المبحث الأول

حرية إظهار المدنين للشعائر الدينية

كفل الإسلام للمدنين وغيرهم حرية إظهار شعائرهم الدينية في حالي السلم وال الحرب ومنع من إكراههم على غير ما يعتقدون ، قال تعالى : « لا إكراه في الدين » (١) .

و هذه الحرية التي كفلها الإسلام وأكدها تمثل في الجوانب الآتية :

أولاً : فيما يخص رجال الدين من الرهبان والقساوسة والكهنة وغيرهم ، فقد أوصت الأحاديث الشريفة وأثار الصحابة بعدم التعرض لرجال الدين على اختلاف أسمائهم و انتماءاتهم العقائدية .

(١) روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم - كان إذا بعث جيشاً قال : « اخرجوا باسم الله ، تقاتلون في سبيل الله ، من كفر بالله ، لا تقدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تغزوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع » (٢) .

(٢) ما جاء في وصية أبي بكر الصديق لبيزيد بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - حاثاً إياه على عدم التعرض لغير المقاتلين و منهم رجال الدين : « لا تقتلوا طفلاً ، ولا شيئاً كبيراً ولا امراةً ، ولا تعقرُوا نخلاً ، ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرةً مثمرةً ، ولا تدبمو شاةً ، ولا بقرةً ولا بعيراً ، وسوف ترونَ باقونَ قد فرَّغُوا أنفسهم في الصوامع ، لمدعوهُم ، وما فرَّغوا أنفسهم » (٣) .

(٣) وكان أمراء الجيوش الإسلامية يوصون جنودهم بعث ما أوصاهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - والصديق - رضي الله عنه - بعدم التعرض لرجال الدين الذين انقطعوا عن الدنيا و انشغلوا بالعبادة ، ولم يحصل منهم أي مشاركة بالقتال بقول أو فعل (٤) .

(١) سورة البقرة آية (٢٥٦) .

(٢) سبق تخييره انظر منه من الرسالة .

(٣) سبق تخييره كذلك انظر منه من الرسالة .

(٤) انظر : العقد الفريد ج ١ من . ٩١

وذكر بعض فقهائنا عدم جواز أسر رجال الدين ، وأنه ترك لهم أموالهم : لأنهم انعزلوا عن الدنيا بعبادتهم ولم يشاركوا بالقتال ضد المسلمين (١) .

فهذه شواهد تدل دلالة واضحة على عدم قتل رجال الدين أو أسرهم أو مصادرة ممتلكاتهم إذا لم يشاركوا بالقتال ضد المسلمين بأي طريق كانت مما يؤكد رحمة هذا الدين وعدله في تعامله مع خصومه . وفي ذلك يقول أبو عبيدة - رحمه الله - "نَهَذْ بِلَادُ الْعُنُوْنَةِ ، وَقَدْ أَفْرَأَ أَهْلَهَا فِيهَا عَلَى مَلْهُمْ وَشَرَائِهِمْ" (٢) .

ثانيةً : فيما يخص معابدهم وبقاءهم على دينهم دونما إكراه للدخول في الإسلام ، فقد وزدت نصوص تنهي المسلمين عن الاعتداء على دور العبادة الخاصة بغير المسلمين ، وأنه لا يجوز إكراههم على اعتناق الإسلام بالقوة ، ومنها

(١) ما جاء في كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن : "إِنَّمَا مَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّتِهِ، ثُمَّ لَا يَفْتَنُ عَنْهَا وَعَلَيْهِ الْجُزِيَّةُ" (٣) .

(٢) وفي عهده لأهل نجران كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم : "وَلِنَجْرَانَ حَاشِيَتِهَا جَوَارُ اللَّهِ وَدَمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيُّ، دَسْوِيلُ اللَّهِ - مَلِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ - عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَأَنْفُسِهِمْ، وَارْضِهِمْ وَمَلَتِهِمْ، وَغَانِبِهِمْ، وَشَاهِدِهِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ، وَبِيَعِهِمْ وَكُلُّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، لَا يَغْيِرُ اسْقَفُ مِنْ أَسْقَفِهِ، وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رَاهِبِهِ، وَلَا كَاهِنٌ مِنْ كَاهِنِهِ" (٤) .

(٣) وفي عهده - رضي الله عنه - لأهل القدس كتب عمر إليهم "هذا ما أطع عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياه من الأمان ، اعطائهم أماناً لأنفسهم ، وأموالهم وكنائسهم ، وصلباتهم سقيمها وبريئتها وسائر ملتها ، إن لا تسكن كنائسهم ، ولا تهدم ، ولا ينقض منها ولا من غيرها ، ولا من صلبيهم ، ولا من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم" (٥) .

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٧٧ ، جواهر الإكليل ج ١ من ٢٥٢ .

(٢) الأموال من ١٣٣ .

(٣) المراجع السابق من ٣٥ .

(٤) تاريخ الملوك والأمم للطبراني ج ٢ من ٤٤٦٠، مجموعة الوثائق السياسية محمد حميد الله من ٢٦١ وما بعدها .

(٤) وكتب خالد إلى أهل دمشق تأميناً لهم على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم (١) .

(٥) وكذلك كتب حبيب بن سلمة لأهل تقليس^(٢) من أرض الهرمز أماناً لهم ولأولادهم وأهليهم وأموالهم وصوامعهم وببيتهم ودينتهم وصلواتهم ، وكان ذلك زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه (٣) .

(٦) وفي عهد عمر بن عبد العزيز جاءه نفر من نصارى دمشق، يشكون رجالاً من المسلمين يدعى أن أحد الأمراء أقطعه كنيستهم، وجعلها له، فحكم الخليفة لهم بالكنيسة ولم يقر الرجل المسلم على ما ادعى (٤) .

فهذه الشواهد التاريخية مجتمعة على أن لغير المسلمين أن يتمتعوا بعقائدتهم وعباداتهم وأماكن عبادتهم ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إكراههم على اعتناق الإسلام بالقوة لأن هذا الدين بين واضح ، ولا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه ، بل من هدء الله للإسلام ، وشرح صدره ونور بصيرته ، دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإن لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقصراً (٥) .

ثالثاً : فيما يخص ضرب النواقيس وإظهار الصليبان وبيع الخمور والخنزير ونحو ذلك .

اختلف فقهاؤنا - رحمة الله - في حكم ممارسة هذه الأفعال من قبل غير المسلمين سواء في الأراضي التي فتحت عنوة أو غيرها على قولين :

القول الأول : يرى الحنفية والشافعية التفريق بين ممارسة هذه الأشياء في أماكن المسلمين ، وبين ممارستها في أماكن غير المسلمين فقالوا : إن لغير المسلمين فعل هذه الأشياء في أماكنهم وأحيائهم الخاصة بهم ، وليس لأحد أن يتعرض لهم بالمنع ، أو إكراههم على غير ما يحبون ، بشرط أن يكون ذلك في نطاق الاعتقاد والعبادة وإظهار الشعائر ، دون أن يؤذوا المسلمين أو يتعرضوا لعقائدهم بالسوء .

وليس في ذلك إيذاء للمسلمين .

(١) الأموال من ٢٦٧.

(٢) تقليس: مدينة قديمة توجد بأرمينيا. انظر معجم البلدان ج ٢ من ٢٥ وما بعدها.

(٣) الأموال من ٢٦٨.

(٤) انظر: فتوح البلدان للبلذري من ١٦٩ ، الأموال من ٢٠١.

(٥) تفسير ابن كثير ج ١ من ٢٢٢.

ويمنعون من فعل هذه الأشياء في أمصار المسلمين : لأن هذه الأمصار مواضع إعلام الدين وإظهار شعائر الإسلام ، من إقامة الجمعة والأعياد ، وإقامة الحدود ، ونحو ذلك فلا يصح إظهار شعائر تخالفها (١) .

يقول الإمام الكاساني في ذلك " ولا يمنعون من إظهار شيء مما ذكرنا من بيع الخمر والخنزير والصليب وضرب الناقوس في قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين " (٢) .

ويعرض عليه : بأن منع غير المسلمين من إظهار الصليبان وضرب النواقيس وبيع الخمور والخنزير ونحو ذلك في أمصار المسلمين يعود إلى السياسة الشرعية التي تناطب بنظرولي الأمر والتي يقر فيها ما لا يهدى مصلحة مشروعة للMuslimين .

فإذا كانت هذه الأفعال والمعارضات التي يقوم بها غير المسلمين في أمصار المسلمين تؤدي إلى الفتنة والاضطراب وزعزعة الصف الداخلي للMuslimين فيمنعها الإمام .

وإذا لم تؤدي إلى ذلك فلا بأس من معارضته غير المسلمين لهذه الأمور في أمصار المسلمين ومدنهم .

وعليه فإن المنع ليس منصباً على ذات الشعائر الدينية ، وإنما لأمر آخر وهو ما ذكر من حصول مفسدة وفتنة وأضطراب بين المسلمين (٣) ، والدليل على ذلك .

ما جاء في غهد خالد بن الوليد لأهل عانات (٤) ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أيّ ساعة شاؤوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلة وأن بخرجو الصليبان في أيام عيدهم (٥) .

(١) انظر : بداعي المصانع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٢ ، شرح فتح القدير ج ٦ من ٥٩ ، مفتني العتاج ج ٤ من ٢٥٧ ، التكملة الثانية للمجموع ج ١١ من ٤١٢ .

(٢) انظر : البداعي في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٢ .

(٣) انظر : أحكام الظميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان من ٩٩ ، ١٠٠ ، موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي د. علي الصرا من ٢١٨ بحث منشور في سلسلة معاملة غير المسلمين في الإسلام ، اصدار مؤسسة آل البيت ، عمان -الأردن .

(٤) عادات مدينة في سواد العراق ، انظر : معجم البلدان ج ٤ من ٧٦ وما بعدها .

(٥) الغراج لأبي يوسف من ٣١٠ .

وأميل إلى ما ذهب إليه بعض فقهائنا المعاصرین في هذا الموضوع ، إذا أجازوا لولي الأمر أن يسمح لغير المسلمين بعمارة شعائرهم الدينية في أمصار المسلمين ومدنهم إن رأى أن ذلك لا يؤدي إلى مفسدة ؛ لأن تصرفات ولی الأمر على الرعية منوطه بالصلحة العامة .

القول الثاني : ويرى المالكية والحنابلة والظاهريه عدم جواز ممارسة هذه الأشياء علانية في أمصارهم وأحيائهم الخاصة بهم ، علاوة عن ممارستها علانية في أمصار المسلمين ، فيجوز لهم أن يمارسوها خفية دون إظهارها ، ويؤدب من أظهر خنزيراً أو صليباً أو دق ناقوساً علانية .

ويحتاجون على رأيهم أن غير المسلمين إذا اختاروا العيش في ذمة المسلمين وفي كنفهم دفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ومن مقتضيات الصغار عدم الظهور بهذه الشعائر علانية ؛ لأن فيها إيذاء للمسلمين ، وعلوأ عليهم (١) .

ويعرض عليه : بأن المقصود بالصغار من دفع الجزية هو أن تجري عليهم أحكام الإسلام لا أن يضربوا ولا يؤذوا ولا يعتدى عليهم ، لأن قبولنا عيشهم في ذمة المسلمين في البلاد المفتوحة وغيرها إنما كان وسيلة لهم إلى الإسلام ليتعرفوا محسنة وسماحتهم فـ يقبلوا عليه طائعين غير مكرهين ، وليس إذلالهم والتضيق عليهم وإكراهم على ممارسة شعائرهم الدينية بشرط عدم الإضرار بال المسلمين في ذلك (٢) .
رابعاً : فيما يخص حقهم في التعليم والمجتمع وإبداء الرأي .

ليس في نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة ما يمنع غير المسلمين من تعميمهم بالتعليم وتعليم أبنائهم وفق دياناتهم، أو أن ينشئوا المدارس الخاصة بهم، وليس فيها كذلك ما يمنعهم من حرية إبداء الرأي والمجتمع ، إعمالاً لقاعدة (الأصل في التصرفات الإباحة) وكل ذلك مقيد بعدم إساءة استعمال هذا الحق كأن يبشرروا بدينهم بين أبناء المسلمين أو يحملوهم رغباً أو رهباً على معتقداتهم ؛ لأن ذلك ردة وهي جريمة خطيرة في نظر الإسلام . ولا تجوز المساهمة في وقوع الجريمة

(١) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ج ١ من ٢٦٨ ، القراءين الفقهية من ١٥٢ ، كشف النقاب ج ٢ من ١٣٣ ، التروع ج ٦ من ٢٧٥ ، المعلم ج ٧ من ٢٤٧ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٢ ، مغني الحاج ج ٤ من ٢٤٩ ، الأموال من ٥٦ .

كما أن إبداء آرائهم مخصوص في شئونهم الخاصة ، وفيما لا علاقة له بالأمور الإسلامية ، وفي حدود القواعد الشرعية ، والمصالح الإسلامية ، فليس لهم مثلًا الطعن في دين الإسلام أو شعائره ، أو نبيه ، أو في سيرة الصحابة بحجة إبداء الرأي : لأن ذلك كله مخالف للنظام العام ، وهو تخريب وعبث وليس من حرية التعبير عن الرأي ويمنع منه المسلمين قضاؤ عن غيرهم (١) .

(١) انظر : أحكام التمييز والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص ١٠، موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي د. علي

المبحث الثاني

حكم الاستياء على دور العبادة

اختلف العلماء في حكم دور العبادة التي كانت موجودة قبل الفتح في البلاد التي فتحها المسلمون عنها، هل تبقى على ملك أهلها يمارسون فيها شعائرهم الدينية ، أم هل تهدم ويستولى عليها من قبل المسلمين ؟ على قولين :

القول الأول : إنها لا تهدم ، ولا يجوز الاستياء عليها ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية وهو قول الشافعية ، وإحدى الروايتين عند الحنابلة (١) .

ولكن الحنفية قالوا : إن هذه المعابد لا تتخذ للعبادة ، وإنما تتخذ لسكن .

وأحتجوا على قولهم : بأن هذه الأمصار لما فتحت عنها فقد استحقها المسلمون بإقامة شعائرهم فيها فلا يحق لغير المسلمين اتخاذها معابداً لهم (٢) .

وأرى أن يجوز للإمام أن يقرهم على اتخاذ معابدهم للعبادة إن رأى مصلحة في ذلك وهذا ما فعله خالد رضي الله عنه فقد أقر أهل عانات على معابدهم ، وصرح لهم أن يضربوا نواعيسمهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلاة ، وأن يخرجوا الصليبان في أيام عيدهم (٣) .

القول الثاني : إنها تهدم وتصادر ، ولا يقررون عليها ، وهو قول الشافعية في الأصح عندهم والرواية الثانية عند الحنابلة (٤) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على رأيه بما يأتي :

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٤، شرح لفتح القدير ج ٦ من ٥٨، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج ١ من ٣٩٩، التكملة الثانية للمجموع ج ١٢ من ٤١٢، مفتني المحتاج ج ٤ من ٢٥٤، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية تحقيق د. صبحي الصالح ج ٢ من ٦٦٨، المفتني ج ١ من ٢٨٤ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٤، شرح لفتح القدير ج ٦ من ٥٨ .

(٣) انظر: الخراج لأبي يوسف من ٢١ .

(٤) انظر: التكملة الثانية للمجموع ج ١٢ من ٤١٢، مفتني المحتاج ج ٤ من ٢٥٤، المفتني ج ٩ من ٢٨٤، الفروع ج ٦ من ٢٧٣ .

(١) ما روي عن ابن عباس قال : « وأيما مِصْرٌ مَسَرَّتُهُ الْعَرَبُ ، فَلَيْسَ لَأحدٍ مِنْ أهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بَيْعَةً ، وَلَا يَبْنَى فِيهِ خَمْرٌ ، وَلَا يَقْتَنَى فِيهِ خَنْزِيرٌ ، وَلَا يَضْرِبَ فِيهِ نَاقُوسٌ وَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَحَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَوْفُوا لَهُمْ بِهِ » (١) .

وجه الدلالة : يدل قوله « وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به » على أن ما كان موجوداً من دور العبادة قبل فتح بلاد العنوة يقتضي تركها في أيدي أصحابها يمارسون فيها شعائرهم ، فلا يتعرض لها بهدم ولا تخريب ، وعلى المسلمين أن يوفوا لهم بذلك (٢) .

(٢) ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه - أنه قال : « في دور العبادة في أرض العنوة « لا تهدمو كنيسة ولا بيعة ، ولا بيت نار » (٣) .

وجه الدلالة : يدل ذلك دلالة واضحة على أن دور العبادة في أرض العنوة يجوز للإمام المسلم إقرار أهلها عليها ومارسة شعائرهم الدينية فيها إن رأى مصلحة في ذلك (٤) .

ويعترض عليه : بأن فعل عمر بن عبد العزيز ليس متعميناً ولا ملزماً في حق غيره ، لأنه قائم على المصلحة ، والمصلحة تتغير عبر الأزمنة . فما رأه الإمام مصلحة في عصر معين قد يكون منافياً لها في عصر آخر .

وعليه فيجوز للإمام كذلك الاستيلاء على دور العبادة في البلاد المفتوحة بهدمها أو استغلالها في أي شيء آخر إن رأى مصلحة معتبرة في ذلك (٥) .

(٣) واستدلوا بأن الصحابة رضوان الله عليهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوة وما هدموا كنيسة ولا بيعة في هذه البلاد ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعاً (٦) .

(١) انظر : الأموال من ١٢٦ ، وقال صاحب تلخيص العبير : (أن في إسناده شخص يدعى « حنش » وهو ضعيف) انظر : تلخيص العبير في تخريب أحاديث الرافعي الكبير ج ٤ من ١٢٩ .

(٢) المرجع السابق نفسها ملخص .

(٤) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية تحقيق د. محبتي الصالح ج ٢ من ٦٩٨ .

(٥) انظر : المغني ج ٩ من ٢٨٤ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٦٩٨ .

(٦) المغني ج ٩ من ٨٤ ، أحكام النذميين والمستأمنين في دار الإسلام . عبد الكري姆 زيدان من ٩٨ .

واعتراض عليه : بأننا لا نسلم لكم بذلك، لأن هذه البلاد بعد فتحها أصبحت مملوكة للمسلمين فلم يجز أن تكون فيها بيعة ، كالبلاد التي أنشأها المسلمون ولم يكن لها وجود قبل الفتح (١) .

وكذلك لا نسلم لكم بدعوى الإجماع ، فقد ورد أن المسلمين استولوا على كنائس كثيرة من أرض العنوة ولم يقرروا أصحابها عليها (٢) .

أدلة الفريق الثاني :

استدل الفريق الثاني على رأيه بما يأتي :

(١) ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه من قوله : « لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء » (٣) .

وجه الدلاله : يدل ذلك دلالة واضحة على أنه لا يجوز وجود كنيسة في بلاد الإسلام سواءً كانت قدية أو استحدثت ، وأرض العنوة هي بلاد مملوكة للMuslimين ، فلا يجوز أن يكون فيها بيعة ولا كنيسة ولا غيره (٤) .

ويعتراض عليه : بأن الصحابة رضوان الله عليهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوة ، وما هدموا فيها كنيسة ولا بيعة ، وأن سيدنا عمر رضي الله عنه رد أرض العنوة إلى أصحابها وجعلهم مالكين لها مقابل خراج يؤدونه إلى بيت مال المسلمين (٥) ، ورد أرض العنوة يقتضى رد ما عليها من دور العبادة .

(٦) ما روي أن المسلمين طلبوا أخذ كنائس العنوة من أيدي أصحابها في زمن الوليد بن عبد الملك ولو وجوب إيقاؤها وامتنع هدمها لما أقر المسلمين الوليد على إيقائها في أيدي أصحابها (٦) .

ويعتراض عليه : بأن دور العبادة التي صادرها الوليد واستولى عليها ، كانت مقرة بأيدي أصحابها في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى زمن الوليد ، وأن الوليد قد استولى عليها بغير حق

(١) انظر: المغني ج ١ من ٢٨٤ .

(٢) الفروع لابن مقلح ج ١ من ٢٧٣ .

(٣) انظر: الأموال من ١٢٢ ، والمقصود بالخصاء هنا: نزع الخصيبيين من أجل التزاغ للعبادة والانعزal عن الدنيا ، انظر هامش الأموال نفس الصفحة .

(٤) انظر: مفتني المحتاج ج ١ من ٢٥٤ ، المغني ج ١ من ٢٩٤ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٨ شرح فتح القدير ج ٤ من ٤٧ ، المغني ج ١ من ٢٨٤ ، كشف النقاب ج ٢ من ١٢٢ .

(٦) انظر: أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٢٩٨ ، فتوح البلدان للبلذري من ١٧١ .

بدليل أن النصارى شكوا ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إلى عامله يأمره برد ما أخذ منهم (١) .

(٢) إن دور العبادة الموجودة في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة يجب هدمها : لأن هذه البلاد أصبحت مملوكة للمسلمين ، فلا يجوز أن يكون فيها بيعة ولا كنيسة ولا غيره .

فهي كالبلاد التي مصرها المسلمون وأنشأوها ، ولم يكن لها وجود قبل الفتح مثل الكوفة والبصرة (٢) .

ويعرف على : بأن الذي يقدر بقاء دور العبادة في أرض العنوة ، أو مصادرتها ودهمتها هو الإمام المسلم لما يرى من مصلحة المسلمين العليا في ذلك ، وقد ثبت أن الصحابة - رضوان الله عليهم - فتحوا كثيراً من البلاد عنوة ، وما هدموا فيها كنيسة ولا بيعة ، وهذا بدل على أن الإمام إذا رأى مصلحة في بقاء دور العبادة في أرض العنوة ، فله أن يبقيها في أيدي أصحابها ويقرهم عليها (٣) .

الرجيم : وبعد استعراض أدلة القولين ومناقشتها أرى - والله أعلم - أن القول الراجح هو القول الأول والذي يقضي بعدم جواز الاستيلاء على دور العبادة بالهدم أو بغيره وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : إنه قد ثبت أن كثيراً من الصحابة - رضوان الله عليهم - فتحوا كثيراً من بلاد العنوة وما هدموا فيها كنيسة ولا بيعة ، وهذا بدل على أن الأصل بقاء هذه المعابد بأيدي أصحابها يؤدون فيها شعائرهم الدينية بحرية .

ثانياً : إن القول بمصادرته دور العبادة في البلاد المفتوحة عنوة ينافي مبدأ حرية غير المسلمين في إظهار شعائرهم الدينية التي كفلها الإسلام لهم مصداقاً لقوله تعالى " لا إكراه في الدين الآية" (٤) .

ثالثاً : إن القول بملكية غير المسلمين لدور عبادتهم يؤدون فيها شعائرهم الدينية بحرية مشروط بأن لا تتخذ هذه الدور مركزاً تحريضاً ضد المسلمين بأي طريقة كانت أو إيذائهم ، فإذا ثبت هذا فأنـى - والله أعلم - أن للإمام الاستيلاء على هذه الدور بموجب المصلحة العليا للمسلمين .

(١) انظر : فتوح البلدان للبلاذري من ١٧١ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٦٩٨ .

(٢) انظر : مفتني المحتاج ج ١ ص ٢٥٤ ، الفروع لابن مظلح ج ١ من ٢٧٣ .

(٣) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٦٩٨ ، المفتني ج ٩ من ٢٨٤ .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٥٦) .

المبحث الثالث

حكم إقامة وتجديد دور العبادة

تحدثت في البحث السابق عن حكم الاستيلاء على دور العبادة في البلاد التي استولى عليها المسلمون بالقوة والغلبة وخلصت إلى أن الراجح في ذلك هو عدم جواز الاستيلاء على دور العبادة بالهدم وبغيره ، وأن لغير المسلمين أن يمارسوا فيها شعائرهم الدينية بحرية تامة ، ما دامت هذه المعارضة لا تشكل أي خطر على الدولة الإسلامية بأي صورة كانت .

ولكن هل يكون الحكم كذلك إذا جدد غير المسلمين دور العبادة القديمة أو أقاموا دور عبادة جديدة في أرض العنة :

أولاً : حكم إقامة دور عبادة جديدة :

اختلف العلماء في حكم استحداث دور عبادة لم تكن موجودة قبل الفتح في بلاد العنة على قولين :

القول الأول : لا يجوز إقامة دور عبادة جديدة في أرض العنة مطلقاً ، وهو قول الشافعية والحنابلة وإليه ذهب بعض المالكية ، وهو رأي الحنفية في الأمسار والمدن التي يسكنها المسلمون إذ لا يجوز لغيرهم استحداث دور العبادة بها (١) .

القول الثاني : يجوز إقامة دور عبادة جديدة في أرض العنة إذا أذن الإمام لغير المسلمين بذلك ، وهو قول ابن القاسم^(٢) وغيره من المالكية ، وإليه ذهب الشيعة الزيدية ، وهو رأي الحنفية في الأمسار والأحياء الخاصة التي يسكنها غير المسلمين إذ يجوز لهم استحداث دور عبادة بها (٣) .

(١) انظر : مفتني المحتاج ج ٤ من ٢٥٤ ، الأحكام السلطانية للماورري من ١٨٦ ، المغني ج ١ من ٢٨٤ ، كشاف النقاش ج ٢ من ١٢٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ٢٠٤ ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج ١ من ٣٦٩ . بدائع الصنائع ج ٧ من ١١٤ .

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم من أهل أصحاب مالك وأعلمهم بالفقه . وروى عنه (الموطأ) وصحبه عشرين سنة . وقد اشتهر بالزهد والعلم ، ولد وتوفي بمصر (١١١ - ١٢٢ هـ) . انظر : الدبياج الذهب في معرفة علماء المذهب لابن فردون من ١٤٧ ، ١٤٦ .

(٣) انظر : جواهر الإكليل ج ١ من ٣٦٨ ، مواهب الجليل ج ٢ من ٢٨٤ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٤ . البحمر الزهار ج ١ من ٤١٢ .

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بالأثر والمعقول .

أولاً : الأثر :

(١) ما رواه ابن عدي عن عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً من قوله : " لا تبني كنيسة في الإسلام ، ولا يجدد ما خرب منها " (١) .

ووجه الدليل : يدل هذا الأثر دلالة واضحة على عدم جواز بناء دور العبادة في أرض العترة التي فتحها المسلمون والتي أتت إليهم بهذا الفتح لأنها وقف لا يجوز لغير المسلمين التصرف فيها بأي شكل كان (٢) .

ويعترض عليه : بأن هذا الأثر ضعيف (٣) ولم يثبت عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - (٤) .

(٢) ما روی عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (أيما مصر مصرته العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبني فيه ببيعة ، ولا يباع فيه خمر ، ولا يقتني فيه خنزير ، ولا يضرب فيه بناقوس وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به) (٥) .

ووجه الدليل : يدل هذا الأثر على أن البلاد التي فتحت عنوة ، ولم ير الإمام أن يردها إلى الذين أخذت منهم ، ولكنه قسمها بين الذين افتتحوها ، وكذلك البلاد التي أنشأها المسلمون ولم يكن بها وجود قبل ذلك الفتح مثل الكوفة والبصرة وغيرها ، لا يجوز إحداث دور عبادة جديدة فيها لأنها ملك للمسلمين ملكت بالقهر والغلبة والفتح (٦) .

واعتراض عليه : بأن هذا الأثر في إسناده شخص يدعى " حنش " وهو ضعيف (٧) .

(١) انظر : نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة ج ٢ ص ٤٥٤ ، وقبل ابن في إسناده سعيد بن عبد الجبار وهو ضعيف .

(٢) انظر : نيل الأطوار للشوكاني ج ٢ ص ٢٤١ ، جواهر الإكيليل ج ١ ص ٢٦٨ .

(٣) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ ص ٤٥٤ .

(٤) انظر : تلخيص العبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج ٤ ص ١٢٩ ، الأموال من ١٣٦ .

(٥) الأموال من ١٢٧ .

(٦) انظر : نيل الأطوار ج ٨ ص ٢٢١ ، تلخيص العبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج ٤ ص ١٢٩ .

(٢) روي أن عمر بن عبد العزيز كتب لعماله في البلاد المفتوحة أن لا يحدثوا فيها كنيسة ولا بيعة (١).

وجه الدلالة: يدل ذلك دلالة واضحة على أن الخليفة الخامس "عمر بن عبد العزيز" رضي الله عنه أمر عماله بعدم السماح لغير المسلمين في البلاد المفتوحة بإحداث دور عبادة جديدة؛ لأن هذه البلاد مملوكة للمسلمين، ولا يجوز لغيرهم التصرف بها بأي حال.

واعترض عليه: بأنه روي عن عمر بن عبد العزيز أنه أقر غير المسلمين على استدامة ملوكهم لمعابدهم التي كانت موجودة قبل الفتح (٢)، لأنه يجوز لغير المسلمين أن يحتفظوا بمعابدهم القديمة الموجزة قبل الفتح ويجوز لهم إنشاء معابد جديدة إذا أذن لهم الإمام بذلك (٣).

ثانياً : المعقول :

استدل أصحاب هذا القول على رأيهم من المعقول بأن البلاد التي فتحت عنوة هي وقف على مصالح المسلمين، ولا يجوز لغيرهم التصرف بها بأي حال، وبناء دور عبادة جديدة هو نوع من التصرف المنهي عنه شرعاً بأرض الوقف (٤).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول، ووجه استدلالهم به :

أن الإمام إذا أذن لغير المسلمين بإقامة دور عبادة جديدة يجوز لهم ذلك؛ لأن الإمام إذا رأى مصلحة في الإذن لهم بإقامة دور عبادة جديدة فله أن يأذن لهم بذلك، لأن الإسلام يقر أهل البلاد المفتوحة على عقائدهم، وذلك لقوله تعالى: «**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرَّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ**» (٥)، ومن لوازم هذا الإقرار السماح لهم بإنشاء معابدهم خاصة إذا أقاموها في أماكنهم الخاصة بهم بعيداً عن أماكن المسلمين ومدنهم وليس في ذلك إيذاء للمسلمين (٦).

(١) الأحوال من ١٢٢ .

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) انظر: مواهب الجليل ج ٢ من ٢٨٤، جواهر الإكليل ج ١ من ٣٦٨، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٨ من ٦٩٨ .

(٤) انظر: جواهر الإكليل ج ١ من ٣٦٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ٢٠٤ .

(٥) سورة البقرة آية (٢٥٦) .

(٦) انظر: مواهب الجليل ج ٢ من ٢٨٤ ، جواهر الإكليل ج ١ من ٣٦٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ٢٠٤ ، بدائع المستashف في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٢، ١١١، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٦٩٨ ، أحكام النذمين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان من ٩٨، ٩٩ .

وبعد استعراض أدلة أصحاب القولين وما دار حولها من نقاش أرى - والله أعلم - أن تفريق الحنفية بين السماح لغير المسلمين بإقامة دور عبادة جديدة في بلدانهم وأمصارهم الخاصة بهم ، وبين عدم السماح لهم بإقامتها في أمصار المسلمين ومدنهم هو الراجح وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : إن السماح لهم بإقامة دور عبادة جديدة في أمصار المسلمين فيه إيتاء للمسلمين لأن أمصار المسلمين مواضع إعلام الدين ، وإظهار شعائر الإسلام ، من إقامة الجمع والأعياد ، وإقامة الحدود ، ونحو ذلك ، فلا يصح إظهار شعائر تخالفها .

ثانياً : أما إقامة دور عبادة جديدة في أمصارهم وأحيانهم الخاصة فليس فيه إيتاء للمسلمين خاصة إذا أقرهم الإمام على ملكيتهم لآراضيهم مقابل خراج يؤدونه على الأرض وجزية يؤدونها على الرؤوس ، فلا مانع من إقامة دور عبادة جديدة على هذه الأرض التي أقرهم الإمام عليها .

ولكن هذا البناء الجديد لدور العبادة في أحياائهم الخاصة بهم مقيد بإذن الإمام أو نائبه فله أن يأذن أو يمنع بحسب المصلحة التي يراها في ذلك ، حتى لا نترك الحبل على غاربه لهؤلاء ، وهم تحت ذمتنا ، فتؤدي تصرفاتهم نهاية إلى أمور غير محمودة العاقبة على الدولة الإسلامية .

ثانياً : حكم تجديد دور العبادة :

ويقصد هنا بتجديد دور العبادة أمران :

(١) إقامتها من جديد إذا هدمت كلياً بفعل العوامل الكونية كطوفان البحر عليها ، أو هدمها بسبب زلزال وغير ذلك .

(٢) تجديد بعض أجزائها وترميمها إذا دعا الأمر لذلك .

(١) حكم تجديد دور العبادة إذا هدمت كلياً :

اختلاف الفقهاء في حكم تجديد دور العبادة إذا انهدمت كلياً على قولين :

القول الأول: لا يجوز تجديد دور العبادة ، وإعادة بنائها إذا هدمت كلياً وإليه ذهب الحنابلة والشافعية

وهو قول لبعض المالكية (١) .

القول الثاني : يجوز تجديدها وإعادة بنانها إذا هدمت كلّاً ، وهو قول الحنفية ولكن بشرط عدم الزيادة عليها عما كانت عليه قبل هدمها ، وإليه ذهب المالكية في ظاهر مذهبهم ، وهو رواية عن الإمام أحمد (٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بالآثر والمقول :

أولاً : الآثر :

وذلك ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه من قوله " لا يبني كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها " (٣) .

وجه الدلالة : يدل هذا الآثر دلالة واضحة على عدم جواز تجديد ما يخرب من دور العبادة في أرض العنوة التي فتحها المسلمون ، والتي آلت إليهم بهذا الفتح .

ويعتريض عليه : بأن هذا الآثر ضعيف (٤) ، ولم يثبت من سيدنا عمر رضي الله عنه (٥) .

ثانياً : المقول :

واحتاج أصحاب القول الأول بالمقول : بأن تجديد دور العبادة هو بمنزلة إحداثها وإنشائها فلا يسع لهم بذلك ، لأنّه لا يجوز إحداث دور عبادة جديدة وإنشائها في البلاد المفتوحة عنوة (٦) .

(١) انظر : مفتني المحتاج ج ١ من ٢٤٤ ، الأحكام السلطانية للماوري من ١٨٦ ، المفتني ج ١ من ٢٨٤ . كشف النقاب ج ٢ من ١٢٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ٢٠٤ ، جواهر الإكليل ج ١ من ٢٦٨ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ج ٦ من ٥٨ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٤ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٢ من ٢٨٤ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ٢٠٤ ، المفتني ج ٩ من ٢٨٤ .

(٣) سبق تخرجه من ٦٧ من الرسالة .

(٤) انظر : نصب الرأي في تغريب أحاديث الهدایة ج ٢ من ٤٥٤ .

(٥) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٧٠١ .

(٦) المرجع السابق نفسه .

واعتبرونه عليه : بأنه لو منعناهم من إعادة دور العبادة المتهمة ، لكان ذلك بمنزلة الإزالة والهدم لمعابدهم القديمة التي كانت موجودة قبل الفتح .

والإمام قد أقر لهم على ملكيتهم لها ، فكيف نقول لهم على هذه الملكية ثم نمنعهم من إعادة بنائها إذا هدمت (١) .

استدل أصحاب القول الثاني على رأيهم بالعقل :

وذلك أن الإمام لما أقر غير المسلمين في بلاد العنوة على معابدهم القديمة ، فقد عهد إليهم بإعادتها بعد هدمها ضمناً ، لأن من ملك الاستدامة فقد ملك التجديد .

فلو لم يجز تعكينهم من إعادتها لم يجز من باب أولى إقرارهم عليها (٢) .

ويعتريهم عليه : بأنه لو قلنا بجواز بناء المنهم من دور العبادة فيكون ذلك إحداث دور عبادة جديدة في دار الإسلام ، وهذا لا يجوز ، كما لو لم يكن هناك دور عبادة أصلاً (٣) .

ويرد على الاعتراض : بأننا لا نسلم لكم أن تجديد دور العبادة المتهمة هو بمثابة إحداث دور عبادة جديدة ، لأن الإحداث إنشاء دور عبادة لم تكن قائمة أصلاً ، أما التجديد فهو إعادة بناء دور عبادة كانت موجودة في الأصل ، فاختلاف مفهوم الإحداث والتجديد (٤) .

الترجيع :

وبعد استعراض أدلة القولين وما دار حولها من نقاش أرى - والله أعلم - أن القول الثاني الذي يقول بجواز إعادة بناء دور العبادة القديمة إذا هدمت تلك التي أقر لهم الإمام عليها هو الراجع وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : إن عمدة أدلة أصحاب القول الأول هو الأثر المروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه وقد ثبت ضعفه،

(١) انظر : شرح نفتح القدير ج ٦ من ٥٨ ، بداعم الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٤ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٧٠١ .

(٢) انظر : الهدایۃ شرح بداية المبتدی ج ٢ من ٤٥ ، شرح نفتح القدير ج ٦ من ٥٨ ، بداعم الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٤ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٧٠٢ .

(٣) كشاف النقائع ج ٢ من ١٢٢ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٧٠٢ .

(٤) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٧٠٢ .

وبالتالي لا يستقيم لهم الاستدلال به.

ثانياً : إن أصحاب القول الأول يخلطون بين مفهوم التجديد والاستحداث وقد ثبّتنا أن هناك اختلافاً بين المفهومين :

ثالثاً : إن الإمام المسلم ما دام قد أثر غير المسلمين على ملكيتهم لدور عبادتهم القديمة والتي كانت موجودة قبل الفتح فمن باب أولى أن يقرهم على تجديدها وصيانتها ، لأنه لو لم يجز تمكينهم من إعادتها ، لم يجز من باب أولى إقرارهم عليها .

(٢) حكم ترميم وتجديـد دور العبادة إذا هدم بعض أجزائـها :

اختلاف العلماء في حكم ترميم دور العبادة وكذلك تجديد بعض أجزائها إذا هدم أو تعرض لتلف بسبب ما على قولين :

القول الأول : لا يجوز ترميم دور العبادة وتتجديدها إذا هدم بعض أجزائها ، وإليه ذهب بعض المالكيـة^(١).

القول الثاني : يجوز ترميم دور العبادة وتتجديدها إذا هدم بعض أجزائها ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية في المعتمد من مذهبهم ، الشافعية ، والحنابلة (٢) .

- 314 -

استدل أصحاب القول الأول على رأيه بالآية ، المقدمة

أبو علي

ما روي عن عمر رضي الله عنه من قوله : لا تبني كنيسة في أرض الإسلام ولا يجدد ما خرب منها .^(٣)

وجه الاستدلال: يدل قوله: "ولا يجدد ما خرب منها" أنه يمنع ترميم دور العبادة القديمة وإصلاح ما

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ٢٤، جواهر الاكسليل ج ١ ص ٢٦٨.

(٢) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ١ من ٢٠٤ ، بلغة السالك ج ١ من ٣٦٩ ، موهب الجليل ج ٢ من ٣٨٤ ، مفتني المحتاج ج ٤ من ٢٥٤ ، المفتني ج ٦ من ٢٨٤ .

^(٢) سبق تغريباً انظر من ٩٧ من الرسالاً.

وهي منها وكذلك تجديد بعض أجزائها إذا هدمت (١) .

واعترض عليه : بأن هذا الأثر ضعيف وهو لم يثبت عن سيدنا عمر - رضي الله عنه (٢) .

ثانياً : المعمول :

وذلك أن أرض العنوة هي ملك للمسلمين بمنقولها وعقارها ، دور العبادة هي جزء من العقار ، وأنا لما أقررتاهم عليها ، فإنما أقررتاهم مدة بقائها ، كما نقر المستأمين في بلادنا مدة آمان .

وعليه فلا يجوز لهم أن يرمموا ما خرب منها ولا أن يجددوه ، لأن إقرارنا لهم على دور عبادتهم ليس تمهلاً لهذه الدور ، لأننا ملکناها بالفتح .

والدليل على ذلك : أن عمر بن الخطاب والصحابة رضوان الله عليهم أجلوا أهل خيبر من دورهم ومعابدهم بعد أن أقررهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، ولو كان ذلك الإقرار تمهلاً لم يجز إخراجهم عن ملکهم إلا برضا أو معاوضة ، فكان ترميمهم وتتجديدهم لدور العبادة هذه هو بمثابة البناء والترميم في أرض سواهم بغير إذن (٣) .

واعترض عليه : بأنه لما أقررتاهم عليها تضمن إقرارنا لهم جواز ترميمها وإصلاحها وتتجديد ما خرب منها ، وإلا تلقت وخربت مع مر الزمان ، لأن البناء لا يبقى أبداً ، فلو لم يجز تعكينهم من ذلك لم يجز إقرارهم على معابدهم أصلًاً (٤) .

أدلة التوكيل الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على رأيهم بالعقل بأن المنع من ترميمها وتتجديدها إذا انهدم بعضها يؤدي إلى خرابها ونهابها فجرى ذلك مجرى هدمها ، ونحن قد أقررتاهم عليها بداية ، فيكون ترميمها وتتجديدها إذا انهدم بعضها كاستدامتها ، فلو لم يجز تعكينهم من ذلك لم يجز إقرارهم عليها

(١) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٧٠١ .

(٢) انظر : نسب الرابطة في تحرير أحاديث الهدایة ج ٢ من ٤٥٤ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٧٠١ .

(٣) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٦٩٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، الأموال من ١٢٨ .

(٤) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٧٠٢ .

بداية (١) .

الترجيع :

وبعد استعراض أدلة أصحاب القولين ، وما دار من نقاش حولها ، أرى - والله أعلم - أن رأي أصحاب القول الثاني ، والذين يقولون بجواز ترميم دور العبادة وتتجديدها إذا أنهם بعضها هو الراجح وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : ضعف أدلة أصحاب القول الأول خاصة ، الآخر الذي روى عن سيدنا عمر ، والذي استدلوا به على قولهم فقد ثبت ضعفه ، وعدم ثبوته عن الخليفة عمر - رضي الله عنه - .

ثانياً : إن إقرارنا لهم على دور عبادتهم بداية ، يستدعي أن يرموها ويجدوها إذا أنهم بعضها ، وإذا دعت الضرورة لذلك ، ومنعهم من ذلك ليس له أي تبرير ؛ لأن الترميم والتجديد ليس فيه معنى الاستحداث الذي منعه العلماء .

ثالثاً : إن منع غير المسلمين من ترميم وتجديد دور عبادتهم ، إذا أنهم بعضها ، ينافي مبدأ العدل والانصاف في الإسلام ، إذ كيف نقرهم على ملكيتهم لهذه الدور ، ثم نمنعهم من ترميمها وتجديدها إذا أنهم بعضها أو دعت الحاجة إلى ذلك ، حتى إن هذا الترميم والتجديد لا يحتاج لازن الإمام ؛ لأن لا يمثل أي ضرر بال المسلمين بشرط ألا يزيدوا في هذه الدور أي زيادة عن تجديدها وترميمها إلا بإذن الإمام المسلم (٢) .

(١) انظر : المغني ج ١ من ٢٨٤ ، كشاف القناع ج ٣ من ١٣٣ .

(٢) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٧٣ .

የዚህ የወጪ በመስቀል እንደሚከተሉት ይገልጻል፡፡

לְבָבֵךְ תַּחֲנֹן וְלִבְבֵךְ תַּחֲנֹן לְבָבֵךְ תַּחֲנֹן וְלִבְבֵךְ תַּחֲנֹן :

ଏହା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

وَلِمَّا أَتَاهُمْ مِنْ نَعْمَلٍ حَذَرُوا وَلَا يُؤْمِنُونَ

በዚህ የዚህ በኋላ እንደሆነ ስምምነት ይችላል እና የሚከተሉት ደንብ የሚያስፈልግ ይችላል፡፡

מִלְתָּאָדָה שֶׁרֶבֶת וְעַמְּנָוֵחָה תְּהִלָּתָה

۱۰

القول الثاني: يجوز تقاضي غير المسلمين فيما بينهم بقضاء قاضٍ منهم ، في كل ما يمكن القضاء والتحكيم فيه ، في قضائهم الشخصية فقط ، وإلى ذلك ذهب الحنفية (١) .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بما يأتي :

(١) أنه لم يرد في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في سيرة الخلفاء الراشدين من بعده ما يدل أن غير المسلم ولد القضاء على شؤون غير المسلمين ، بل المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده ، أنهم كانوا يستندون أمور القضاء إلى المسلمين دون غيرهم ، وكانت ولايتهم عامة على المسلمين وغيرهم ، ولم يخصوا غير المسلمين بقضاة منهم (٢) .

وما يؤكد هذا : ما روي أن الشعبي أجاز شهادة نصراني على يهودي (٣) ، وأن كعب بن مسorum قاضي البصرة من قبل عمر بن الخطاب استحلّف يهودياً (٤) ، وأن معاذ بن جبل كان باليمين فاختصموا إليه في يهودي مات وترك أخاً مسلماً (٥) .

فهذه الأخبار تدل على أن غير المسلمين لم تكن لهم جهة قضاة خاصة بهم ، وإنما كانوا يرجعون في قضائهم إلى جهة القضاء العامة التي يتولاها المسلمون (٦) .

(٢) أنه إذا كانت شهادة غير المسلم لا تجوز على مثله ، فعدم توليه القضاء على غير المسلم من باب أولى (٧) .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ من ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢ المبسوط ج ٦ من ١١٢، شرح لمعن القدير ج ٧ من ٢١٦، وشرح العناية على الهدایة نفس الجزء والمصفحة.

(٢) انظر : أخبار القضاة للإمام وكيع ج ١ من ١٠٤ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق نفسه ج ٢ من ٤١٥ .

(٤) المرجع السابق نفسه ج ١ من ٩٦ .

(٥) انظر : أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان من ٥٩٧، النظام القضائي الإسلامي لعبد الرحمن عبد العزيز القاسم من ١٧٦، ١٧٧، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ل توفيق حسن فرج من ٩ وما بعدها.

(٦) انظر : الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ج ٢ من ٢٤٨، المختي ج ١٠ من ١٨١ .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على رأيهم .

بأن أهلية القضاء تابعة لأهلية الشهادة ، فلما كان غير المسلم أهلاً للشهادة على مثله ، جاز أن يكون قاضياً على غير المسلمين (١) .

واعتراض عليه : بأن غير المسلم ليس أهلاً للشهادة على مثله ؛ لأنّه مطعون في عدالته ، فكيف يتولى القضاء وهو غير عدل ، ناهيك عن أن الشهادة تعد ولابة ؛ لأنها نفوذ قول على الغير ، وغير المسلم ليس من أهل الولايات (٢) ، وأن تنصيب حاكم غير مسلم على غير المسلمين ، ليس معناه تقليد الحكم والقضاء وإنما ذلك رياضة وزعامة ، ولا يلزمهم حكمه إلا إذا التزموا هم من تلقاء أنفسهم وكذلك فهم لا يلزمون بالتحاكم عنده بداية (٣) .

الترجيع :

وبعد استعراض أدلة القولين وما دار حولها من نقاش أرى - والله أعلم - أن قول الجمهور هو الراجح ، وذلك للأسباب الآتية :-

أولاً : قوة أدلة الجمهور ، مقابل أدلة الحنفية .

ثانياً : إن المقصود من إقامتهم في دار الإسلام وإقرارهم عليها أن تجري عليهم أحكام الإسلام فيما يقع بينهم من خصومات ، والقول بتحاكمهم إلى قضاء غير إسلامي ينافي ذلك .

ثالثاً : إن حكم القاضي غير المسلم بأحكام شريعته المنسوبة هو حكم بالباطل ، فلا يجوز ذلك الحكم بغير شرع الإسلام في دار الإسلام لا من قبل مسلم ولا غيره (٤) .

(١) شرح فتح القدير ج ٧ من ٢١٦ ، وشرح العناية على الهدایة نفس الجزء والصفحة .

(٢) انظر : كتابة الاختيار في حل غایة الاختصار ج ٢ من ٢٧٥ .

(٣) ملنى الحاج ج ٤ من ٢٧٥ .

(٤) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكري姆 زيدان من ٦٠٠ .

ثانياً : حكم ترافع غير المسلمين للقضاء الإسلامي :

إذا ترافع غير المسلمين (١) إلى القضاء الإسلامي فهل يحكم القاضي المسلم في خصوماتهم رجوباً، أم أنه مخير في الحكم بينهم .

اختلف الفقهاء في ذلك بحسب طبيعة أطراف الدعوى فيما إذا كان أحد طرفي الدعوى مسلماً والأخر غير مسلم ، أو أن طرفى الدعوى غير مسلمين ، على النحو التالي :

- (١) فيما إذا كان طرفا الدعوى أحدهما مسلم والآخر غير مسلم .

اتفق الفقهاء على وجوب القضاة في القضايا التي ترفع إلى القاضي ، إذا كان أحد طرفي الدعوى مسلماً والطرف الآخر غير مسلم ، وسواء كان موضوع الدعوى نكاحة أو غيره ، وسواء ترافعاً أو ترافع أحدهما ، وسواء كان المسلم مدعياً أو مدعى عليه .

واستدل الفقهاء على ذلك : بأنه يجب على القاضي المسلم دفع كل واحد من المدعين عن ظلم الآخر (٢) .

(٢) فيما إذا كان طرفا الدعوى غير مسلمين .

اختلف الفقهاء فيما إذا كان طرفا الدعوى غير مسلمين وتحاكما إلى القضاء الإسلامي فهل يُخْرِي القاضي المسلم بين الحكم وبينهما وبين الإعراض عنهم ، أم أنه يجب عليه الحكم بينهما وجوباً دونما تخمير ، على قولين :

القول الأول : وجوب الحكم بين غير المسلمين إذا ترافعوا إلينا ، لو كان طرفا الدعوى غير مسلمين وإليه ذهب الحنفية والشافعية والظاهريه وهو روایة عن الخطابي ، سواءً كان موضوع الدعوى نكاحة أو

(١) الحكم هنا يشمل المستأمن كذلك وهو الكافر الحربي الذي دخل دار الإسلام بعقد أمان ، وهذا المستأمن له من الحقوق ما للغير المسلمين في الدولة الإسلامية ، إلا في بعض الاستثناءات البسيطة التي اقتضتها طبيعة كون المستأمن أجنبياً عن دار الإسلام ، انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٤ من ٦٩ ، أحكام الأذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان من ٧٣ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ من ٢١٢ ، بداية المجتهد ونهاية المتقى ج ٢ من ٤٧٢ ، مفتني المحتاج ج ٢ من ١٩٥ ، المفتني ج ١ من ٧٦ ، المحلى ج ٩ من ٤٢٥ .

غيره ، وسواء ترافعا إلينا أو أخذهما (٤) .

القول الثاني : إن القاضي المسلم مخير بين الحكم في قضايا غير المسلمين وبين الإعراض عنهم إذا ترافع غير المسلمين إلينا وإليه ذهب المالكية وهو الرواية الثانية عند الحنابلة وهو قول الشافعية فيما إذا كان طرفا الدعوى مستأمنين (٢) .

وفي جميع الأحوال إذا حكم القاضي المسلم بين غير المسلمين لا يحكم إلا بالشريعة الإسلامية لقوله تعالى : « وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاجْزُمُوهُ أَنْ يَنْتُكُونَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ » (٢) .

سبب الغلاف : ويعود سبب الخلاف بين أصحاب القولين ، بأن أصحاب القول الأول الذين يقولون بوجوب الحكم بين غير المسلمين إذا تحاكموا إلينا يرون أن آية : « وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ نَاصِحةً لَّا يَنْهَا فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ... » الآية (٤) بينما يرى أصحاب القول الثاني والذين يقولون بالتحذير أن آية « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » آية محكمة غير منسوخة (٥) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بالكتاب والسنّة والمعقول .

أولاً : الكتاب .

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بقوله تعالى : « وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .. » الآية (٦) .

(١) انظر : بدایة الصنائع فی ترتیب الشرائع ج ٢ من ٢١٢ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٤ من ٨٧ وما بعدها ، مفہی المحتاج ج ٢ من ١٩٥ ، الام ج ٤ من ٢٢٢ ، المفتی ج ١ من ٢٧٥ ، ٢٨٩ ، المطعن ج ٩ من ٤٢٥ .

(٢) بدایة المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ من ٤٧٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ من ١٤٢ ، ٢٨٩ ، ٢٧٥ ج ٤ من ٢٤٢ ، مفہی المحتاج ج ٢ من ١٩٥ .

(٣) سورة المائدۃ الآیۃ (٤٢) .

(٤) انظر : بدایة المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ من ٤٧٢ .

(٥) سورة المائدۃ من الآیۃ (٤١) .

وجه الدلالة : تدل الآية دلالة واضحة على أن الحاكم المسلم يجب عليه أن يحكم بين غير المسلمين إذا تحاكموا إلى القضاء الإسلامي : لأن من المعلوم أن آية « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » تخbir الحاكم المسلم بين الحكم في قضايا غير المسلمين أو الإعراض عنهم ، حتى نزل قوله تعالى « وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » فدل ذلك على أن هذه الآية ناسخة لآية « فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » فيكون الحكم بين غير المسلمين واجباً في حق الإمام إذا تحاكموا إليها (١) .

واعترض عليه : بأننا لا نسلم لكم أن الآية المستدل بها على قولكم ناسخة لآية « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » بل هي محكمة وأن الحاكم مخير في القضاء بين غير المسلمين (٢) .

وأجيب على الاعتراض : بأن أكثر العلماء ذهبوا إلى القول بالنسخ ، وهذا ثابت عن ابن عباس وعكرمة وغيرهما من العلماء ، والقول بالنسخ هنا لا يقال عن طريق الرأي والاجتهاد وإنما ثبت بالتوقيف (٣) .

ثانياً : السنة :

ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرُوا لَهُ رَجُلًا مِّنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَّا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَجَدُونَ فِي التُّورَاةِ فِي شَانِ الرِّجْمِ ؟ فَقَالُوا : نَفْسُهُمْ وَيَجْلِدُهُمْ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا الرِّجْمَ ، فَأَتَوْا بِالْتُّورَاةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرِّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا ، وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ ارْفِعْ يَدَكْ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرِّجْمِ ، قَالُوا : مَدْقُ يا مُحَمَّدُ ، فِيهَا آيَةُ الرِّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَجَمَا هَرَابِتَ الرَّجُلَ يَعْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ بِقِيمَتِهِ الْمَجَارَةَ » (٤) .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج ٦ من ١٨٦، ١٨٥، ١٨٦، أحكام القرآن للجصاصين ج ٤ من ٨٧ وما بعدها، روح المعاني للألوسي ج ٢ من ١٤٢ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ج ٦ من ١٨٤ .

(٣) انظر : جامع البيان للطبراني ج ٤ من ٢٤٥، تفسير النحر الرازي ج ١١ من ٢٤٢، الجامع لأحكام القرآن ج ٦ من ١٨٦ .

(٤) أخرجه البخاري (نحو الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الحدود، حديث ٦٤١، ج ١٢، من ١٧٢) .

وجه الدليل : يدل هذا الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حكم بين اليهود ، ولو لم يكن هذا الحكم واجباً ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

واعترض عليه : بأن الزانين لم يُحْكَمْ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا رضيا بحكمه (٢) .

وأجيب عليه : بأن حد الزنى حق من حقوق الله سبحانه وتعالى على الحاكم إقامت ، ومن المعلوم أن اليهود في ذلك الوقت كان لهم حاكم يحكم بينهم ، ويقيم حدودهم عليهم ، وهو الذي احتجم إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، مما يدل على أنهم رضوا بحكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- حكم بينهم ، ولم يردهم بدون قضاء ولا حكم (٣) .

ثانياً : المعمول :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم من المعمول بأن الإمام المسلم مأموم برفع الظلم والجيف عن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، فوجوب الحكم بينهم لأجل هذا : لأن رفع الظلم والجيف عنهم ، وتوفير الأمن لهم ، والمحافظة على أموالهم وأنفسهم ، لا يتم إلا إذا وجدت الحماية القضائية لهم ، ولا تكون هذه الحماية قائمة ومؤثرة ونافعة إلا إذا وجب الحكم عليهم (٤) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على رأيهم بقوله تعالى « إِنَّ جَارُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكَ شَيْئاً ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (٥) .

وجه الدليل : تدل الآية دلالة واضحة أن الحاكم المسلم مخير بالحكم والقضاء بين غير المسلمين إذا تحاكموا إلى القضاء الإسلامي، بين أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم ، وهذا التخيير يشمل غير المسلمين

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ١٢ من ١٧٧ .

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٤) انظر: مفتني الحاج جـ ٢ من ١٩٥ ، المجموع شرح المذهب التكملة الثانية جـ ١٩ من ٤١٨ . أحكام الظاهرين والمستأمنين في دار الإسلام ، د. عبد الكريم زيدان من ٥٧٥ .

(٥) سورة المائدah آية (٤٢) .

الذين يعيشون في ذمة المسلمين ويشمل كذلك المستأمنين الذين دخلوا دار الإسلام بعقد أمان مؤقت (١). واعتراض عليه : بأن الآية المستدل بها على قولكم منسوجة باية « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ... » الآية وهذا ما قال أكثر العلماء ، وهو ثابت عن ابن عباس وعكرمة وغيرهما ، والقول بالنسخ هنا غير ثابت بالرأي والاجتهاد ، وإنما هو أمر توقيفي .

وعليه فإنه يجب على القاضي المسلم الحكم بين غير المسلمين إذا تحاكموا إلى القضاء الإسلامي ، وهو غير مخير بين الحكم وبينهم أو الإعراض عنهم كما تقولون (٢) .

الترجيع :

وبعد استعراض أدلة الفريقين وما دار حولها من نقاش أرى - والله أعلم - أن الرأي الراجح هو: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يقولون : بأن القاضي المسلم يجب عليه أن يحكم بين غير المسلمين إذا تحاكموا إلينا ، وهو غير مخير في الحكم بينهم ، أو الإعراض عنهم ، وذلك للأسباب الآتية: أولاً : قوة أدلة أصحاب القول الأول إذا ما قورنت بأدلة أصحاب القول الثاني ، خاصة وأن القول بنسخ آية التخيير باية الوجوب هو قول أكثر علماء التفسير .

ثانياً : إن دفع الظلم عن غير المسلمين في الدولة الإسلامية والمحافظة على حقوقهم وأموالهم هو واجب على الدولة الإسلامية ، ولا يجوز لها أن تتخلى عنه بأي حال من الأحوال ، والقول بأن القاضي المسلم مخير بين الحكم وبينهم أو الإعراض عنهم ، يؤدي إلى ضياع هذه الحقوق التي تكفلت الدولة الإسلامية بحمايتها .

ثالثاً : إن القول بالتخيير بين الحكم وبينهم أو الإعراض عنهم يؤدي إلى تقاضي غير المسلمين إلى جهة غير إسلامية ، وبالتالي الحكم بينهم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى ، القائم على الهوى والتشهي ، وتحريم الحلال وتحليل الحرام ، وهو مفسدة عظيمة لابد من منعها ، وكل ما أدى إلى الفساد فهو فاسد ومنهي عنه ، فيجب علينا عندها القضاء بينهم منعاً للفساد واتباعاً لقاعدة سد الذرائع .

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ من ١٨٤ ، جامع البيان عن تأويل أبي القرآن للطبراني ج١ من ٢٤٥ .

(٢) انظر: تفسير فخر الرازي ج١١ من ٢٤٢ ، الجامع لأحكام القرآن ج٦ من ١٨٦ ، أحكام القرآن للجصاص ج٤ من ٨٧ وما بعدها .

رابعاً : ويسمو هذا الدين إلى ذرورة عدله ورحمته في تحقيق المساواة في القضاء بين المسلمين وغيرهم، إذ لا يمنع غير المسلمين من التحاكم والترافع إلى القضاء الإسلامي ، حالهم في ذلك كحال المسلمين حتى - وكما سبق ذكره - لو ترافع مسلم وغيره إلى القضاء في قضية ، فإن القضاء الإسلامي يحكم لصاحب الحق بعيداً عن عصبية الدين، أو الوطن، أو الجنس مصداقاً لقوله تعالى : «وَلَا يُجِرُّنَّكُمْ شَنَّانٌ قَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهُ ...» الآية(١) .

وبعد فإن الإسلام قد كفل الحرية الدينية والقضائية للمدنيين غير المسلمين في وقتنا العربي والسلم وأعطاهم حقوقهم كاملة في هذا المجال ضمن قاعدة عدم اساءة استعمال هذه الحقوق فيما يضر الدولة الإسلامية ومصالحها .

والإسلام إذ يقرر هذه الحقوق لهم ليضرب أروع الأمثلة على التسامح والرحمة والعدالة في تعامله مع غير المسلمين ، في الوقت الذي يُسام فيه المسلمون سوء العذاب في المجتمعات غير الإسلامية التي يعيشون فيها ، والتي يحكم المسلمون فيها بالحديد والنار ، فيمنعون من إظهار شعائرهم الدينية ، وبناء مساجدهم وتسمية أبنائهم بأسماء إسلامية وهذه الممارسات غير الإنسانية تعارض ضد المسلمين على مر العصور والأزمان مصداقاً لقوله تعالى : « وَلَنْ تَرَهُنَّ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَنْتَعِ مِلْتَهُمْ ... » الآية (٢) .

ولا ينس التاريخ ما حدث لسلفيي الجمهوريات الإسلامية في الاتحاد السوفيتي سابقاً - منذ قيام الثورة البلشفية حتى الآن ، من تهديم المساجد ، وقتل علماء المسلمين ، ومنع إقامة الشعائر الدينية الخاصة بهم (٢) ، وما يحصل لل المسلمين في أذربيجان في هذا الوقت فهو خير شاهد على ذلك . وما حدث لل المسلمين في الاتحاد السوفيتي يحدث لغيرهم في المجتمعات غير الإسلامية . ففي الهند يُسام المسلمون هناك سوء العذاب خاصة من الهندوس الوثنيين ، فيمنعون من إظهار شعائرهم

(١) سورة المائدة من الآية (٨).

(٢) سورة البقرة من الآية (١٢٠).

(٣) انظر : حاضر العالم الإسلامي جمبل عبد الله المصري جـ ٢ من ٤٦٢ وما بعدها ، الإسلام والمسلمون في البلاد السوفيتية ، ضياء الدين خان بن إيشان بابا خان من ٨١ وما بعدها .

الدينية في بعض المناطق ، وتتعرض مساجدهم للاعتداء اليومي عليها وعلى من بداخلها من المسلمين (١) وفي بلغاريا يجبر المسلمون هناك على تغيير الأسماء الإسلامية بالقوة والبطش إلى أسماء غير إسلامية (٢) .

وما زال مسلمو بورما يعانون من اضطهاد سلطات الحكم هناك ويعانون من ممارسة حقوقهم في كل المجالات حتى اضطروا إلى الهجرة وترك بلادهم وأوطانهم إلى دول المجاورة (٣) ، وما زال القمع والتهجير مستمراً حتى كتابة هذه السطور .

وما تزال السكين مشرعة ضد مسلمي البوسنة والهرسك في يوغوسلافيا على أيدي النصارى من المليشيات الصربية والقوات الحكومية ، فقد قام هؤلاء بقتل أعداد كبيرة من المسلمين ولم يراعوا أي ضوابط أخلاقية في ذلك ، فانتهكوا حرمة المساجد وقاموا بذبح المسلمين فيها ، ناهيك عن تدميرها فوق رؤوسهم .

وتذكر الآباء أن الكنائس الأرثوذكسية الصربية أوجت إلى أتباعها بأن ارتكاب عملية نبع المسلم مقرونة بشرب النبيذ أمر يجلب مرضاهة الرب ويدخل الجنة ! (٤) .

ولا ننسى فلسطيننا الحبيبة وما يفعله اليهود هناك ضد أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين " المسجد الأقصى المبارك " من أعمال الحفريات ، والانتهاكات المستمرة لحرمه لحرمه ، وتقويضه حتى ينشئوا على أنقاضه ما يسمى بالهيكل المزعوم ! .

وما يفعله اليهود بالأقصى من انتهاك لحرمه وغير ذلك ، يفعلونه بالمساجد الأخرى حيث ينتهكون حرمة المساجد ، بحجة التفتيش الأمني ، فيمزقون المصاحف ، ويصدرون مكبرات الصوت ، ناهيك عن اغلاق المساجد في وجه المسلمين لفترات طويلة تزيد عن الشهر والشهرين أو أكثر ، وغيرها

(١) انظر : الآثنيات المسلمة في أسبانيا واستراليا سيد عبد المجيد بكر من ٢٢٥ - ٢٢٧ .

(٢) حاضر العالم الإسلامي جميل عبد الله المصري ج ٢ ص ٥٩٨ .

(٣) انظر : مجلة (العالم) العدد ٤٢٢ ، رمضان ١٤١٢ ، مارس ١٩٩٢ ، جريدة الدستور الأردنية عدد ٨٨٧ ، شوال ١٤١٢ هـ ، آيار ١٩٩٢ م .

(٤) انظر : جريدة " المسلمين الدوليين " الأسبوعية العدد ١٢، ٢٨ ذي القعدة ١٤١٢، ١٥ مايو ١٩٩٢ م، متحفية المرأة العدد ١٩٩٢ السنة الحادية والعشرون ، ذي القعدة ١٤١٢ آيار ١٩٩٢ ، جريدة " الرباط " العدد ٦٧ السنة الثانية ذي القعدة ، الموافق آيار ١٩٩٢ .

من الممارسات غير الإنسانية التي يرتكبها اليهود بحق المسلمين في فلسطين (١) .

لهذا غيض من فيض لما يتعرض له المسلمون في المجتمعات التي تحكم بشرعية الغاب ، حيث التطبيق عليهم ، ومنهم من إظهار شعائرهم الدينية ، وحقهم في ممارسة عبادتهم في حرية كما كفلها الإسلام لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي .

(١) انظر : مجلة أرض الإسراء ، العدد ١٦ ، شعبان ١٤١٢ هـ ، شباط ١٩٩٢ م ، الانتهاكات والممارسات الإسرائيلية ضد مدينة القدس ، إعداد الدكتور خالد إبراهيم بسباع من ٢٩ وما بعدها ، الحفريات الإسرائيلية حول المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة إعداد روحي الخطيب من ٢ وما بعدها .

الفصل الثالث

حقوق المدنيين السياسي (حق اللجوء السياسي)

و فيه ستة مباحث

المبحث الأول : معنى اللجوء السياسي

المبحث الثاني : مشروعية اللجوء السياسي

المبحث الثالث : ضوابط اللجوء السياسي

المبحث الرابع : مدة اللجوء السياسي

المبحث الخامس : نواقص اللجوء السياسي

**المبحث السادس : مدى مراعاة الشريعة الإسلامية
لحق اللجوء السياسي**

المبحث الأول

معنى اللجوء السياسي

تمهيد :

قد يتعرض المدنيون - غير المسلمين - في بلادهم إلى اضطهاد وظلم يقع على حريتهم وكرامتهم وأموالهم لسبب أو لآخر ، مثل عداون خارجي على بلادهم يؤدي إلى احتلال أجنبي ، أو أحداث داخلية خطيرة ، كالحروب الأهلية وغيرها ، أو اضطهاد حكومتهم لهم بوسائل التخويف والتوجيع والإرهاب لأسباب سياسية ، أو عنصرية ، أو مذهبية ، مما يتربّط عليه هجر هؤلاء لأوطانهم وبلدانهم ، ولجوئهم إلى بلد آخر يجدون فيه حريتهم وكرامتهم فقد يلجأ هؤلاء المعدّبون للمضطهدون إلى الدولة الإسلامية ، طالبين حمايتها ، والعيش في ظلها بسلام ، آمنين على أنفسهم وأموالهم ، ومعتقداتهم .

فهل تفتح الدولة الإسلامية ذراعيها لاستقبال هؤلاء ، وإعطائهم حق اللجوء إليها والعيش في كنفها ، خاصة إذا كانت الدولة الإسلامية في حالة حرب مع بلدانهم وحكوماتهم التي هجروها وفرروا منها ؟
لكي نجيب على هذا التساؤل يجدر بنا أن نعرف معنى اللجوء السياسي ، و Maherite ، وضوابطه ، ومدته ، وهل أخذت به الشريعة الإسلامية حق من حقوق المدنيين وغيرهم خاصة في زمن الحرب ؟

معنى اللجوء السياسي :

لا يخفى أن (اللجوء السياسي) مصطلح حديث ، لذا لم يتعرض له فقهاؤنا القدامى بشكل خاص عند حديثهم عن موضوع الأمان وأحكام المستأمنين في دار الإسلام .

أما تعريف اللجوء السياسي عند رجال القانون الدولي فهو : لجوء شخص أو مجموعة أشخاص إلى دولة معينة وطلبهم الحماية منها والعيش في أراضيها بعد أن هجروا بلدانهم الأصلية بسبب عداون أجنبي اجتاز بلادهم ، أو أحداث داخلية كحروب أهلية وقعت بينهم ، أو اضطهادهم من قبل سلطات الحكم في بلدانهم لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية (١) .

(١) انظر : القاموس السياسي إعداد أحمد محمد عطية الله من ١٠٤٢ ، موسوعة السياسة إعداد عبد الوهاب الكبالي وجماعة ج ٥ من ٢٧٢ .

واللجوء السياسي بمعناه القانوني يتضمن حماية شخص أو أشخاص من قبل الدولة التي لجأوا إليها وطلبوا حمايتها لا سيما إذا وقع عليهم ظلم واضطهاد أدى إلى فرارهم بأنفسهم وأهليهم وأموالهم بحثاً عن الأمان والحماية .

والشريعة الإسلامية لما فيها من سماحة ويسر ، تقدر دوافع الإباء التي تجعل الإنسان الحر يرفض قبول الدينية في دينه ودنياه ، فهي تمنع حق الأمان (١) لغير المسلمين الذين يريدون دخول الدولة الإسلامية والإقامة بها لأي مصلحة من المصالح الدينية أو الدنيوية التي يقصدها المستأمنون في دار الإسلام ، سواء أكان طالب الأمان رسولًا من قبل الكفار يريد أن يسمع كلام الله ودينه ، أم طالب حاجة من زيارة وعلاج وعلم وغير ذلك (٢) .

وإعطاء الأمان لهذا الذي فرَّ بدينه ونفسه وعرضه من اضطهاد الأنظمة الجائرة ولجا إلى دار الإسلام ، أولى من إعطاء الأمان لغيره من أصحاب الحاجات الدينية والدنيوية الذين تسمح لهم الدولة الإسلامية بالدخول إليها بموجب عقد الأمان ، من الرسل والتجار وغيرهم : لأنه أشد حاجة منهم إلى هذا الأمان ، ليأمن على نفسه وماله وعرضه من ظلم الظالمين .

والإسلام يفتح أبوابه لهؤلاء المضطهدين الفارين إليه بدينهن وحربيتهم وكرامتهم ، ويحسن معاملتهم ومواساتهم - مهما كانت عقائد़هم - ما داموا قد جاؤوا فارين من ظلم الظالمين إلى عدل العادلين ، لعلهم يسمعون كلام الله وأياته أثناء وجودهم في الدولة الإسلامية ، ويرون معاملة المسلمين الحسنة لهم ، فيؤمنوا ويسلما ، وفي ذلك الخبر الكثير .

ف الإسلامي يعلمهم ولا يرهبهم ، ويجرِّهم ولا يقتلهم ، ويكتفهم ، حتى يغير الله عز وجل أحوالهم

(١) الأمان في اللغة: هند الفرق وهو مصدر أمنٌ أمناً وأماناً ، وأصل الأمان سكون القلب عن توقع الشرر ، انظر: القاموس المحيط مادة (آمن) من ١١١٩ معجم اللقىاء د. محمد رواس تلعجي من ٨٨ . والأمان اصطلاحاً: هو رفع استباحة دم الحربي ورفقه، وماله، حيث قتاله، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما ، انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل جـ ٢ من ٢٦٠ .

(٢) انظر: أحكام أهل السنة لابن قيم الجوزية جـ ٢ من ٤٧٦ ، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية د. محمد نعيم ياسين من ٢١٤ بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ، آثار الحرب د. وفهـ الزـ حلـيـ من ٢٢ ، بحث د. علي الصـراـ دارـ الإـسـلامـ دارـ الـحـربـ والعـلـاقـةـ بـيـنـهـماـ من

وتحيأ لهم العودة إلى أوطانهم ثانية ، وتعود لهم حريتهم وكرامتهم (١) . وقد حدث في التاريخ الإسلامي أن فرّ أسلافنا الصحابة بدينهم وكرامتهم وحريتهم ولجأوا إلى الحبشة في الهجرتين الأولى والثانية ، وكذلك في الهجرة الكبرى إلى المدينة المنورة حيث مكن الله لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وأسسوا دولتنا الإسلامية في المدينة المنورة وانطلقوا منها ينشرون النور والخير والحرية للناس أجمعين (٢) .

والقرآن الكريم يؤكد هذا المعنى بقوله : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ ، قَاتَلُوا يَقِيمَ كُفُّرَهُمْ ، قَاتَلُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَاتَلُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا ... » (٣) .

قال ابن كثير في تفسيرها هذه الآية الكريمة عامة نزلت في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة ، وليس متمنكاً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع (٤) .

وعليه ثبات نظام الأمان في الإسلام يتسع لكل أنواع الحماية والرغبة المعروفة حديثاً لشخص الأجنبي وماله في بلاد الإسلام (٥) .

(١) انظر : في ظلال القرآن لسيد قطب ج ١ من ١٤٢ ، حق الهجرة وحق النجاة السياسي بين القانون الدولي والتشريع الإسلامي د. سعيد محمد أحمد باتجاه من ١٠١ ، بحث منشور في مجلة النار الإماراتية .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ج ٢ من ١٦٦ وما بعدها ، السيرة التبوية لابن كثير ج ٢ من ٢ وما بعدها .

(٣) سورة النساء آية (٩٧) .

(٤) تفسير ابن كثير ج ١ من ٥٩٦ .

(٥) انظر : آثار العرب د. وهبة الزعبي من ٢٤٠ .

المبحث الثاني

مشروعية اللجوء السياسي

تمهيد :

تقرر سابقاً على أن اللجوء السياسي كمصطلح حديث ، لم يتعرض له فقهاؤنا القدماء بشكل خاص وإنما تحدثوا عن موضوع الأمان بصورة عامة .

والأمان الذي تحدث عنه الفقهاء يعطي لغير المسلمين الذين يريدون دخول الدولة الإسلامية لمعرفة الإسلام وعلومه ، أو التجارة ، أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة ، مما لا مضره فيه على مصالح المسلمين (١) .

ولمَّا كان اللجوء السياسي وكما تحدث سابقاً - فراراً من ظلم واضطهاد الأنظمة المستبدة التي تحكم بالحديد والنار ، وأن الإسلام لا يمانع من دخول اللاجئين السياسيين إلى أراضيه بشرطه وضوابط ، ساذكرها - إن شاء الله - وذلك تحقيقاً لفهم الرحمة ، والكرامة الإنسانية في هذا الموضوع ، فيمكننا على هذا الأساس اعتبار اللجوء السياسي صورة من صور نظرية الأمان في الإسلام ، فينطبق على اللاجئين السياسيين ما ينطبق على المستأمينين مع مراعاة الظروف الخاصة لهؤلاء اللاجئين من أنهم لا يستطيعون العودة إلى بلادهم ما دامت المشكلة التي تركوا ببلادهم من أجلها ولجأوا إلى الدولة الإسلامية ما تزال قائمة .

وعليه فإن أحكام اللجوء السياسي ستكون نفسها أحكام نظرية الأمان في الإسلام باعتبار أن اللجوء السياسي صورة من صورة الأمان ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن اللاجيء السياسي ربما تكون له أحكام وظروف تختلف عن غيره من المستأمينين الذين يدخلون دار الإسلام بعد قدام سأبینها - بإن الله - ضمن المصلحة العليا للدولة الإسلامية المقدمة على كل الظروف والاعتبارات .

وعقد الأمان الذي يعد اللجوء السياسي أحد صوره الأصل ، في مشروعيته ، الكتاب والسنة .

(١) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ ٢ من ٤٧٦ ، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية د. محمد نعيم ياسين من ٢١٤ . آثار الحرب د. وهبة الزحيلي من ٢٢٠ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما . على الصرا من ٣٦٢ بحث منشور ضمن سلسلة (معاملة غير المسلمين في الإسلام) إصدار مؤسسة آل البيت - عمان ، الأردن .

قوله تعالى : « وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَلَا يَعْزِزُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَائِنَةً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ » (١) .

وجه الدلالة من الآية : تدل الآية دلالة واضحة : على أنه إذا جاء أحد من دار الحرب إلى دار الإسلام طالباً للأمان على نفسه وماله وعياله ، ليسمع كلام الله ، أو ما تدعو إليه الحاجة فلابد من إجابته حتى يقضي حاجته ثم يرجع إلى مامنه (٢) .

ثانياً : السنة :

وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة من الأحاديث التي مفادها وجوب احترام العهود التي يبرمها أي فرد من أفراد المسلمين ، ومنها :

(١) ما رواه البخاري عن عبيد الله : أن أبي مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تقول : « نَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُ بَنْتَ طَالِبٍ فَنَسَلَّمَتْ بِنَتُّهُ تَسْتَرُّ ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَلَّتْ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ طَالِبٍ ، فَقَالَ : مَرْحُبًا بِأُمِّ هَانِئٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسْلِهِ قَامَ لِصَلَوةِ ثَمَانِ رَكْعَاتٍ مُّلْتَحِدًا فِي شُوبٍ وَاحِدٍ . قَلَّتْ بِأَمِّ هَانِئٍ ، زَعَمَ أَبْنُ أُمِّهِ عَلَيْهِ أَنَّهَا قَاتَلَ رَجُلًا قَدْ أَجْرَتْهُ : هَلَانُ ابْنُ هَبِيرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أَجْرَنَا مَنْ أَجْرَتْ بِأُمِّ هَانِئٍ ، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ : وَذَلِكَ حُسْنِي » (٣) .

(٢) كذلك في ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : « مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ أَمْنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبْنِي سَفِيَّانَ فَهُوَ أَمْنٌ » (٤) .

(٣) وقد ثبت أن الرسل كانت تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم - من أهل الحرب ، فلا يتعرض لهم بسوء ، كما كان تجار أهل الحرب يأتون دار الإسلام في زمن عمر رضي الله عنه للتجارة من غير نكير (٥) .

لهذه الأحاديث تدل على جواز منع الأمان لكل من طلب ، من أهل الحرب مهما كانت ديناته ،

(١) سورة التوبة آية (٦) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ٧٦ ، تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٣) أخرجا الإمام البخاري في مصححه (فتح الباري) شرح مصحح البخاري كتاب الجزيء والرواية بباب أمان النساء ، وجوازهن حدث رقم ٢١٧١ ج ٦ ص ٢٤٠ .

(٤) انظر : الأموال من ٨٢ .

(٥) المرجع السابق نفسه من ٦٤١، ٦٦ .

وأنّ كانت دولته ، وذلك لأي غرض من الأغراض المشروعة التي لا تضر بمصالح المسلمين (١) .

وفي القانون الدولي :

ظهر اللجوء السياسي بشكل واضح كمشكلة عالمية طرحت نفسها على المسرح السياسي العالمي بعد الحرب العالمية الأولى والثانية ، وقد تسببت في تهجير عشرات الملايين من الناس ، وكذلك ما لحق من حروب أخرى مدمرة بعد ذلك ، واضطهاد بعض الحكومات والأنظمة المستبدة لشعوبها الأمر الذي استدعي حلّ لهذه المشكلة الإنسانية المتلازمة والتي تنبع من معاناة الشعوب والأفراد (٢) .

وقد أكدت المادة "الرابعة عشرة" من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة " أن لكل فرد الحق في أن يلجا إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد " (٣) .

ومع أن الأمم المتحدة عالجت مشكلة اللاجئين السياسيين الذين تركوا بلادهم وهاجروا إلى بلاد أخرى تحت ضغط الحروب وأضطهاد الأنظمة الظالمة ؛ فإنها - ومع الأسف الشديد - قد عالجت أثار هذه المشكلة جزئياً ، وبقي الحال على ما هو عليه من الألام والتشرد وفقد الأوطان والأهل ، فهي لم تعالج المشكلة من جذورها وأساسها ، وخير دليل على ذلك مشكلة شعبنا الفلسطيني المسلم ، فما زال هذا الشعب مشرداً مطروداً من بلاده وأرضه بعد أن احتل اليهود أرضه وخierاته وموارده .

والأمم المتحدة لم تعالج المشكلة لهذا الشعب من أساسها بل أصدرت قوانين ومواثيق بخصوص القضية الفلسطينية زادت الأمور تعقيداً .

واكتفت الأمم المتحدة بالنظر إلى مشكلة الشعب الفلسطيني أنها مشكلة لاجئين سياسيين ينظر إليهم بعين الرحمة والإنسانية والشفقة باليوانهم في بلدان شتى من العالم .

في حين أن الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي عالج مشاكل دولية وبالقوة العسكرية تشبّه مشكلة الشعب الفلسطيني - إلى حد ما - مما يدل على أن الشرعية الدولية إن صح لنا أن نسميها كذلك تعالج الأمور الدولية في العالم بمكيالين وتنظر إليها بمنظارين مختلفين .

(١) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٤٧٦ .

(٢) انظر : موسوعة السياسة إعداد د. عبد الوهاب الكبالي وجماعة ج ٥ من ٢٧٢، القاموس السياسي إعداد أحمد عطية الله من ١٠٢٤ .

(٣) انظر : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ من ٩، حقوق الإنسان (الوثائق العالمية الإقليمية) ج ١ من ١٩ . إعداد د.

شريف بسيوني وجماعة .

المبحث الثالث

ضوابط اللجوء السياسي

تمهيد :

لا خلاف بين الفقهاء أن حكم الموافقة على طلب الأمان ، لمن أراد أن يدخل الدولة الإسلامية ليس ملزماً للإمام ولا واجباً عليه ، بل هو جائز .

وعليه فلا يجب على الإمام المسلم أن يعطي الأمان لكل من يطلبه منه ؛ لأن الأمان عقد قد يكون فيه ضرر للمسلمين في بعض الظروف ، وقد لا يكون فيه مصلحة لهم ، فلا يلتزمون بالإجابة لكل طالب أمان (١) .

ولكن فقهاءنا - رحمهم الله - نهبوا إلى وجوب منح الأمان لمن طلبه في حالتين اثنتين : الأولى : وجوب منح الأمان لمن طلبه بقصد التعرف على شرائع الإسلام بدليل قوله : « دَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَأْمَنَهُ » (٢) .

الثانية : وجوب منح الأمان لمن أراد الدخول في ذمة المسلمين لقوله تعالى « قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَهْرَمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ بِيَنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُفْطِلُوا الْعِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ » (٣) .

فقد جعل الله عز وجل نهاية القتال الدخول في عقد الذمة مع المسلمين ، فإذا طلب كافر الأمان من أجل إجراء هذا العقد أو معرفة شروطه ، وما يمنحه إياه من حقوق ، وما يلقى عليه من التبعات وجب تعكيشه من ذلك ؛ لأن الواجب إذا كان لا يتحقق إلا بوسيلة ، كانت هذه الوسيلة واجبة (٤) .

واللجوء السياسي باعتباره صورة من صور الأمان الجائز ، لا يعطى لكل من يطلبه ، خاصة إذا

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١٠٩ ، حاشية الدسرفي ج ٢ من ١٨٦ ، مفتني المحتاج ج ٤ من ٢٢٧ ، كشف النقاب ج ٢ من ١٠٧ .

(٢) سورة التوبة الآية (٦) .

(٤) انظر : المفتني ج ٩ من ١٦٧ ، كشف النقاب ج ٢ من ١٠٧ ، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية ، محمد نعيم ياسين من ٢١٥ ، ٢١٦ ، دار الإسلام

كان فيه ضرر للMuslimين في بعض الأحوال والظروف ، فهو مقيد بقيود ، ومضبوط بضوابط حتى لا يترك الحبل على غاربه وبالتالي يؤدي إلى مفسدة عظيمة ، ومن المعلوم أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

وفي القانون الدولي :

يتفرع عن مبدأ سيادة الدولة وحقها في البقاء وصيانة النفس تتمتعها بسلطة تقديرية مطلقة فيما يتعلق بتنظيم دخول الأجانب إليها والبقاء في إقليمها مهما كانت أسماؤهم وظروفهم ما دام لا يوجد هناك نص قانوني يقضي بغير ذلك ، فإن للدولة أن تمنع الأجانب أو بعضهم من دخول إقليمها ، ولها أن تسمح لهم بالدخول طبقاً للشروط وللعدة التي تقررها ، كما لها أن تقوم بإبعادهم أو طردهم من إقليمها في أي وقت تشاء بشرط عدم التعسف (١) .

ضوابط اللجوء السياسي :

أولاً : أن لا يكون طالب هذا اللجوء من يشكل خطراً على الدولة الإسلامية : وذلك لأن يكون هذا الشخص صاحب سوابق جنائية خطيرة تهدد الدولة الإسلامية ، أو ثبت للدولة الإسلامية بموجب الأجهزة الأمنية التابعة لها أن هذا الشخص يريد دخول الدولة الإسلامية للتجسس أو للتبرير بمعتقد يخالف العقيدة الإسلامية ، تحت غطاء اللجوء السياسي ، أو يكون مصاباً بعرض معه يشكل خطورة على صحة وسلامة مواطني الدولة الإسلامية .

ففي هذه الحالات وغيرها لا يعطى هذا الشخص ، أو الأشخاص الذين يشكلون خطورة على أمن الدولة الإسلامية حق اللجوء السياسي بأي حال من الأحوال (٢) ، وهذا المبدأ تقره كل الأعراف الدولية وقواعد القانون الدولي (٣) .

فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في المادة " الرابعة عشرة " ما نصه في هذا الفصوص : لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحة ناشئة

(١) انظر : النظرية العامة لحق اللجوء برهان محمد توحيد أمر الله من ٢٢٨ ، القانون الدولي العام د. علي صادق أبو هيف من ٢٨٨ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٦ ، متن المحتاج ج ٤ من ٢٢٨ ، كشف النقاب ج ٢ من ١٥ .

(٣) انظر : مبادئ القانون الدولي العام د. محمد غاثم من ٣٦ ، القانون الدولي العام د. علي صادق أبو هيف من ٢٨٨ ، النظرية العامة لحق اللجوء القانون الدولي برهان محمد توحيد أمر الله من ٢١١ .

بالفعل عن جريمة غير سياسية أو أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (١) . ثانياً : أن لا يكون بين دولة اللاجئ السياسي والدولة الإسلامية معايدة تمنع هذا الالتجوء :

وذلك بأن توقيع الدولة الإسلامية معايدة مع دولة اللاجئين السياسيين تنص هذه المعايدة على عدم جواز قبول اللاجئين الذين يفرون بعقيدتهم وحرفيتهم إلى الدولة الإسلامية وذلك ل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، فقد قام الرسول عليه الصلاة والسلام برد من أسلم من قريش إليها أمثال أبي بصير وأبي جندل بعوجب صلح الحديبية الذي وقعه الرسول عليه السلام مع قريش (٢) ، ورد اللاجئين السياسيين من باب أولى إذا وقع المسلمون معايدة مع قومهم بهذا الخصوص .

وعليه فإن إقرار هذه الشروط فيما يخص اللاجئين السياسيين وغيرهم داخل فيما يفرض إلى الإمام فيختار ما يهدى إليه النظر وتقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة الظروف والأحوال فإذا رأى أن الظروف تلجن إلى قبول هذا الشرط أو ذلك جاز إقراره له (٣) .

مع العلم بأن قبول اللاجئين السياسيين في الدولة الإسلامية هو على سبيل الجواز لا على الحتم والوجوب والإلزام . كما سبق بيانه .

ثالثاً : أن لا تكون الدولة الإسلامية في حالة لا تستطيع معها استقبال اللاجئين السياسيين :

كأن تكون الدولة الإسلامية تعاني مثلاً من مشاكل اقتصادية ، فيؤدي دخول عدد من اللاجئين السياسيين إليها إلى تفاقم هذه المشاكل ، أو أنها تعاني من مشاكل في إسكان مواطنيها وتوفير المسكن المناسب لهم ، أو غيرها من العقبات ، فيؤدي دخول اللاجئين السياسيين إلى تفاقم هذه المشاكل والعقبات .

(١) انظر : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إصدار الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ من ٩ ، حقوق الإنسان (الوثائق العالمية والإقليمية) ج ١ من ١٩ . إعداده . شريف بسيوني وجماعه .

(٢) انظر : سيرة ابن هشام ج ٢ من ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، وما بعدها ، الأموال من ٢٠٩ وما بعدها ، الخراج لأبي يوسف من ٤٠٥ وما بعدها ، حاشية الدسوقي

على الشرح الكبير ج ٢ من ٢٠٦ ، المغني ج ٩ من ٢٤٢ .

(٣) انظر : أساس العلاقات العامة في الإسلام د . محمود أبو ليل من ٦٣٢ .

وعليه فإن للإمام المسلم أن يمنع دخول اللاجئين السياسيين إلى الدولة الإسلامية إذا كان دخول هؤلاء يزيد من عبء المشاكل الاقتصادية والسكانية وغيرها . لأن دخولهم أصلاً إلى الدولة الإسلامية منوط بعدم الفرر بالمصالح العليا لهذه الدولة (١) ، ولا يعقل شرعاً ولا عقلاً السماح لهم بدخول الدولة الإسلامية على حساب مصالح المسلمين وأوضاعهم .

وهذا الأمر لا خلاف فيه بين الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي ، ففي القانون الدولي يحق لأي دولة عدم استقبال اللاجئين السياسيين إذا أدى ذلك إلى زيادة الأعباء الاقتصادية والاجتماعية والسكانية على كاهل الدولة المستقبلة لهم : لأن كل دولة أدرى بظروفها وأحوالها وليس هناك قانون يلزم الدول باستقبال اللاجئين السياسيين رغم أنها (٢) .

وبعد فهذه الشروط والضوابط التي ذكرتها ليست على سبيل المحصر فيمكن التوسيع فيها بوضع ضوابط وشروط أخرى وهذا كله يرجع إلى تقدير الإمام المسلم ومجلس شورى الدولة الإسلامية بوضع قانون ينظم دخول اللاجئين السياسيين وغيرهم إلى الدولة الإسلامية حسب الأحوال والظروف التي تمر بها الدولة عبر الأزمان المختلفة مراعاة للمصلحة العامة للدولة الإسلامية في الحفاظ على وجودها وأمنها وبقائها كقرة عالمية ، تقوم بتبليل دعوة الله إلى البشرية وإخراج الناس من الظلمات إلى النور .

(١) انظر : آثار الحرب وهبـة الرحـيلـيـ من ٢٠٨ ، دار الإسـلام ودار الحـرب والعـلاقـة بيـنـهـماـ . عـلـى الصـواـمـ من ٣٦٥ .

(٢) انظر : القانون الدولي العامـ دـ علي صـادـقـ أـبـرـ هـيفـ من ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، مـبـادـيـ القـانـونـ الدـولـيـ دـ محمدـ غـانـمـ من ٣٦٠ .

المبحث الرابع

مدة اللجوء السياسي

أختلف العلماء في مدة الأمان الممنوحة للمستأمين بغض النظر عن نوع الأمان الذي يطلب المستأمن سواءً للزيارة أم للتجارة ، أم لسماع كلام الله ، أم بطلب حق اللجوء السياسي باعتباره صورة من صور الأمان كما تقرر - سابقاً - على قولين .

القول الأول : إن عقد الأمان لابد وأن يحدد بمدة معينة ، فإذا انقضت المدة فعلى المستأمن الخروج من دار الإسلام ، وإليه ذهب المالكية في قول عندهم ، وهو أظهر الروايات عند الشافعية ، وإليه ذهب الحنفية في قول عندهم ، وهو قول عند الحنابلة كذلك (١) .

وهؤلاء وإن اتفقوا على أن عقد الأمان لابد وأن يحدد بمدة معينة إلا أنهم اختلفوا في مقدار هذه المدة ، وسأعرض - بإذن الله تعالى - لبيان ذلك عند استعراض أدلةهم .

القول الثاني : وذهب جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن تقدير المدة متترك لرأي الإمام أو من تفوض إليه هذه الصلاحية (٢) .

الأدلة :

ادلة القول الأول : قلت بأن أصحاب القول الأول اتفقوا على أن عقد الأمان لابد وأن يحدد بمدة مهما كان غرض المستأمن من دخوله للدولة الإسلامية - على النحو التالي :

(١) ذهب الحنفية في قول عندهم إلى أنه يجوز للمستأمن مهما كان غرضه من الأمان أن يقيم في دار الإسلام مدة لا تبلغ سنة ، وإلا تضرب عليه الجزية ويصبح من أهل الذمة ، ومواطناً من مواطني الدولة الإسلامية ، وإن كان الأمان مطلقاً دونما تحديد مدة ، فقالوا : إن الإمام ينذر المستأمن ويطلب منه مغادرة البلاد قبل حلول السنة ، وإلا ضربت عليه جزية ، وأصبح ذميًّا من أهل دار الإسلام ، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يبلغ السنة من غير إسلام ولا جزية .

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٠ ، القراءتين المتفقية من ١٥٢ ، نهاية المحتاج ج ٨ من ٨١ ، كشاف القناع ج ٢ من ١٤ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ج ٦ من ٢٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٥ ، المفتني ج ١ من ١٩٧ .

واستدل بعض المنفية على ما ذهبوا إليه : بأن المستأمن بإقامته التي تزيد على هذه المدة المحددة له والتي تقل عن السنة يخشى أن يصير جاسوساً لدار الحرب ، وتعاوناً لقومه على المسلمين بالتعرف على أسرار المسلمين وأخبارهم بطول إقامته (١) .

ويغترف عليه : بأن المستأمن وكما يفترض فيه أن يصير جاسوساً وتعاوناً لقومه على المسلمين بإقامته الطويلة بينهم ، يفترض أن يصير كذلك في السنة وما دونها ، وعلى هذا فإن للدولة أن تتحلل من المدة ، وتعمل على إخراجه من دار الإسلام إلى مأمه ، وذلك صريح قوله تعالى : « وَإِمَّا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَاثْبِطُوهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرَتِينَ » (٢) والدولة بما لديها من الأجهزة الخفية يمكنها أن تميز بين من تخشى خيانته ومن لا تخشى ، وبين من يتحمل الضرر من جهته ومن لا يتحمل ، وفي كل ذلك تراعي وجود الأمارات الدالة على الخيانة (٣) .

(٤) وذهب الشافعية في الأظهر من رواياتهم وهو قول عند المالكية إلى أن مدة الأمان تقدر بأربعة أشهر، ولا تجوز فوق ذلك (٤) واستدلوا بقوله تعالى « فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ..» الآية (٥) وجه الاستدلال بهذه الآية عندهم : أن الله منع المشركين مهلة يؤمنون بها على أنفسهم ، وحددها بأربعة أشهر فلا يجوز الزيادة عليها (٦) .

ويغترف عليه : بأن قياس الأمان على المدة غير سليم : لأن الأمان يجوز مطلقاً ومقيداً بعده سواء أكانت طويلة أو قصيرة ، حتى يباح انتشار الدعوة الإسلامية بسماع آيات الله وكلامه واحتلاط المستأمنين بال المسلمين لعلهم يرون معاملة الإسلام على أرض الواقع فيسلموا ، وأما المدة فلا تجوز إلا مدة معينة لأن في جوازها مطلقاً تركاً للجهاد (٧) .

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٠ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ١ من ١٦٨ .

(٢) سورة الأنفال الآية (٤٨) .

(٣) انظر : دار الإسلام ودار الحرب والخلافة بينهما . على المصرا من ٣٦٥ .

(٤) انظر : نهاية الحاج ج ٨ من ٨١ ، حاشيتي قليوبى وعميره على شرح جلال الدين المحلى ج ٤ من ٢٢٦ ، القراءتين الفقهية لابن جزي من ١٥٢ .

(٥) سورة التوبة من الآية (٢) .

(٦) انظر : مفتني الحاج ج ٤ من ٢٣٨ ، حاشيتي قليوبى وعميره على شرح جلال الدين المحلى ج ٤ من ٢٢٦ ، القراءتين الفقهية من ١٥٢ .

(٧) انظر : المفتني ج ٩ من ١٩٧ ، آثار العرب . وهبة الزحيلي من ٢٠٧ .

(٣) وذهب الحنابلة في قول لهم إلى أن المدة تحدد بعشر سنين ، يجوز للمستأمين لأي غرض دنيوي أو ديني الإقامة في دار الإسلام بدون جزية تضرب عليهم (١) .

وبعترض عليه : بأن اطلاق المدة لعشر سنين ربما تضر بال المسلمين من وجه أو آخر فترك المدة للإمام يحددها أفضضل من تحديدها بعدها تطول ؛ لأن إقامة المستأمن في دار الإسلام من الأمور الاجتهادية ، لم يرد بتحديدها نص من كتاب أو سنة فربما ينجذب المستأمن معاملات بيوم أو شهر أو سنة ولا يحتاج إلى هذه المدة الطويلة .

واستدل الطريق الثاني على قوله :

بأن المستأمن العربي أجاز له الإقامة في دار الإسلام من غير التزام جزية ، فإذا جازت له الإقامة أقل من السنة ، فإنها تجوز السنة فما فوقها طالت المدة أم قصرت ما دام المستأمن ملتزماً بأحكام الإسلام مقيماً على عهده ؛ لأن مدة إقامة المستأمن من الأمور الاجتهادية ، لم يرد بتحديدها نص من كتاب أو سنة ، لذلك فإن تقدير المدة يرجع لولاة الأمور بما يحقق المصالح العليا للمسلمين في ذلك (٢) .

الترجمة :

وبعد استعراض أدلة أصحاب القولين وما دار حولها من نقاش أرى - والله أعلم - أن القول الثاني هو الراجح ، الذي يقول بأن المدة يتترك أمر تحديدها للإمام بما يتحقق المصالح العليا للمسلمين وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : ضعف أدلة أصحاب القول الأول وهذا ظاهر من خلال النقاش الذي دار حولها .

ثانياً : إن مدة تحديد الأمان العام لم يأت بموجب نص من كتاب أو سنة ، وإنما ترك تقديره للإمام المسلم يحدده ضمن الظروف والأحوال المقيدة دائمًا بمصالح المسلمين العليا .

ثالثاً : إن اللاجئين السياسيين لجأوا إلى الدولة الإسلامية هروباً من الاضطهاد الذي وقع عليهم في بلادهم أياً كان نوع هذا الاضطهاد ، وبالتالي فهم لا يستطيعون العودة إلى بلادهم ما دام هذا الاضطهاد قائماً لم ينته .

(١) انظر : المغني ج ١ من ١٩٧ ، كشف النقاب ج ٢ من ١٠٨ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ج ٦ من ٢٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٥ ، المغني ج ١ من ١٩٧ ، دار الإسلام ودار الحرب والدعاة بينهما د. علي الصوا من ٣٦٥ ، آثار الحرب د. وهبة الزحيلي من ٢٠٨ .

وعليه فإن هذا الاضطهاد ربما يطول وربما ينتهي في أي وقت من الأوقات ، وتحديد فترة إقامتهم بعدة معينة قد يعود عليهم بالضرر بخروجهم من الدولة الإسلامية ملجأهم ، وملاذهم ، ولا يجدون دولة تقبل لجوئهم غير الدولة الإسلامية ، فيضطرون للعودة إلى بلادهم حيث الاضطهاد والظلم والقتل والتشريد .

وإسلام كدين عالي إنساني يحمي من لجا إليه وطلب الأمان منه ، فلابد أن تستمر هذه الحماية طالت أم قصرت - مالم تشكل خطورة على المجتمع الإسلامي - حتى يزول الظلم والاضطهاد عن هؤلاء اللاجئين ويعودوا إلى بلادهم معززين مكرمين في ظل الحرية والكرامة الإنسانية التي كفلها الإسلام لكل البشر .

وَلَقَدْ كَوَّمَا بَنَى آدَمَ وَحَمَلَنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَنَفَّلَنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَنْعِيشًا (١) .

(١) سورة الإسراء الآية (٧٠).

المبحث الخامس

نواقض اللجوء السياسي

ذكر فقهاؤنا أنه لا يشترط في الأمان المعطى لغير المسلمين أن يحقق مصلحة الدولة الإسلامية ، وإنما يكتفى بعدم وجود الضرر فيه ، واللجوء السياسي باعتباره صورة من صور الأمان في الشريعة الإسلامية يشترط فيه أن لا يتعارض مع مصلحة المسلمين العليا ، وأن لا يضر بالمجتمع الإسلامي بأي حال من الأحوال (١) .

وقد تحدث فقهاؤنا - رحمة الله - عن نواقض عقد الأمان بشكل عام - ويدخل فيه حق اللجوء السياسي باعتباره صورة من صور الأمان كما سبق تقريره .

وهذه النواقض التي تقدح في اللجوء السياسي وتلغيه هي :

أولاً : انتهاء مدة اللجوء السياسي إذا حدده الإمام بعدها لظروف الدولة الإسلامية :
إذا حدد الإمام اللجوء السياسي بعدها معينة نظراً لظروف الدولة الإسلامية وتماشياً مع مصالحها العليا : فإن اللجوء السياسي ينتهي بانتهاء هذه المدة (٢) ، ويؤكد هذا قوله تعالى «...فَاتَّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ» (٣) .

ومفهوم الآية يدل على أن عهدهم ينتهي بانتهاء المدة ، وذلك بشرط أن لا ينقض اللاجيئ عهده ، ولم يظهر على المسلمين أحداً ، فهذا الذي يوفى له بذمته وعهده إلى مدة ولهذا أمر الله تعالى المسلمين الوفاء بذلك ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ » أي المؤمنين بعهدهم (٤) .

(١) انظر : الناج والكليل ج ٢ من ٣٦١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٦ ، مغني الحاج ج ٤ من ٢٢٨ ، كتاب القناع ج ٢ من ١٠٤ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٦ . مغني الحاج ج ٤ من ٢٢٨ ، كتاب القناع ج ٢ من ١٠٤ ، مقدمة الأمان في الشريعة الإسلامية لـ محمد نعيم ياسين من ٣٦١ ، دار الإسلام ودار العرب والعلاقة بينهما ، على المصرا من ٢٧١ .

(٣) سورة التوبة آية (٤) .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير ج ٢ من ٣٧٠ .

ثانياً : انتهاء مدة اللجوء السياسي باختبار اللاجيء نفسه :-

تنتهي مدة اللجوء السياسي إذا اختار اللاجيء مغادرة أراضي الدولة الإسلامية بلا رجوع أي ألغى إقامته في الدولة الإسلامية ، وهذا ما يعرف في العصر الحديث بتأشيره خروج بلا عودة . وعندما يتقدم إلى الجهات المختصة ويعلمها بنيته إنهاء حق اللجوء ، فينقض بنقضه ويرد إلى مأمه أنه ي يريد؛ وذلك لأن عقد الأمان وإن كان لازماً من جهة المسلمين عند جمهور الفقهاء إلا أنه جائز بالنسبة للمستأمين (اللاجيء) فله التخلل منه بإرادته (١) .

ونذكر بعض فقهائنا أنه يستحب للإمام المسلم أو للجهات المختصة ، دعوة اللاجيء أو المستأمين على اختلاف غرض الأمان - إلى الدخول في نمة المسلمين والبقاء في دار الإسلام ، مع دفع الجزية قبل السماح له بمقادرة أراضي الدولة الإسلامية (٢) ، وهذا ما يعرف في العصر الحديث بمنع الجنسية .

ثالثاً : ارتكاب اللاجيء السياسي جرائم خطيرة توجب نقض أمانه :

اختلاف الفقهاء في الجرائم التي يرتكبها اللاجيء السياسي وغيره من المستأمينين أثناء إقامتهم في دار الإسلام ، هل تنقض الأمان ؟ على قولين :-

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمان ينقض بالجرائم المتعبدة التي يقترفها المستأمين - مهما كان غرض أمانه - في أرض الإسلام ، وعلوا ذلك : بأن مقتضى الأمان المنوح للمستأمين هو الالتزام بأحكام الإسلام ، وعدم مضررة المسلمين ، فإذا ارتكب الجرائم فقد امتنع عن تنفيذ مقتضى العقد، فيكون للإمام المسلم أو الجهات المختصة التخلل منه (٣) .

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى أن الأمان لا ينقض بالجرائم التي يرتكبها المستأمين ، ولو قتل مسلماً عمداً أو خطأ ، أو قطع الطريق ، أو زنى بمسلمة أو زمية كرها ، أو سرق ، فليس هذا كله ناقضاً للعهد والأمان ، ولكن لو رأى الإمام المصلحة في إنهاء أمان من فعل هذه الجرائم كان له ذلك : لأن الأمان

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٦ ، مغنيحتاج ج ٤ من ٢٢٨ ، المغني ج ٩ من ١٩٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٦ ، مغنيحتاج ج ٤ من ٢٢٨ ، المغني ج ٩ من ١٩٦ ، أثار العرب د. وهبة الزحيلي ص ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، أحكام الظميين والمستأمين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان من ٥٦ ، ٥٥ .

عندهم غير لازم (١) .

الترجيع :

والذي أراه راجحاً - والله أعلم - هو رأي الجمهور الذي يقول ببنقض أمان المستأمن - مهما كان غرض الأمان - إذا أقدم على ارتكاب جرائم خطيرة ، وذلك للأسباب التالية :

أولاً : إن الدولة الإسلامية عندما سمحت للأجئ السياسي وغيره من المستأمنين بالدخول إلى أراضيها كان ذلك من باب الرحمة الإنسانية لهؤلاء الذين اضطهدوا وأخرجوا من بلادهم ، فلا يعقل أن يقابل هذا الفعل النبيل بما يناقضه من ارتكاب جرائم خطيرة تمس الدولة الإسلامية وتهدد أنهاها ، ثم تبقي الدولة على أراضيها .

ثانياً : إن القول ببنقض الأمان والمعهود للأجئ السياسي وغيره يسد باب الذرائع في منع ارتكاب جرائم أخرى مستقبلاً ، كما أنه يبقى للدولة الإسلامية هيبيتها وسلطتها ، التي يجب أن تحترم من الرعايا الأجانب الموجودين في إقليم هذه الدولة .

ثالثاً : إن قول الحنفية بأن الإمام لو رأى مصلحة في إنهاء أمان المستأمن الذي ارتكب الجرائم فله ذلك، بلتقي إلى حد كبير مع قول الجمهور ببنقض المعهود ، لأن المصلحة ربما تكون في إخراجه من أرضنا حتى يكون عبرة لمن يعتبر .

رابعاً : إذا كان في الأمان المعطى للأجئ السياسي مفسدة وضرر على الدولة الإسلامية ببنقض الأمان :

وذلك كان ظهر اللاجيء السياسي جاسوساً أو عميلاً لدولة أجنبية يتتجسس على مصالح المسلمين : لأنه - وكما تقدم - أنه لا يشترط في عقد الأمان مهما كانت صورته أن يحقق مصلحة للمسلمين ، وإنما يشترط فيه أن لا يشكل خطورة على الدولة الإسلامية ، كأن يكون المستأمن جاسوساً يتتابع أخبار المسلمين ويقوم بنقلها إلى العدو .

وقد اختلف الفقهاء في حكم نقض الأمان بالتجسس كاختلافهم في حكم نقضه بالجرائم الأخرى

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١٠٧ ، شرح العبر الكبير ج ٥ من ٢٠٤١ ، الفراج لأبي يوسف من ٢٧٦ .

التي يقترفها المستأمن في دار الإسلام ، من سرقة وزنى وقتل ، وقطع طريق وغيره - كما مر سابقاً - ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا ، أن اللاجئ السياسي أو أي مستأمن آخر في الدولة الإسلامية ، إذا ارتكب جريمة التجسس لصالح العدو هل يقتل ؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : إن المستأمن إذا ظهرت خيانته وثبت أنه جاسوس فيجوز للإمام قتله إذا رأى مصلحة في ذلك ؛ وإليه ذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية والإمام الأوزاعي (١) .

القول الثاني : إن المستأمن إذا ظهرت خيانته لا يقتل وإنما يعزر ، وإليه ذهب الحنفية والشافعية (٢) .
الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهما بما يأتي :

(١) إذا دخل المستأمن دار الإسلام وجب عليه أن يتقييد بعدم الإضرار بمصالح المسلمين بأي حال من الأحوال ومن ذلك التجسس ؛ لأن عقد الأمان لا يتضمن الإجازة على التجسس وإذا ظهر للإمام ذلك جاز له قتله أو استرقاقه (٣) .

(٢) قاس الحنابلة الجاسوس المستأمن على الجاسوس الذمي بجامع العقد والعهد في الاثنين ، وكما أنه يجوز قتل الجاسوس الذمي إذا رأى الإمام المسلم مصلحة في ذلك ، فمن باب أولى قتل الجاسوس المستأمن ؛ لأن أمانه ليس بأقوى من أمان الذمي (٤) .

واستدل أصحاب القول الثاني على رأيهما بالكتاب والمعقول .

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٢ ، مواهب الجليل على شرح خليل ج ٢ من ٢٥٦ ، المتفق ج ٩ من ٢٨٢ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٣ من ٨٠ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الغراء من ١٦١ ، فقه الإمام الأوزاعي إعداد عبد الله محمد الجبوري ج ٢ من ٤٠ .
الخراج لأبي يوسف من ٣٧٧ .

(٢) انظر : شرح السير الكبير ج ٥ من ٢٤١ ، الميسرط ج ١٠ من ٨٦ ، ٨٧ ، ١٠ ، روضة الطالبين للنوروي ج ١٠ من ٢٣٩ ، كتابة الأخبار ج ٢ من ٢٢٠ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٢ ، مواهب الجليل على شرح خليل ج ٢ من ٢٥٦ .

(٤) انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى من ١٦١ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ من ٨٠ .

اولاً : الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : « بَأَيْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤْدَةِ ... » الآية (١)

وذلك قوله تعالى : « بَأَيْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَ وَتَخْوِنُوا أَمَاناتِكُمْ وَإِنَّمَا تَعْلَمُونَ » الآية (٢)

وجه الدلالة : إن الآية الأولى نزلت في شأن حاطب بن أبي بلقة عندما أرسل إلى الكفار في مكة يخبرهم بنية رسول الله صلى الله عليه وسلم العزم على فتح مكة (٣) ، والأية الثانية نزلت في الصحابي الجليل أبي ليابة بن المذر حين أشار إلىبني قريظة بالذبح مخبراً إياهم نية رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلهم (٤) .

وبالرغم مما حصل من حاطب وأبي ليابة من خيانة في حق المسلمين - بنقل أخبارهم إلى العدو - إلا أن الله عز وجل قد خاطبهما بوصف الإيمان ولم ينفعه عندهما ، فإذا كان إيمان المسلم لا ينتقض بذلك ولم يقتل ، فكذلك أمان الذمي وبالتالي أمان المستأمن لا ينقص ، ولا يقتلان ، وهذا من باب قياس الذمي بالسلم وقياس المستأمن بالذمي (٥) .

ويعتريض عليه : بأنه لا يجوز قياس غير المسلم على المسلم ، خاصة وأن الصحابيَّين حاطب بن أبي بلقة وأبا ليابة من الصحابة الأجلاء ، فحاطب صحابي بدري وما فعله من نقل أخبار المسلمين للعدو لا ينم عن خيانة ولا كفر ولا ردة بدليل مخاطبة الشارع عز وجل له بالإيمان ، وأما تجسس الذمي والمستأمن فلا يحمل إلا على الكيد والضيقنة وتبييت النية مسبقاً بالضرر بالمجتمع الإسلامي .
وعليه فهذا قياس فاسد لا يصح .

(١) سورة المحتenna من الآية (١).

(٢) سورة الانفال آية (٢٧).

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ٥٠.

(٤) المرجع السابق ج ٧ ص ٢٩٤.

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٨٦ .

ثانياً : المعمول :

قال أصحاب القول الثاني - بأن المستأمن لو قطع الطريق وأخذ المال لا يعاقب بجريمته هذه على الرغم من محاربته لله ولرسوله وللمؤمنين وإفساده في الأرض .

بصريح الآية : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُلْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ... » (١) .

وعليه فلا يقتل المستأمن إذا تجسس ، وهذا من باب أولى (٢) .

ويعرض عليه : بأن قولكم هذا يؤدي إلى الفساد والغوض في الدولة الإسلامية ويفتح الباب واسعاً للأجانب في الدولة الإسلامية بأن يعيثوا في الأرض الفساد ، وهذه الامتيازات المعطاة للمؤمنين بعدم قتلهم إذا قطعوا الطريق أو تجسساً لصالح العدو من شأنها أن تقوض الأمن في الدولة الإسلامية .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإذا كان المسلم يقتل أو يصلب أو تقطع يده ورجله من خلف أو ينفي من الأرض إذا قطع الطريق ، فتطبيق هذا الحكم على غيره من الذميين والمستأمنين من باب أولى : لأنهم التزموا أحكام الإسلام بمكرورتهم في دارنا ، وذلك يقتضي تطبيق حد الإفساد في الأرض عليهم إذا أقدموا على هذه الجرائم .

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة القولين وما دار حولها من نقاش أرى - والله أعلم - أن رأي أصحاب القول الأول الذين يقولون إنه يجوز للإمام قتل الجاسوس المستأمن هو الراجح وذلك للأسباب الآتية :

أولاً: ضعف أدلة أصحاب القول الثاني لأن أدلة تم تخالف الواقع ، وتفتح الباب على مصراعيه أمام الإفساد والجريمة للأجانب في الدولة الإسلامية .

(١) سورة المائدة آية (٢٢) .

(٢) انظر : شرح السير الكبير للسوسي ج ٤ ص ٢٠٤ .

ثانياً : إن الدولة الإسلامية عندما سمحت للأجنى السياسي وغيره من المستأمنين بالدخول إلى الدولة الإسلامية كان ذلك لأسباب إنسانية خاصة لهؤلاء الذين أخرجوا من ديارهم واضطهدوا ، فلا يعقل أن يقابل هذا الموقف النبيل للدولة الإسلامية بما ينافسه من ارتكاب جريمة خطيرة هي من جرائم الإفساد في الأرض تمس بأمن الدولة الإسلامية ومصالحها وتهدد وجودها وكيانها .

ثالثاً : إن القول بقتل الجاسوس المستأمن يردع غيره عن مجرد التفكير بالتجسس ناهيك عن الإقدام عليه ، لما يراه من شدة في التعامل والعقوبة ، وبذلك تبقى للدولة الإسلامية هيبتها وقوتها وسلطتها ، التي يجب أن تحترم من مواطنبيها ، ناهيك عن احترامها من الأجانب المقيمين على أراضيها مهما كان غرض هذه الإقامة .

المبحث السادس

مدى مواءمة الشريعة الإسلامية لحق اللجوء السياسي

لقد راعت الشريعة الإسلامية حق اللجوء السياسي باعتباره صورة من صور الأمان حق رعايته، ما دام هذا اللجوء لا يشكل أي خطورة على الدولة الإسلامية، ولا يتعارض مع مصلحة المسلمين العليا.

وهذه الرعاية تتمثل في الجوانب الآتية:

أولاً : عدم اقتصار حق اللجوء السياسي لطالبيه على حالة السلم، بل يعطى لمن طلب بضوابطه وشروطه ولو كانت الدولة الإسلامية في حالة حرب مع بلد هذا اللاجئ؛ ذلك أن الفقهاء لم يفرقوا بين وقت الحرب والسلم في إعطاء الأمان لمن أراده بشروطه، حتى إنهم جوزوا إعطاء الأمان للعقاتل إن يدخل دار الإسلام في أثناء القتال بأمان، بدليل أنهم أجازوا الأمان عند محاصرة حصن إذا كانت هناك قرائن تدل على أن الشخص القائم من الحصن ذو غرض سلمي، لأن يكون قد ألقى سلاحه وليس هناك ما يدل على أنه يريد القتال^(١).

وإعطاء المدنيين الفارين بحرি�تهم وكرامتهم وعقيدتهم من ظلم الأنظمة الجائرة حق اللجوء السياسي أولى من إعطائه للمقاتلين الذين يريدون دخول الدولة الإسلامية والعيش فيها بأمان، ذلك أن المدنيين - ولو كانت حالة حرب بين الدولة الإسلامية وبладهم - بأمس الحاجة إلى هذا الأمان بشروطه وضوابطه وذلك حفناً لدمائهم وأنفسهم وأعراضهم، خاصة وأنهم فروا من نظام جائز، ولعلهم بدخولهم دار الإسلام يسمعون كلام الله فيسليعون، فيكون في ذلك الخير الكثير بإذن الله.

لأنه من المعلوم أن الإسلام يفرق بين الأنظمة الحاكمة وشعوبها، فالشعوب هي ضحية هذه الأنظمة، والجهاد في الإسلام ما شرع إلا لازالة العقبات التي تعرقل طريق وصول الإسلام لهذه الشعوب المتعطشة للإسلام، والتي تقف هذه الأنظمة حائلًا دون وصول الإسلام إليهم^(٢)، وهذا ما عبر

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١٠٦، كشاف النقائج ج ٢ من ١٠٦، آثار الحرب د. وهب الزحبي من ٢٥٦.

(٢) انظر: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم د. محمد فتحي الدريري من ٢٢٢ وما بعدها.

عنه الصحابي الجليل " ربعي بن عامر " أن هدف الجهاد في الإسلام هو إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام (١) .

ثانياً : حق اللجوء السياسي يعطى من قبل أفراد الدولة الإسلامية كما يعطى من قبل الإمام .

فقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز إعطاء الأمان لمن طلب من قبل أحد المسلمين ، بشرط أن يكون مانح الأمان مسلماً ، ولا يهم إن كان عدلاً أو كان فاسقاً ، فالعدالة ليست شرطاً في إعطاء الأمان ، واتفقوا أيضاً على أنه يشترط في المسلم الذي يعطي الأمان أن يكون عاقلاً سواءً أكان ذكراً أم أنثى يفهم المصلحة في إعطاء هذا الأمان ، فلا يصح الأمان من مجنون ، ولا صغير غير مميز ؛ لأن الأمان مبني على المصلحة أو عدم الضرر ، والصغير والمجنون لا يستطيعان معرفة ذلك (٢) .

غير أن المالكية ذكروا أنه لا يجوز للأفراد إجراء عقد الأمان إذا نهى الإمام عن ذلك (٣) .

وقال الإمامان ابن الماجشون (٤) وابن حبيب (٥) من المالكية إنه لا يلزم تأمين غير الإمام إلا بإجازة الإمام ، فله الخيار بين إمضاء الأمان ورده بحسب ما يراه صواباً أو خطأ (٦) .

وما ذهب إليه المالكية من وضع قيود على أمان الأفراد يتماشى مع المصلحة العامة للمسلمين ؛ إذ إن الأمان يعد من مصالح الدولة ، وله ارتباط بشؤونها العامة ، والإمام أو نوابه أقدر على النظر في ذلك من الأفراد ، ومن الجائز أن يخل أمان الأفراد بأمن الدولة ، ومصالحها العامة ، ويدخل على دار

(١) انظر : تاريخ الطبراني ج ٢ من ٤٠١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١٠٦ ، القوانين الفقهية من ١٥١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٥ ، منفي الحاج ج ٤ من ٢٢٧ ، كشف الفتاح ج ٢ من ١٥ .

(٣) انظر : جواهر الإكليل شرح العلامة خليل ج ١ من ٢٥٨ ، الشرح الصغير ج ١ من ٣٦ .

(٤) هو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله التبعي ، أبو مروان ، ابن الماجشون ، فقيه مالكي فصيح دارت عليه الفتيا في زمانه ، وعلى أبيه قبله ، توفي عام ٢١٢ هـ (انظر : الدبياج المذهب في معرفة علماء المذهب لابن فردون ص ١٥٢) .

(٥) هو عبد الله بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي عالم الأندلس وفقيها في مصر ، كان عالماً بالتاريخ والأدب ، وشيخاً مظيماً في فقه المالكية ، له مؤلفات كثيرة ، توفي سنة ٢٢٨ هـ (انظر : الدبياج المذهب في معرفة علماء المذهب لابن فردون ص ١٥٤) .

(٦) انظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٢ من ٣٦١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٦ .

الإسلام مفسدة يصعب تلافيها بعد ذلك ، لقلة خبرتهم ، وقصور نظرهم (١) خاصة في هذه الظروف الدولية المعقّدة التي تعرّب بها الأمة الإسلامية ، والمكر العالمي للإسلام وال المسلمين ، فالدولة هي القادرة على تحديد مصالح الأمة ، بما لديها من خبرة وإطلاع بالواقع الدولي الموجّد ، وهذا ينفتر إلى الأفراد الذين لا خبرة لديهم في هذا المجال .

ثالثاً : حق اللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية يجعل اللاجئ أميناً على نفسه وأهله وأمواله وكل ما يملك ؛ ذلك أن اللاجئ السياسي يثبت له الأمان على نفسه وأمواله وأسرته ، والأمن المقصود هو حرمة قتله ، وعدم جواز إلزامه بدفع الجزية دون رضاه ، ولا مقادات با الأسري المسلمين (٢) .

ومن مقتضيات الأمان كذلك أنه لا يجوز تسليمه إلى دولة رغمما عنه ؛ لأن ذلك يعد غدرًا وخيانة للعهد (٣) .

ومن أنواع الأمان والحماية التي قررها الفقهاء لمن لجأ إلى دار الإسلام ، أن تتمكن الدولة من الوصول إلى حقه ، وأن تنصّفه من ظلمه كما يجب ذلك في حق أهل الذمة ، وكذلك أن تدفع عنه الظلم إذا لحق به من أهل الحرب ، ولو أغار أهل الحرب على دار الإسلام وأسرّوا المستأمنين ، فإنه يلزم دار الإسلام استنقاذهم من أيدي الذين قهروهم ، كما يجب ذلك للمسلمين وأهل الذمة (٤) .

رابعاً : إن حق اللجوء السياسي كصورة من صور الأمان يعد بعد إقراره عقداً لازماً وليس للمسلمين نفسه من جهتهم إذا لم يصدر عن اللاجئ سبب موجب للنقض ، وهذا ما يراه جمهور الفقهاء ؛ لأن عقد الأمان لازم من جانب المسلمين ، فيبقى اللزوم على دوامه مع عدم وجود الضرر ؛ لأن الأمان حق على المسلم فليس له نبذه إلا لتهمة أو مخالفة فإن وجدت التهمة أو المخالفة نبذه الإمام المسلم (٥) مصداقاً لقوله تعالى : **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاتِنِينَ .** (٦)

(١) انظر : آثار الحرب د. وهبة الزحيلي من ٢٤١ ، دار الإسلام ودار الحرب وال العلاقة بينهما . على المصوّر من ٣٦٤ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ من ١٠٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٥ ، مفتني الحاج ج ٤ من ٢٢٨ ، المفتني ج ١ من ١٩٨ .

(٣) شرح السير الكبير ج ١ من ١٦١٢ ، ١٦٧٢ ، ١٨٩١ ، ١٨٥٨ من ١٨٩١ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٦ ، مفتني الحاج ج ٤ من ٢٢٨ ، المفتني من ١٩٨ .

(٥) سورة الانفال آية (٥٨) .

وبال مقابل فقد اتفق الفقهاء على أن الأمان عقد جائز من جانب الكفار ، فلهم أن ينبذوه متى شاؤوا (١) .
خامساً : لا يشترط في اللجوء السياسي أن يحقق مصلحة المسلمين ، وإنما يكتفى بعدم وجودضرر فيه .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمان الذي يعطى للمستأمن (اللاجئ السياسي وغيره) الذي يدخل الدولة الإسلامية لا يشترط فيه أن يحقق مصلحة المسلمين ، وإنما يشترط فيه أن لا يشكل خطورة على الدولة الإسلامية كأن يكون المستأمن جاسوساً أو يحمل عقيدة تخالف عقيدة المسلمين يريد أن يبشر بها في المجتمع الإسلامي ، أو حاملاً لمرض معد (٢) .

والدولة الإسلامية إذا لم تتحقق مصلحة ظاهرة في إيواء اللاجئين السياسيين ، إلا أنها ساهمت مساهمة كبيرة في رفع الظلم عنهم وتأمينهم على حياتهم ، من جور الأنظمة الباغية ، التي ضيقـت عليهم الخناق وأضطهدتهم .

فالدولة الإسلامية هي دولة إنسانية ، ومن الواجب الإنساني أن تشعر بما بين البشر جميعاً من إحساس مشترك ورحمة مهما تباعدت البقاع ، وتغيرت الحكومات .

ومن الإنسانية كذلك في مثل هذه الحالات ، أن تفتح الدولة الإسلامية أبوابها لأولئك الفارين اللاجئين : لأجل تكريم الإنسانية المهانة ، وإشعارها بالأخوة الأدبية العامة .

رفع الظلم وأضطهاد عن هؤلاء من قبل الدولة الإسلامية هو بحد ذاته تحقيق مصلحة .

سادساً : حق اللجوء السياسي يعطي اللاجئين السياسيين الحق في تعميم حقوق العامة في الدولة الإسلامية .

ذلك أن المستأمين في دار الإسلام ، مهما كان غرض إقامتهم ينعمون بالحقوق العامة في الدولة الإسلامية بما يقرب من تتمتع بهما بهذه الحقوق ، فهم يتمتعون بحق التقاضي (٣) ، وممارسة شعائرهم ، وحرية المسكن ، وحرية التنقل ، وغير ذلك من الحقوق (٤) : لأن فقهاءنا يعتبرون

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٦ ، مفتني المحتاج ج ٤ من ٢٢٨ ، المفتني من ١٩٨ .

(٢) الناج والاكيليل ج ٢ من ٢٦١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٦ ، مفتني المحتاج ج ٤ من ٢٢٨ . كتاب المحتاج ج ٢ من ١٠٤ .

(٣) راجع في ذلك المبحث الرابع من الفصل الثاني من الرسالة من ١٠٨ .

(٤) انظر : أحكام أهل الذميين والمستأمين في دار الإسلام من ١١٢ وما بعدها ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما ، علي الصواص ٢٢ .

المستأمين ما داموا في دارنا في حكم أهل الذمة (١) .

سابعاً : اللجوء السياسي يعطي اللاجئ الحق بالإقامة في الدولة الإسلامية في أي مكان شاء إلا ما جاء النص بمنعه .

قرر جمهور الفقهاء أن جميع أراضي الدولة الإسلامية تصلح مكاناً لإقامة المستأمين مهما كان غرضه من الأمان ، باستثناء مكة ، فلا يجوزدخولها مطلقاً ، والجهاز فلا يجوز منحه الإقامة فيها لاكثر مما تقتضيه حاجة تجارية ، أو رسالة (٢) ، بشرط أن لا تزيد المدة على ثلاثة أيام ، باستثناء يومي الدخول والخروج وهذا عند الشافعية والحنابلة (٣) ومقدار الحاجة عند المالكية دون تحديد لعدد الأيام (٤) والدليل على منع دخول المستأمين إلى مكة المكرمة قوله تعالى « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا مَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » (٥) .

وجه الدلالة من الآية : إن الآية تنهى عن دخول المشركين الحرم ، ومكة كلها حرم .

والأية عامة في سائر المشركين فيدخل فيهم الذميين والمستأمين ومن له عهد : لأن علة المنع راجعة إلى معتقدهم ، لا إلى دارهم وأوطانهم (٦) .

والدليل على منع المستأمين من الإقامة الطويلة ما أخرجه البخاري عن ابن عباس من حديث مطول ، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « اخْرُجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » (٧) وجه الدلالة من الحديث : ويدل ذلك دلالة واضحة على حرمة تمكينهم من الإقامة في جزيرة العرب والمرار بجزيرة العرب هنا العجاز خاصة ، وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاهما ، وغير هذه الأماكن مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لا يدخل في مضمون الحديث ، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون

(١) رد المحتار على الدر المختار ج ١ ص ١٦٩ .

(٢) انظر : الإمام ج ٤ من ١٨٧ وما بعدها ، مawahib al-Jilil شرح مختصر خليل ج ٢ من ٢٨١ ، المغني من ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما ، على الصواب من ٢٧ .

(٣) انظر : الإمام ج ٤ من ١٨٧ ، المغني ج ٩ من ٢٨٦ .

(٤) انظر : مawahib al-Jilil شرح مختصر خليل ج ٢ من ٢٨١ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج ٨ من ١٠٤ .

(٦) سورة التوبه آية (٢٨) .

(٧) أخرجه الإمام البخاري (فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير ، باب هل يستثنى إلى أهل الذمة ؟ وسماطلتهم ، ج ٢ ، ٢٠٣ ، ج ٦ من ١١٦) .

منها مع أنها من جزيرة العرب (١) .

وقد استدل الجمهور على جواز الإقامة اليسيرة ، بما أخرجه البيهقي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سمع لليهود والنصارى ، والجوس ، الإقامة بالمدينة ثلاثة أيام يتسوقون فيها ، ولا يقيم أحد فيها فرق ثلث ليال (٢) .

وبعد ... فإذا كان القانون الدولي الحديث ينادي بحق الإنسان في اختيار الملاجأ الذي يلجأ إليه وقت اضطهاده وهروله من بلاده إلى البلاد الأخرى بحثاً عن الأمان والأمان ، ويبحث دول العالم على احترام هذا الحق واستقبال اللاجئين السياسيين ، في الوقت الذي ما زالت فيه بعض الأنظمة ترغم سكان البلاد الأصليين على الهجرة وتترك بلادهم قهراً ، ولا يستطيع القانون الدولي ولا غيره أن يحرك ساكناً أمام هذه الممارسات الظالمة في حق الشعب ، فإن الإسلام قد أرسى مبدأ الأمان العام - واللجوء السياسي صورة من صوره - قبل أربعة عشر قرناً ونيف ، ولم يفرق في إعطاء هذا الحق سواء في حالة السلم أو الحرب .

فإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أن الإسلام كنظام عالمي هو نظام فريد من نوعه يخالف ما عليه القانون الدولي الحديث الذي يرتب على العرب قطع جميع العلاقات السلمية بين الدولتين المتحاربتين ، ويحرم كل اتصال بين الدولتين (٢) .

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٦ من ١٩٨.

(٢) رواه البيهقي في سننه ج ١ من ٢٠٩ ، وقال صاحب تلخيص العبير إن هذا الأثر مصحح أبو زرعة ، وروى عن نافع من ابن عمر وهو رقم . انظر : تلخيص العبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير المطبوع مع المجموع شرح المذهب ج ٤ من ٤٦٨ .

(٣) آثار الحرب . وهبة الزحياني من ٢٢٢ .

الفصل الرابع

حقوق المدنيين المالية ، وفيه مبحثان

المبحث الأول : حق إبرام العقود ، وفيه مطلبان

المطلب الأول : عقود المعاوضات

المطلب الثاني : عقود التبرعات

المبحث الثاني : حق العمل ، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : مشروعية حق العمل للمدنيين

المطلب الثاني : ضوابط هذا الحق

المطلب الثالث : مدى مراعاة الشريعة الإسلامية

لهذا الحق

المبحث الأول

حق إبرام العقود

المطلب الأول

عقد المعاوضات

تمهيد :

تقرر سابقاً في (الفصل الثالث) جواز دخول المدنيين من غير المسلمين إلى الدولة الإسلامية بوجوب عقد الأمان ، بغض النظر عن دافع هذا الدخول سواءً أكان للتجارة أم للتعرف على دين الإسلام أو لتلقي العلم ، أو لطلب حق اللجوء السياسي وغيره .

ومن الجدير بالذكر هنا أن الإسلام عندما أجاز دخول غير المسلمين إلى الدولة الإسلامية لم يقيد هذا الدخول في حالة السلم فقط ، بل إنه سمح لغير المسلمين بالدخول إلى الدولة الإسلامية بإذن خاص بالدخول ، ولو كانت الدولة الإسلامية في حالة حرب مع بلدانهم (١)

وما يدل على ذلك ما روى عن جابر رضي الله عنه قال : " كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢) .

ويبدل هذا الأثر : على ترك التجار وعدم التعرض لهم حتى أثناء قيام الحرب احتراماً للعهد الذي أعطاه المسلمون للتجار وغيرهم من يدخلون الدولة الإسلامية بموجب عقد الأمان (٣) .

وعليه فقد كفل الإسلام للمدنيين غير المسلمين حق إبرام العقود داخل الدولة الإسلامية في حالتي الحرب والسلم بوجوب عقد الأمان ووضع الفقهاء القواعد الشرعية التي تحكم تصرفاتهم المالية، سواءً أكانت فيما بينهم ، أو بينهم وبين أهل دار الإسلام مسلمين وذميين ، والقاعدة العامة في

(١) راجع ذلك من ١٢٨ من الرسالة .
(٢) سبق تخرجه من ٢١ من الرسالة .

(٣) انظر : المحنى لابن حزم ج ٧ من ٢٩٨، آثار الحرب د. وهبة الزحيلي من ٧٩٣ .

معاملاتهم في دار الإسلام ، أنهم كال المسلمين وأهل الذمة فيما يرجع إلى الارتباطات القانونية ، والشؤون المدنية ، لأنهم بدخولهم دار الإسلام بأمان ، يتزرون أحكام الإسلام ، أو يلزمون بها ، لإمكان إجراء هذه الأحكام عليهم (١) .

وسأتحدث - بإذن الله تعالى - في هذا المطلب عن أهم عقود المعاوضات التي يحق للمدنيين (غير المسلمين) إبرامها داخل الدولة الإسلامية بموجب عقد الأمان الذي منحته لهم الدولة الإسلامية .

(١) البيع والشراء :

اتفق الفقهاء على أنه يجوز لمن دخل دار الإسلام بعقد أمان بفرض التجارة أن يمارس البيع والشراء بحرية سواءً مع المسلمين أو مع أهل ذمتهم (٢) ضمن ضوابط وشروط وضعوها في هذا المجال وهي :

أولاً : أن يكون البيع والشراء مبنياً على قواعد الشريعة الإسلامية :

اشترط الفقهاء أن يكون البيع والشراء وغيره من العقود كذلك مبنية على قواعد الشريعة الإسلامية ، فلا يجوز بيعهم بعقود فاسدة ، ولا بالربا في دار الإسلام اتفاقاً ، سواءً أكان البائع ذمياً أو مسلماً أو مستاماً (٣) .

ذلك لا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالحرمات - بيعاً وشراءً - كالحشيش والأفيون ، وغيرها وسائر أنواع المخدرات ؛ لأن هذه السلع محرمة في جميع الأديان والأعراف (٤) .

(١) انظر : دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما بحث للدكتور علي الصوا (منشور في كتاب معاملة غير المسلمين في الإسلام ، إصدار المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية من ٣٨) ، أحكام الذميين والمستامين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان من ٤٧ .

(٢) انظر : المبسوط جـ ٢٢ من ١٢١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ ٥ من ١٢٥ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل جـ ٤ من ٢٥٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ من ٨ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل جـ ٥ من ٥٢ ، كشف النقاب جـ ٢ من ١٠٨ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ ٢ من ١٩٢ ، الخراج لأبي يوسف من ٢٧٥ ، مفتي المحتاج جـ ٢ من ١٠ ، كشف النقاب جـ ٢ من ١٠٨ ، الحلى لأبن حزم جـ ٨ من ٥٦ .

(٤) انظر : دار الحرب ودار الإسلام والعلاقة بينهما بحث للدكتور علي الصوا من ٢٨٩ .

أما ما يخص الاتجار بالخمر والخنزير - بيعاً وشراءً - فلا يجوز للمسلم أن يبيع أو يشتري الخمر والخنزير ، سواءً مع الذميين أو المستأمنين ويجوز لغير المسلمين ذميين ومستأمنين بيعها وشراؤها فيما بينهم بشرط أن لا تكون ظاهرة ، ولاتباع في أسواق المسلمين (١) .

ثانياً : يمنع شراء ما يعين غير المسلمين على قتال المسلمين وحربيهم :

اتفق الفقهاء على أن كل سلعة يستخدمها غير المسلمين ضد المسلمين يحرم شراؤها وإخراجها إليهم ، مثل الأسلحة باختلاف أسمائها وسمياتها وغير ذلك من السلع التي تكون عوناً لهم ضد المسلمين ، والتي يقدرها الإمام المسلم ويقوم بفرض الحظر على شرائها من قبل غير المسلمين الداخلين إلى الدولة الإسلامية بموجب عقد أمان (٢) .

وقد استدل الفقهاء على حرمة بيع السلاح إلى أهل الحرب بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم : "نهى عن بيع السلاح إلى أهل الحرب" (٣) .

والحديث واضح الدلالة على حرمة بيع السلاح إلى غير المسلمين : لأنهم بذلك يستعينون بهذا السلاح ضد المسلمين ، ويدخل في تحريم بيع السلاح ، كل سلعة يؤدي بيعها لغير المسلمين إلى تقويتهم ضد الإسلام وأهله .

ثالثاً : أن لا يكون بال المسلمين حاجة إلى المواد والسلع التي يشتريها غير المسلمين : فإذا كان بال المسلمين حاجة إلى هذه السلع فإنه يحظر بيعها إلى غير المسلمين : لأن ذلك سيؤدي إلى نقص هذه السلع من السوق الإسلامية ، والمسلمون بحاجة ماسة إليها، فمصلحة المسلمين مقدمة فوق كل اعتبار، ولا يعقل لا شرعاً ولا عقلاً أن يبيع المسلمين حاجياتهم الضرورية وسلعهم الأساسية

(١) المبسط ج ٢ من ٢٠٥ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ١١٣ ، الام ج ٤ من ٢٠٨ ، الأموال لأبي عبد من ١٤ ، ١٢ ، المغني ج ٩ من ٢٧٩ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما . على الصواب من ٢٨٨ .

(٢) انظر : المبسط ج ١٠ من ١١ وما بعدها ، الخراج لأبي يوسف من ٢٧٥ ، مفتني المحتاج ج ٢ من ١٠ ، المغني ج ٩ من ١٨٢ ، الحلى لابن حزم ج ٧ من ٢٤٩ ، آثار الحرب من ٦١٢ ، بحث دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما . على الصواب من ٢٨٥ .

(٣) رواه الزيلمي في نصب الرأبة ، وقال عنه : غريب بهذا النطق وذكر روايات أخرى للحديث من طرق مختلفة يقرى بعضها بعضاً ، انظر : نصب الرأبة ج ٢ من ٢٩١ .

إلى غيرهم وهم أشد حاجة إليها (١) .

وعليه فإن الإمام المسلم أن ينظم عملية البيع والشراء لغير المسلمين الداخلين إلى الدولة الإسلامية للتجارة فيحظر عليهم شراء أي سلعة يحتاجها المسلمون وبنسحب ذلك أيضاً على العقارات وغيرها إذا كان المسلمون بحاجة إليها ، وببيعها يؤدي إلى مفسدة .

(٢) الشركات :

اتفق الفقهاء على جواز عقد الشركة بين الذمي والمستأمن الذي دخل الدولة الإسلامية بعد أمان لفرض التجارة (٢) ولكنهم اختلفوا في عقدها بين المسلمين والمستأمنين على أرض الدولة الإسلامية على قولين :

القول الأول : جواز عقد الشركة بين المسلم والمستأمن ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، ولكنهم اختلفوا في التفاصيل الجزئية (٣) - وساندكرها إن شاء الله - عند سرد أدلة لهم .

القول الثاني : كراهة عقد الشركة بين المسلم والمستأمن مطلقاً ، وإليه ذهب الشافعية (٤) .

الأدلة :

قلت بأن الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا : بجواز عقد الشركة بين المسلم والمستأمن في الدولة الإسلامية من حيث المبدأ ، ولكنهم اختلفوا في التفاصيل عن النحو الآتي :

- **ذهب الحنفية :** إلى أن الشركة بكل أنواعها ، تجوز بين المسلم والمستأمن ، إلا شركة المفاوضة (٥) حيث اشترط أبو حنيفة ومحمد في الشريكين اتحاد الدين .

(١) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ١ من ١٢٤ .

(٢) انظر : الاختيار لتعليق المختار ج ٢ من ١٢ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٥ من ١١٩ ، تكملة المجموع ج ٤ من ١١ ، كشف النقاب ج ٤ من ٤٦ ، أحكام أهل الذمة ج ٢ من ٧٧ ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د. عبد العزيز الخياط ج ١ من ١٢ وما بعدها .

(٣) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١ من ٦١ ، الاختيار لتعليق المختار ج ٢ من ١٢ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٥ من ١١٨ ، كشف النقاب ج ٢ من ٤٦ ، أحكام أهل الذمة ج ٢ من ٧٧ ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د. عبد العزيز الخياط ج ١ من ١٢ وما بعدها .

(٤) انظر : تكملة المجموع ج ٤ من ١٦ .

(٥) شركا الموارثة : إن يتتساوى الشركوان مالاً وتسراً وزبناً ، ويكون كل واحد منهما وكيلًا عن الآخر في التصرف وكليلاً فيما يترتب عليه من حقوق ، انظر : معجم لغة اللقىاء ، أ.د. محمد دراس للجمي من ٢٦ .

وعلة ذلك : أن المفاوضة مبنية على المساواة ، ولا مساواة بين المسلم وغيره ؛ لأن المستأمين يملك التصرف بالخمر والخزير ، في حين لا يملك المسلم ذلك .

وعليه فلا مساواة بينهما في التصرف ، فلا يصح المفاوضة بينهما (١) .

وذهب الإمام أبو يوسف : إلى صحة المفاوضة بين المسلم والكافر مطلقاً ، سواء أكان ذميأً أم مستأمناً .

وعلل ذلك : بأن المساواة تتحقق بين المسلم والمستأمين ؛ لأن ما يملكه المستأمين من التصرف في الخمر والخزير بذاته ، يملكه المسلم بالتوكيل (٢) .

واعتراض عليه : بأن الملك بالتوكيل لا يساوي الملك بالتصرف المباشر ، فلا تصح الشركة .

وعليه فإذا عقدت شركة المفاوضة فإنها تصير عناناً (٣) لعدم المساواة (٤) .

- ب - وذهب المالكية : إلى أن الشركة لا تصح بين المسلم والمستأمين ، إلا أن يكون المسلم حاضراً على كل التصرفات ، ففيضمن عدم تصرف المستأمين بالربا ، فإذا تصرف المستأمين الكافر بشيء من غير حضور المسلم ، ولم يستتب فيه بالربا فلا شيء عليه .

فإن شك المسلم بذلك استحب له أن يتصدق بحصته من الربح ، فإن تيقن تعامل شريكه المستأمين بالربا فقيل يجب التصدق وقيل يستحب (٥) .

ولا شك أن هذا الضابط الذي وضعه المالكية من الأهمية بمكان ؛ إذ لابد وأن يكون المسلم حاضراً على كل التصرفات المالية ففيضمن عدم تصرف المستأمين بالربا ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يضمن عدم حصول التلاعب والخيانة من قبل المستأمين ، الأمر الذي يؤدي إلى مفسدة من هذه الشركات ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

(١) انظر : المبسوط ج ٢٢ من ٢٩ ، بداعي الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١ من ١١ .

(٢) انظر : بداعي الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٦ من ٦١ .

(٣) شركة العنان : أن يشترك رجلان بما لهما على أن يعملا في بادئيهم بالربح بينهما ، انظر : معجم لغة الفقهاء ، أ.د. محمد دواس قلعجي من ٢٦١ .

(٤) انظر : بداعي الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٦ من ٦١ .

(٥) انظر : المدونة ج ٥ من ٧ ، مواهب الجليل ج ٥ من ١١٨ .

- جـ - **ذهب المقابلة** : إلى التفريق بين الكتابي وبين الوثني والجوسي ، فتجوز الشركة مع الكتابي يهودياً أو نصرانياً ، بشرط أن يتولى المسلم التصرف بالشركة ولا يتفرد المستأمن الكتابي بالتصرف في أمور الشركة دون المسلم ، فإن تولى المستأمن الكتابي التصرف دون المسلم لم تبطل الشركة عندهم، ولكن يكره ذلك .

وأما الوثنى والجوسي فتكره مشاركتهما مطلقاً ، حتى ولو كان التصرف في يد المسلم ؛ لأنهما يستحلان ما لا يستحله الكتابي .

جاء في أحكام أهل الذمة قال أبو عبد الله في شركة اليهودي والنصراني أكرهه ولا يعجبني إلا أن يكون المسلم الذي يلي البيع والشراء (١) .

وما ذكره المقابلة بخصوص التفرقة بين المستأمن الكتابي والمستأمن الوثنى والجوسي يقوم على أساس أن الوثنى والجوسي لا يحكمها في تعاملهما مع غيرهما أي ضابط فيحلان الحرام ويحرمان الحلال ، في حين يلتزم النصراني واليهودي بضوابط التعامل المالي إلى حد ما لأنهما كتابيان .

ولكن الواقع يؤكد بأن اليهود والنصارى - خاصة اليهود - هم أول من نشر التعامل بالربا على أوسع نطاق على الصعيد العالمي ، ولا يخفى أن اليهود في هذه الأيام يسيطرؤن على المؤسسات المالية الربوية في شتى أنحاء العالم .

وعليه فلا داعي لهذه التفرقة بين أهل الكتاب والوثنيين والجوس خاصة في زماننا هذا .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل الشافعية الذين يقولون بأن الشركة تكره بين المسلم والمستأمن مطلقاً سواءً أكان المتصرف المسلم أو المستأمن بالأثر ، وذلك بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : " لا تشاركنْ يهودياً ولا نصريانياً ولا مجوسياً لأنهم يربون ، والربا لا يحل " (٢) .

وجه الدلالة : يدل الأثر دلالة واضحة على كراهة مشاركة اليهودي والنصراني لأنهما لا يتحرجان عن

(٢) انظر : تكملة المجموع شرح المذهب ج ١٤ ص ٦٦ .

(١) أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٧٧٦ .

ويعرض عليه : بأن المسلم إذا تولى التصرف بالشركة ، ولم يمكن المستأمن من التفرد بها ، فإنما بذلك نسبت هذا الأمر ونبع الشركة عن شبهة الربا والتعامل به وذلك ما اشترطه المالكية والحنابلة كما مرّ سابقاً .

الترجمي :

وبعد استعراض أدلة الفريقين أرى - والله أعلم - أن رأي أصحاب القول الأول الذين يقولون بجواز إبرام عقد الشركة على اختلاف أنواعها بين المسلم والمستأمن وبين المستأمن والذمي هو الراجح بشرط أن يتولى المسلم التصرف في أمر هذه الشركة كما شرط المالكية والحنابلة .

وللتوسيع في هذا الشرط حتى يتمشى وعصرنا الحاضر ، أرى - والله أعلم - أن تتولى الدولة الإسلامية الإشراف على عقد الشركات المبرمة بين مواطنين الدولة الإسلامية - مسلمين وذميين - وبين المستأمين الذين يدخلون بلادنا بعد أمان للتجارة وإبرام العقود ؛ ذلك أن الأمر بالنسبة إلى الشركات وغيرها من العقود قد أخذ بعدها أوسع وأشمل من البعد الذي تكلم عنه فقهاؤنا القدماء ، إذا إن العقود في السابق كانت تعقد بين شخصين أو أكثر دونما تأثير على الدولة الإسلامية باقتصادها ، أما الآن فإن العقود الموقعة بين المسلمين وغيرهم - خاصة الشركات - تؤثر سلباً أو إيجاباً على الاقتصاد الوطني ، فتقييد إبرام عقد الشركات بقيود وضوابط يؤدي إلى سد الذرائع ومنع الفساد الذي يترب على توقيع عقد الشركات إذا لم تراع هذه الضوابط والقيود .

وعليه فلابد للدولة الإسلامية ممثلة بالجهات المختصة في هذا الموضوع أن تراقب عقد هذه الشركات وتقوم بوضع القيود على المستثمرين الأجانب ، وذلك مراعاة للمصلحة العامة للدولة الإسلامية ، فمثلاً لابد للدولة الإسلامية أن تحدد نوع المشاريع التي تنفذ على أراضيها بعوجب عقد الشركات ، فتمنع المشاريع التي لا تخدم السياسة الاقتصادية للدولة والتي يكون إنشاؤها من أجل ضرب الاقتصاد الوطني للدولة الإسلامية وسل قدراتها الاقتصادية ، وتشجع إنشاء الشركات التي تخدم سياسة الدولة الإسلامية الاقتصادية ، وتتوفر الحاجيات الأساسية لمواطني الدولة الإسلامية .

(١) انظر : تكملة المجموع شرح المذهب ج ١١ من ٦٦ .

والناظر اليوم إلى وضع الدول العربية والإسلامية في هذا الموضوع ، يتمزق قلبه أسىًّا ولوعة على حال المسلمين ، فبلادهم وبما فيها من خيرات تخدم أعداءهم ، فمعظم عقود الشركات التي تنفذ وتنام على أرض المسلمين ، الهدف منها اضعاف المسلمين أكثر وإبقاءهم في تلك أعدائهم .

فمعظم المشاريع الاستثمارية التي تنفذ في بلاد المسلمين مشاريع تافهة لا تعود إلا بالنفع على أصحابها ، ناهيك عن شل القدرات الاقتصادية لهذه الدول .

فعلى سبيل المثال لا نرى مشاريع هامة تنفذ في بلاد المسلمين كالصناعات الثقيلة وغيرها ، وإنما الذي ينفذ مشاريع ثانوية مثل إنشاء مصانع للكماليات التي لا تسمن ولا تغنى من جوع .

(٢) الإجارة :

والمقصود بالإجارة هنا : الإجارة الواردة على منافع الأعيان ، أما الإجارة على منافع الإنسان فسأتحدث عنها - بإذن الله - في البحث الثاني عند الكلام عن مشروعية حق العمل للمدنيين .

وعليه ، فقد اختلف الفقهاء في حكم عقد الإجارة للمستأمين (المدنيين) الذين دخلوا الدولة الإسلامية بعد أمان على قولين :

القول الأول : يجوز لل المسلم أن يؤجر كافراً عيناً ينتفع بها إذا كان استعماله للعين في أمر مشروع في الإسلام سواءً كانت العين داراً أم حيواناً الخ .

وسواءً كان الكافر ذميأً أم مستأميناً : لأن الذمي في المعاملات كالمسلم والمستأمين كالذمي ؛ ولأن المستأمين لما دخل دارنا بأمان وجب أن يعامل معاملة المسلم والذمي - في المعاملات المالية - ؛ ولأن الاستئجار وغيره من العقود الالزمة له أثناء إقامته في الدولة الإسلامية ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في قول عندهم (١) .

القول الثاني : لا يجوز لل المسلم أن يؤجر كافراً عيناً سواءً كان ذميأً أم مستأميناً ، وإليه ذهب الحنابلة في القول الثاني لهم (٢) .

(١) انظر : بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١ من ١٧٦ ، المبسوط ج ١٥ من ١٣١ ، الدررنة ج ٤ من ١٦٧ ، أحكام أهل الازمة ج ١ من ٢٨٤ ، أحكام الذميين في دار الإسلام . عبد الكريم زيدان من ٤٧ وما بعدها .

(٢) انظر : أحكام أهل الازمة ج ١ من ٢٨٤ .

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم : بأن عقد الإجارة من عقود المعاوضات فيملكه المسلم والكافر جميعاً كالبیوع ، ولأن المستأمن لما دخل بلادنا بعقد أمان وجب أن يعامل معاملة المسلم والذمي في قضايا المعاملات المالية (١) .

واستدل أصحاب القول الثاني على رأيهم : بأن الأعيان يكره بيعها من فاسق والكافر أولى؛ لأن ما يفعله الكافر أعظم مما يفعله الفاسق ، والبيع والإجارة لا فرق بينهما ، فإذا جاز البيع جارت الإجارة وإذا منع البيع منعت الإجارة (٢) .

ويعرض عليه :

بأن المستأمن لما دخل بلادنا بعقد أمان وجب أن يعامل معاملة المسلم والذمي في قضايا المعاملات ومن ضمنها الإجارة ، وعقد الإجارة مشروط بأن لا يستخدم المستأمن العين في محرم ، كاتخاذها كنبيسة أو محل لبيع الخمور أو لتربية الخنازير وغيرها .

وعليه فلا مانع من استئجاره وفقاً للشروط التي تمنع الفساد (٣) .

الترجيع :

وبعد استعراض أدلة القولين - أرى والله أعلم - أن قول الجمهور هو الراجح ، إذ يجوز للمسلم أن يؤجر المستأمن عيناً ينتفع بها ، وهذه الإجارة مشروطة بأن لا يستخدم المستأمن هذه العين في أمور تناهى الشريعة الإسلامية ، وكذلك أن تحدد مدة الإجارة تبعاً للظروف والأحوال ، حتى لا يؤدي ذلك إلى امتلاك المستأمن للعين مع طول المدة .

وأرى في هذا المجال أن تنظم الدولة عقد الإجارة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية - ذميين ومتضامنين - تبعاً للمصلحة العامة في الدولة الإسلامية بوضع قانون ينظم عقد الإجارة بضوابط وشروط تتفق مع المصلحة العليا للدولة الإسلامية .

(١) انظر : بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ من ١٧٦ ، الدونا ج ٢ من ٥١٧ ، أحكام أهل الذمة ج ١ من ٢٨٤ .

(٢) انظر : أحكام أهل الذمة ج ١ من ٢٨٤ .

(٣) انظر : بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٤ من ١٧٦ .

المطلب الثاني

عقود التبرعات المالية

تحدثت في المطلب الأول عن حق المدينين - غير المسلمين - في إبرام عقود المعاوضات - بذكر أهمها - وذلك بضوابط وقيود تضعها الدولة الإسلامية ضمن المصلحة العليا للمسلمين ، وسأتحدث في هذا المطلب - بإذن الله - عن حق المدينين في إبرام عقود التبرعات المالية بذكر أهم هذه العقود .

(١) الهبة :

و معناها تملك مال للغير بلا عرض (١) .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الهبة للمستأمين والذميين (المدينين) (٢) وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك (٣) .

وأستدل الجمهور على قولهم بما ياتي :

(١) ما أخرجه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت : **قَدِيمْتُ عَلَى اُمِّي وَهِي مُشْرِكَةٌ** في **عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ، فاستفتيت النبي عليه السلام ، ثلث : إنَّ اُمِّي **قَدِيمْتُ عَلَى** وهي راغبة (٤) **أَمَّا مِنْ أُمِّي ؟** قال : **نَعَمْ مُصْلِحٌ أَمْكَ** (٥) .

وجه الدليل : بدل الحديث على أن أم أسماء جاءت إليها من مكة يوم أن كانت مكة دار حرب ، في وقت الهدنة ، فهي مستأمنة ، وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم هبته وإهداءها .

(١) انظر : المغني ج ٥ من ٢٧٩ .

(٢) انظر : المبسوط ج ١ من ١٢ ، المدونة ج ٦ من ١٢٢ ، ٩٥ ، روضة الطالبين للتسووي ج ٥ من ٣٦١ ، المغني ج ١ من ١٢١ ، الموسوعة الفقهية ج ٧ من ١١١ ، دار الإسلام ودار المغرب والعلاقة بينهما بحث للدكتور علي الصوا ، من ٣٩٤ .

(٣) المغني ج ٦ من ١٢١ .

(٤) قولها وهي راغبة يحتمل معنيين : أحدهما : راغبة في الإسلام ، وثانيهما راغبة فيعطيتها أو في مالها ، وررجع ابن حجر العسقلاني الثاني ، انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري له ج ٥ من ٢٧٧ .

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، باب الهدية للمشركون حديث ٢٦٢ ، ج ٥ من ٢٧٥) .

وعليه تجوز الهبة للمستأمين في دار الإسلام فالعبرة بعموم اللفظ لا يخصوص السبب (١) .

(ب) إن الهبة من أنواع البر والإحسان الذي أجازه الله عز وجل؛ لأن المسلم غير منهي عن بر الكافر غير المقاتل لقوله تعالى « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (٢) .

فتجوز الهبة لغير المسلمين - ذميين ومستأمين - ، لعل هذه الهبة أن تجدي نفعاً وتقرب غير المسلمين من الإسلام ، فيمكننا اعتبار الهبة وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله عز وجل (٣) .

(٤) الوصية :

و معناها : التبرع بالمال مضافاً إلى ما بعد الموت (٤) .

اختلف الفقهاء في حكم الوصية للمستأمين الذي دخل دارنا بعقد أمان على قولين :

القول الأول : إن الوصية جائزة سواء أكانت من مستأمين لسلم أو لذمي أو العكس بشرط أن تكون لمعين ، وما يصح تملكه للموصي والموصى له ، فلا تجوز الوصية من مستأمين أو ذمي بالغمر والخنزير ، كما لا يجوز لل المسلم أن يوصي بها لكافر ، وتصح الوصية بذلك بين الذميين والمستأمين ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء (٥) .

القول الثاني : إن الوصية من المسلم لا تصح لغير المسلم ، وإليه ذهب الحنفية في قول لهم والحنابلة في قول لهم كذلك (٦) .

الأدلة :

وقد استدل جمهور الفقهاء على قولهم بما يأتي :

(١) انظر: فتح الباري شرح محيي البخاري ج ٥ من ٢٧٧ .
(٢) سورة المتحدة آية (٨) .

(٣) انظر: دار الإسلام ودار العرب والعلاقة بينهما بحث للدكتور علي الصرا من ٣٩٥ .
(٤) انظر: المغني ج ١ من ٥٥ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ من ٢٢٥ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٦ من ٦٦٦ ، ٦٩٧ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ج ٨ من ١٧٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ من ٤٢٢ ، مفتني المحتاج ج ٣ من ٢١ ، المغني ج ٦ من ١٢١ ، أحكام أهل الذمة ج ١ من ٢٠٥ ، المعلى ج ٩ من ٢١٢ ، دار الإسلام ودار العرب والعلاقة بينهما . على الصفا من ٢٩٥ ، أحكام الوصية والوقف . عبد الودود السريتي

(٦) انظر: المبسوط ج ٢٨ من ٢٥ ، كشاف القناع ج ١ من ٢٩٥ .

(١) إن لا يشترط في الموصي والموصى له الإسلام ، فيجوز أن يوصي المسلم لكافر معين وأن يوصي الكافر للمسلم (١) .

(٢) إن وصية المستأمن تصح كما تصح وصية الذمي ؛ لأن المستأمن له حكم الذمي في المعاملات ، والذمي تصح وصيته فتصح وصية المستأمن (٢) .

وастدل أصحاب القول الثاني الذين يقولون بأن الوصية لا تصح لغير المسلم : بأن الوصية ولایة ، وغير المسلم لا يلي المسلم (٣) .

واعتراض عليه : بأن الوصية ليست ولایة ، وإنما هي بر وإحسان وال المسلم منه عن توقي الكافر وليس منهياً عن بر الكافر غير المقاتل لقوله تعالى « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يَخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (٤) وأن البر والإحسان للمستأمن في دار الإسلام نوع من أنواع دعوته إلى الله عز وجل لعله يقبل على الإسلام ويتعتقه ، وفي ذك الخير كله (٥) .

الترجيع :

وبعد استعراض أدلة أصحاب القولين أرى - والله أعلم - أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول والذين قالوا بجواز الوصية للمستأمن هو الراجح وذلك بشروط وضوابط نجملها فيما ياتي :

(١) إن الوصية بين المسلمين وغيرهم أو بين أهل الذمة والمستأمين ، لا تجوز إلا بما تجوز به وصية المسلم للمسلم ، فلا تنفذ إلا في الثالث ، وفيما زاد على الثالث لا تجوز إلا بإجازة الورثة (٦) ، غير أن الحنفية اشترطوا وجود بعض ورثة المستأمن في دار الإسلام فإن لم يكن له وارث في دار الإسلام ، وكان في دار الحرب جازت وصيته بجميع ماله ، وليس لوارثه حق الرد ، فيما زاد على الثالث ؛ لأن

(١) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٦ من ١٦٦، ١٦٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ من ٤٢٢ ، مفتني المحتاج ج ٢ من ٢٩ .

(٢) انظر : بداعم المتنازع في ترتيب الشرايع ج ٧ من ٢٣٥ ، البسيط ج ٢٨ من ٩٣ .

(٣) كتاب الفتاوى ج ٤ من ٣٩٥ .

(٤) انظر : بحث الدكتور علي الصواهار الإسلام ودار العرب والعلاقة بينهما من ٢٩٥ .

(٥) انظر : المفتني ج ٦ من ١٢١ ، مفتني المحتاج ج ٢ من ٤٦ .

حرمة المال لحق المستأمن لا لحق وارثه الذي في دار الحرب : لأن بطلان الوصية فيما زاد على الثلث عند عدم إجازة الورثة الملتزمين حكم الإسلام ، والمستأمن غير ملتزم بذلك (١) .

(٢) إن الوصية لا تجوز من مسلم وغيره ، على جهة الكفر عند جمهور الفقهاء .

كأن يقول : أوصيت بثلث مالي لمن يكفر بالله ورسوله ، ويعبد الصليب ؛ لأنها وصية على جهة معصية ، أو فعل محرم ، وكذلك لا تجوز الوصية ببناء كنيسة ، أو بيت نار أو عماراتها ، أو الانفاق عليهما (٢) ، وما أشبه ذلك .

(٣) أن تكون الوصية مما يصح تملكه للموصي والموصى له ، فلا تجوز الوصية للمسلم من مستأمن وغيره بالخمر والخنزير وغيرهما من المحرمات كما لا يجوز للمسلم أن يوصي بهما لكافر (٣) .

وذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أنه لا يشترط في وصية المستأمن أو الذي أن تكون قربة في الشريعة الإسلامية ، وبمعنى أن تكون قربة في معتقد الموصي ؛ لأننا أمرنا أن نتركهم وما يدينون ، فالم Gould عليه هو معتقدهم .

وخالفه الصاحبان في ذلك و قالا : إن شرط الوصية أن تكون قربة في الشريعة الإسلامية وقربة في معتقد الموصي ، فلا تجوز الوصية ببناء الكنائس وعماراتها والقيام عليها .

واتفق الحنفية على أن الوصية لا تجوز بما ليس بقربة في اعتقادهم واعتقادنا فتكون باطلة (٤) .

(١) انظر : شرح السير الكبير للسرخسي ج ٥ من ٢٠٤٦ ، رد المحتار على الدر المختار ج ٦ من ٦٩٧ .

(٢) انظر : حاشية الخرضي على مختصر خليل ج ٨ من ١٧١ ، مفتني الحاج ج ٢ من ٤٠ ، أحكام إهل الذمة ج ١ من ٢٠٥ ، بحث د. علي المصوا
دار الإسلام ودار الحرب والعلقة بينهما من ٢٩٧ .

(٣) انظر : حاشية الخرضي على مختصر خليل ج ٨ من ١٧١ ، المفتني ج ٦ من ١٢١ .

(٤) المبسط ج ٨ من ٩٤ - ٩٥ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ من ٦٩٦ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلقة بينهما د. علي المصوا من ٣٩٨ .

(٢) الوقف :

ويعناه : حبس عين على جهة بر والتمدق بالمنفعة (١) ، وذلك كالوقف على المساجد والمدارس، والجامعات ، والقراء ، ونحو ذلك .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الوقف على المستأمين من قبل المسلمين وأهل ذمتهم على قولين :

القول الأول : يجوز الوقف على المستأمين من قبل المسلمين وأهل ذمتهم ، والعكس وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، وقال الشافعية : بجوازه على المستأمين غير أن وقفهم ينقطع عنهم بعودتهم إلى دار الحرب (٢).

القول الثاني : لا يصح الوقف على المستأمين من قبل المسلمين وأهل ذمتهم وإليه ذهب الحنابلة في قول لهم (٣) .

الأدلة :

وастدل الجمهور على قولهم : بأن الوقف من وجوه التبرع التي شرعها الإسلام لتحقيق أغراض متعددة في المجتمع ، ولهذا لا يشترط الإسلام شرطاً في صحته فيجوز من المسلم للذمي والمستأمين ، والعكس ، إذا كان على جهة بر عامة في دار الإسلام (٤) .

وастدل أصحاب القول الثاني على رأيهم : بأن الوقف ولاية ، وغير المسلم لا يلي المسلم بأي حال (٥) .
واعتراض عليه : بأن الوقف كفيرة من عقود التبرعات ليس ولاية ، وإنما هو بر وإحسان ، شرعه الإسلام كوجه من وجوه التبرع ، وال المسلم منهياً عن تولي الكافر وليس منهياً عن بر الكافر غير المقاتل

(١) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٤ من ٢٢٧ ، مفتني المحتاج ج ٢ من ٢٧٦ .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٤ من ٢٢٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ من ٧٨ ، مفتني المحتاج ج ٢ من ٢٧٦ .
بعدها ، حاشية قليوبى وعميره على منهاج الطالبين ج ٢ من ١٠٠ ، أحكام أهل الذمة ج ١ من ١٠١ ، دار الإسلام ودار العرب والعلامة بينهما .
علي الصرا من ٣٩٩ ، أحكام الرمية والوقف . عبد الوهود السريتي من ١٧٨ . (٣) انظر : الإنصاف ج ٧ من ١٦ ، فتاوى ابن تيمية ج ٢١ من ٢١ .

(٤) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٤ من ٢٢٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ من ٧٨ ، مفتني المحتاج ج ٢ من ٢٧٦ ، أحكام
أهل الذمة ج ١ من ٣٩٩ ، دار الإسلام ودار العرب والعلامة بينهما . علي الصرا من ٣٩٩ .

(٥) انظر : الإنصاف ج ٧ من ١٦ .

قوله تعالى : لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ
أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتَنْقِسُوهُمْ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . (١)

والبر والإحسان لل المستأمن نوع من أنواع دعوته إلى الله لعله يقبل على الإسلام ويعتنقه وهي ذلك الخبر الكثير (٢) .

وكما يجوز وقف أهل دار الإسلام على المستأمين ، فإنه يجوز وقف المستأمين على المسلمين وأهل ذمتهم .

وقد اشترط جمهور الفقهاء لصحة وقف المستأمن أن يكون قربة في شريعتنا - كما مر في الوصية - (٣) .

وذهب الحنفية إلى أن شرط وقف المستأمن أن يكون قربة في شريعتنا وشريعتهم (٤) ، وذلك كما مر بالوصية سابقاً .

ويعلق أستاذنا الدكتور علي الصوا في هذه القضية بقوله : « ولا شك أن رأي الجمهور أولى بالقبول من مذهب الحنفية : لأن الإسلام لا يصلح أن يكون مانعاً من الاستحقاق ، ولو قلنا بذلك لكان منافقاً مقاصداً الشرع ، واستراط كونه قربة في شريعتنا وشريعتهم لا دليل عليه » (٥) .

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة أصحاب القولين أرى - والله أعلم - أن رأي الجمهور هو الراجح فيصبح الوقف على المستأمين من قبل المسلمين وأهل ذمتهم والعكس إذا كان الوقف محققاً لشروطه التي ذكرها الفقهاء كما في الوصية - سالفة الذكر .

(١) سورة المتعنة آية (٨) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٤ من ٢٨٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ من ٧٨ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلامة بينهما د. علي الصوا من ٢٩٩، ٢٩٥ .

(٣) انظر : شرح الخروشي على مختصر خليل ج ٧ من ٨٢، ٨٠ ، مفتني المحتاج ج ٢ من ٢٧٧ ، كشاف القناع ج ٤ من ٢٤٥ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلامة بينهما د. علي الصوا من ٢٩٩ . (٤) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٤ من ٢٤٢ ، شرح فتح التدير ج ٦ من ٢٠٠، ٢٠١ .

(٥) بحث دار الإسلام ودار الحرب والعلامة بينهما من ٢٩٩ .

(٤) الصدقات :

والمقصود بالصدقات هنا الواجبة والصدقات المندوبة .

١ - الصدقات الواجبة :

لم يخص فقهاؤنا - رحمة الله - المستأمنين - الذين دخلوا الدولة الإسلامية بعقد أمان بالذكر عند حديثهم عن حكم إعطاء الصدقات (واجبة ومتداولة) لغير المسلمين - على حد علمي واطلاعى - وإنما ذكروا حكم إعطائهما للكافر بشكل عام فيشمل ذلك غير المسلمين الذين اختاروا العيش في ذمة المسلمين في أرض العنوة وغيرها من بلاد المسلمين وكذلك المستأمنين ؛ لأن المستأمن داخل الدولة الإسلامية له من الحقوق ما لغير المسلمين في الدولة الإسلامية ، إلا في بعض الاستثناءات البسيطة التي انتصبتها طبيعة كون المستأمن أجنبياً عن دار الإسلام (١) .

وعليه فقد اختلف الفقهاء في حكم إعطاء الكفار من الزكاة على قولين .

القول الأول : لا يجوز إعطاء الكفار من الزكاة ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء (٢) .

القول الثاني : يجوز إعطاء الكفار من الزكاة لأنهم من المؤلفة قلوبهم ، وإليه ذهب الحنابلة والمالكية في قول لهم (٣) .

الأدلة :

استدل الجمهور على قولهم بما رواه البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - عندما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له : فإن أطاعوك فاعلمهم أنَّ اللَّهَ نَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أموالِهِمْ ، تَؤْخُذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَانِهِمْ (٤) .

(١) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٤ من ١٦٩ ، أحكام الأذميين والمستأمين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان من ٧٣ .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ من ٢٤٢ ، القراءتين الفقهية لابن جزي من ١٠٨ ، كتابة الآخيار في حل غایة الاختصار ج ١ من ١٩٩ ، المنشي ج ٢ من ٢٧٢ .

(٣) انظر : القراءتين الفقهية لابن جزي من ١٠٨ ، الإنصاف ج ٢ من ٢٢٧ ، بحث د. علي المصو دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما من ٣٩٢ ، نفق الزكاة د. يوسف القرضاوي ج ٢ من ٥٩٧ .

(٤) أخرجه الإمام البخاري (فتح الباري) بشرح صحيح البخاري حديث ٤٥٨ ، كتاب الزكاة ، باب لا تؤخذ لفسائل أموال الناس في الصدقة ج ٢ من ٢٧٧ .

وجه الدلالة من الحديث : يدل قوله - صلى الله عليه وسلم - (تَؤْخُذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَانِهِمْ) على أن الكفار لا يدخلون في مفهوم الحديث ؛ لأن الله تعالى جعل صدقات المسلمين دولة فيها لا على من خالفة دينهم (١) .

وقد استدل الحنفية من هذا الحديث أن سهم المؤلفة قلوبهم نسخ في حق المسلمين والكافر حيث أبطل الحديث الدفع للغني والكافر ، فلا تعطى لكافر ، سواءً أكان غنياً أم فقيراً ، ولا تعطى لمسلم إلا إذا كان فقيراً (٢) .

وأستدل أصحاب القول الثاني على رأيهم : بأن الكفار يعطون من سهم المؤلفة قلوبهم ، وأن هذا السهم باق ولم ينسخ في حق المسلمين والكافر (٣) بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تصدق صدقة على أهل بيته من اليهود وهي تجري عليهم (٤) .

واعتراض عليه : بأن هذه الصدقة من باب الصدقات المندوبة ، وليس الزكاة الواجبة .

قال أبو عبيد (وإنما كرهت العلماء إعطاءهم من الزكاة خاصة ، فيما ترى لسنة النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر الصدقات فقال : تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقرائهم " فجعلها صلى الله عليه وسلم واجبة لهم دون سائر الملل . فهذا هو الأصل فيه قوله) (٥) .

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة أصحاب القولين - أرى والله أعلم - أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين يقولون بجواز إعطاء الكفار من الزكاة ؛ لأنهم من المؤلفة قلوبهم وأن هذا السهم باق لم ينسخ .

حكم إعطاء الكفار صدقة الفطر :

اختلاف الفقهاء في حكم إعطاء الكافر صدقة الفطر على قولين :-

(١) انظر : نيل الأوطار ج ٤ من ١٦٦ ، الأموال لأبي عبيد من ٧٢٧ .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٨ من ٢٤٢ .

(٣) انظر : الإنصاف ج ٢ من ٢٢٧ ، نيل الأوطار ج ٤ من ١٦٦ .

(٤) انظر : الأموال من ٧٢٨ .

(٥) الأموال من ٧٢٨ .

القول الأول : لا تعطى زكاة الفطر للكافر ، وإليه نسب جمهور الفقهاء (١) .
القول الثاني : يجوز إعطاء الكافر صدقة الفطر وهو قول الحنفية (٢) .
سبب الخلاف : إن سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية هو : هل سبب جواز صدقة الفطر هو الفقر فقط ، أو الفقر والإسلام معاً ؟
 فمن قال الفقر والإسلام لم يجزها لغير المسلمين ، ومن قال الفقر فقط أجازها لهم (٣) .

الأدلة :

استدل الجمهور على قولهم بمنع إعطاء زكاة الفطر للكافر بمثل ما استدلوا به على منع إعطائه الزكاة ذلك أن زكاة الفطر تعد فرضاً على رأي الجمهور .

وجمهور العلماء على أن صدقة الفطر لا تعطى لغير المسلمين (٤) بدليل قوله - ملى الله عليه وسلم - تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراهم الحديث (٥) .

واستدل الحنفية على قولهم : بأن علة إعطاء صدقة الفطر هي الفقر فقط بغض النظر عن كون القير مسلماً أو كافراً (٦) .

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة أصحاب القولين - أرى والله أعلم - أن رأي الحنفية هو الراجح وذلك بشرط استغاثة فقراء المسلمين أولاً وما بقي يعطي للفقرا، غير المسلمين .

(١) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ١ من ٢٨٢ ، ملخص المحتاج ج ١ من ٤٠٢ ، المختصر ج ٢ من ٣٦٥ ، المختصر ج ٢ من ٧٢٨ ، فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي ج ٢ من ٩٥٦ .

(٢) انظر : هاشمية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ من ٢٥٩ ، المبسوط ج ٢ من ١١١ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ١ من ٢٨٢ ، فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي ج ٢ من ٩٥٦ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ١ من ٢٨٢ ، المختصر ج ٢ من ٣٦٥ .

(٥) سبق تخييبه من ١٦٠ من الرسالة .

(٦) انظر : المبسوط ج ٢ من ١١١ ، هاشمية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ من ٢٥٩ .

وهذا ما رجحه الدكتور يوسف القرضاوي بقوله إنها لفتة إنسانية تنبئ عن روح الإسلام السمح الذي لا ينهى عن البر حتى بمخالفته الذين لم يقاتلوا أهله ، فلا مانع من أن تشتمل مسيرة العيد كل من يعيش في كنف المسلمين ، ولو كان من الكفار ، وهذا كله بعد استغناه فقراء المسلمين (١) .

ب الصدقات المندوبة :

لا خلاف بين الفقهاء في جواز إعطاء صدقة التطوع (المندوبة) للكفار (٢) وذلك لما يأتي :-

(١) ما روى عن سعيد بن المسيب - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - تصدق صدقة على أهل بيته من اليهود فهي تجري عليهم (٣) .

(٤) ما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان لهم أنسباء (٤) وقرابة من قريطة وبني النضير وكان ينتقدون أن يتصدقوا عليهم ، ويريدونهم على الإسلام (٥) فنزلت : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاءٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ لِّأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاهُ وَجْهُ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُبَوَّبُ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ » (٦) .

(٧) ما روى أن صفيحة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تصدق على ذوي القرابة لها منهم يهوديان ، فيتبع ذلك بثلاثين ألفاً (٧) .

وجه الدليل : تدل هذه الأدلة التي استدل بها الفقهاء على جواز إعطاء الكفار صدقة التطوع : لأن هذه الصدقة ليست من الزكاة ، وهذا بدل على سماحة الإسلام وبر المسلمين بمن يعيش في كنفهم من غير المسلمين (٨) (ذميين ومستأمنين) .

(١) لفتة الزكاة ج ٢ من ٩٥٧.

(٢) انظر : المبسوط ج ١ من ١١١ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٥ من ٤٧ ، المدونة ج ١ من ٩٥ ، مغني المحتاج ج ٢ من ١٢ ، الغني ج ٦ من ١٢١ ، الأموال من ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، الموسوعة الفقهية ج ٧ من ١١٢ .

(٣) الأموال من ٧٢٨ .

(٤) جمع نسب وهو من بيتك وببيته نسب ومصاهرة ، انظر : هامش الأموال من ٧٢٨ .

(٥) سورة البقرة آية (٢٧٢) .

(٦) الأموال من ٧٢٨ .

(٧) الأموال من ٧٢٩ .

(٨) المرجع السابق نفسه من ٧٢٨ ، ٧٢٩ .

المبحث الثاني

حق العمل

المطلب الأول

مشروعية حق العمل للمدنيين

كفل الإسلام حق العمل للمدنيين (غير المسلمين) سواء الذين يعيشون في زمة المسلمين في بلاد الفتوح أو غيرهم من دخل الدولة الإسلامية بعقد أمان، حتى ولو كان بيننا وبين بلاده حالة حرب كما تقدم بيانه^(١).

فقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه يجوز للمسلمين الاستعانته بغيرهم - ذميين ومستأمنين للعمل عندهم وخدمتهم ، بشرط أن لا يعود ذلك بالضرر على المسلمين في أي جانب من جوانب حياتهم ، فيصبح استئجار غير المسلمين للقيام بالأعمال المتنوعة مثل البناء والتجارة والكتابة وغير ذلك^(٢). وقد استدل الفقهاء على مشروعية حق العمل للمدنيين (غير المسلمين) بما يأتي :-

١. ما رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدبل^(٣) ، ثم من بني عبد بن عدى هادياً خربتاً - الغريب : الماهر بالهدایة - قد نفس يمين حلف في آل العاص بن وائل ، وهو على دين كفار قريش ، فأنماه ، فدعا إليه راحلتهما ، ووعدهم غارثور بعد ثلاث ليال ، فاتاهما براحتلتهما صبيحة ليل ثالث فارتلا ، وانطلق معهما عامر بن فهيرة ، والدليل

(١) راجع ذلك من ١٢٨ من الرسالة .

(٢) انظر : البسيط ج ١٦ من ٥٦ ، المدونة ج ٢ من ٤٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٧٢ ، منفي الحاج ج ٢ من ٣٢٢ ، المعن ج ٩ من ٢٧ ، أحكام أهل الذمة ج ١ من ٢٧٥ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١ من ٥١٧ ، نيل الأوطان ط ٦ من ١٩ ، الموسوعة الفقهية ج ١ من ١٨ ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام . عبد الكريم زيدان من ١١ .

(٣) بني الدبل : أي قبيلة من عبد القيس والرجل هو عبد الله بن أريقط الداري . انظر : نيل الأوطان ج ١ من ١٩ ، المفتي ج ١ من ٢٧ .

الدليلُ ناخدَ بهم أسلَّ مكةَ وَهُوَ طرِيقُ الساحلِ (١).

ووجه الدلالة من الحديث :- يدل الحديث دلالة واضحة على أنه يجوز استئجار المشرك مستأمناً كان أم ذميأً ، لخدمة المسلمين والعمل عندهم عند الاحتياج إليه كتعذر وجود مسلم يقوم بهذه الأعمال (٢).

٢. ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعن بيهود خيبر في الزراعة (٣).

٣. ما روى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حينما جاءه سبئي قيسارية جعل بعضهم في الكتابة وأعمال المسلمين ، وقد أوكل سليمان بن عبد الملك الإشراف على بناء بيته ومسجد الجماعة في بلده الرملة بفلسطين إلى كاتب نصراني (٤).

٤. ما روى عن أبي عمران قال سأله جندي بن عبد الله هل كنتم تسخرون العجم ، قال كنا نسخرهم من قرية إلى قرية ، بدلوننا على الطريق ثم نخلبهم (٥).

٥. ما روى عن عمر بن الخطاب أيضاً أنه استخدم أنباط فلسطين في كنس بيت المقدس ، وكانت فيه مذبحة عظيمة (٦).

٦. وكان غير المسلمين - ذميين ومستأمنين - يمارسون التجارة بين الأمصار الإسلامية بمنتهى الحرية بشرط دفع العشر (٧) على تجارتهم (٨).

نهذه الأحاديث والأثار تدل دلالة واضحة على أنه يجوز للمسلمين الاستعانة بغيرهم - ذميين ومستأمنين - للعمل والخدمة ، مثل الزراعة والتجارة وأعمال البناء وغيرها .

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الإيجار، باب استئجار الشركين منه الضرورة) ح ٢٢٦٢ ج ٤ من ٥١٧.

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤ من ٥١٧.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) فتوح البلدان للبلذري من ١٩٥، ١٩٢.

(٥) انظر الأموال لأبي عبد من ١٩١.

(٦) العشر : ما يأخذ من أموال التجارة سواء أكان المأخذ عشرًا أو ربها أو نصفه ، انظر حاشية سعدى جلبي على الهدایة بهامش فتح القدير ج ٢ من ٢٢٤.

(٧) انظر الفراج لأبي يوسف من ٢٨٩ ، شرح فتح القدير ج ٢ من ٢٢٤ وما بعدها ، الأموال لأبي عبد من ٦٤ وما بعدها .

فقد ذكر الإمام أبو يوسف أن من مهن اليهود وصنائعهم أنهم كانوا خياطين وصباغين وأسكانة وخراسين وغير ذلك (١) .

وإذا كان جمهور الفقهاء قد ذهب إلى جواز الاستعانتة بغير المسلمين في الأعمال المختلفة فقد ذهب بعض الفقهاء إلى منع الاستعانتة بغير المسلمين في أي عمل من الأعمال (٢) .

واستدلوا على رأيهم بقوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَذَّلُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَالُونَكُمْ خَبَابًا ، وَدُرُّا مَا عَنِتُّمْ ، قَدْ بَدَءْتُ الْبَفْضَاءَ مِنْ أَنْوَاهِهِمْ وَمَا تَخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ، قَدْ بَيَّنَ لَكُمْ آيَاتٍ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ** (٣) .

ووجه الاستدلال بالأية : تدل الآية دلالة واضحة أن الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين أن يتخذوا غير المسلمين دخلاء وولجاء يقاوضونهم في الآراء ، ويسندون إليهم أمرهم (٤) .

واعتراض عليه : بأن الاستعانتة بغير المسلمين في بعض الأعمال ليس من قبيل اتخاذهم دخلاء وولجاء لما في ذلك من الذلة لهم : لأن الاستعانتة المعنوية هي التي تعطي لغير المسلمين سلطة وولاية على المسلمين ، ويكون في هذه الاستعانتة محاباة لهم : ولأن العمل الذي يقوم به غير المسلم مشروط بالضرورة بمعنى أنه يجوز الاستعانتة بهم إذا لم يوجد من أهل الإسلام أحد يقوم بهذا العمل ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأمة المسلمة لا بد أن تعمل جاهدة على توفير المختصين من أبناء المسلمين في الأعمال والمهن والحرف والاختصاصات في شتى المجالات التي تفتقر إليها الدولة الإسلامية (٥) .

ولاشك أن رأى الجمهور هو الراجح إذ يجوز الاستعانتة بغير المسلمين للضرورة : لأن الدولة الإسلامية إذا لم تقدم على ذلك فسوف تتتعطل بعض الأمور الحيوية لها وفي ذلك مفسدة ومضررة . ولكن هذه الاستعانتة مشروطة ومضبوطة بضوابط حتى لا يترك العجل على غاربه وتضطرب الأمور .

(١) انظر : الفراج من ٢٧٤ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٧٨ ، أحكام أهل الذمة ج ١ من ٢٠٩ .

(٣) سورة آل عمران آية ١١٨ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ من ١٧٨ .

(٥) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٤ من ٥١٧ ، أحكام أهل الذمة ج ١ من ٢٨٥ ، نيل الأوطار ، ج ١ من ١٩ .

المطلب الثاني

ضوابط هذا الحق

وضع فقهاؤنا ضوابط وقيوداً على استخدام غير المسلمين والاستعانة بهم للفعل والخدمة نذكرها فيما يأتى مع ذكر بعض الضوابط التي لا بد منها في هذا الزمان الذى يحياه المسلمون .

١- أن لا تكون الاستعانة بغير المسلمين في الأعمال التي تتعلق بأمور الدين كالاذان والإمامية والحج وغيرها ؛ لأن هذه الأمور من بابقربات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه عز وجل وهي لا تقبل من كافر (١) .

جاء في المبسوط " وإن استأجر المسلم ذميأ أو مستأمناً لخدمته كان جائزأ ولكن لا ينبغي أن يستخدمه في أمور دينه من أمر الحج أو الطهور أو الأذان ونحوه ، فلربما لا يؤدى الأمانة فيه ، قال الله تعالى : " لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا بِالْوَنَكُمْ خَبَالٌ ... " (٢) الآية أى لا يقصرون جهداً في إفساد دينكم " (٣) .

٢- أن لا يكون استخدام غير المسلمين في الأمور التي تعطيهم ولية وسلطة على المسلمين ؛ وذلك لأن يتولى الكافر سلطة القضاء مثلأ ، أو ولبة وسلطة مؤسسات لها شأن في الدولة الإسلامية بحيث يكون له سلطة في صنع القرار وهذا لا يجوز (٤) لقوله تعالى : " وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافَّرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا " (٥) .

٣- الاستعانة بغير المسلمين في الأعمال المختلفة لا تكون إلا عند الضرورة ، إذا لم يوجد من المسلمين من يقوم بها (٦) .

(١) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ١ من ٢٩٣ .

(٢) سورة آل عمران من الآية (١١٨) .

(٣) المبسوط ج ١٦ من ٥٦ .

(٤) انظر بداعي العين في ترتيب الشرائع ج ٧ من ٢ تبصرة الحكم لابن فردون ج ١٨ ، الأحكام السلطانية ، من ٨٤ متن المحتاج ج ١ من ٢٧٥ .

(٥) سورة النساء آية ١٤١ .

(٦) انظر أحكام أهل الذمة ج ١ من ٢٠٩ ، دفع الباري بشرح البخاري ج ١ من ٥١٧ .

و هذا الشرط ضروري جداً حتى لا يؤدي جلب العمالة الأجنبية إلى بلاد المسلمين إلى حصول مردودات سلبية مثل تفشي البطالة بين عمال الدولة الإسلامية أو هجرة العمال المهرة من الدولة الإسلامية إلى خارجها ، وغير ذلك من الأمور السلبية .

و غلبه فلا بد لأهل الاختصاص في الدولة الإسلامية من تنظيم هذه القضية بحيث تحقق مصلحة المسلمين الغالباً ولا تؤدي إلى حصول انعكاسات سلبية تؤدي إلى عواقب غير محمودة .

٤- أن تجري للعاملين الداخلين للدولة الإسلامية الفحوصات الصحية والأمنية : وذلك بأن لا يكون العامل الأجنبي يحمل مرضًا معدياً يهدد مواطني الدولة الإسلامية ويؤدي إلى أضرار صحية لا سيما إذا كان العامل يعمل في مصانع أو منشآت تشرط خلوه من الأمراض المعدية .

و كذلك لا بد أن يكون العامل الداخل إلى الدولة الإسلامية -مهما كان نوع عمله سواءً في الوظائف الإدارية أو المصانع أو الشركات وغيرها - من لا يشكل خطراً على الدولة الإسلامية كان يكون صاحب سوابق أمنية جنائية خطيرة ، أو ثبت للدولة الإسلامية بعوجب الأجهزة الأمنية التابعة لها أن هذا الشخص يريد دخول الدولة الإسلامية للتجسس أو للتبشير بمعتقد يخالف الشريعة الإسلامية تحت غطاء العمل (١) .

٥- أن تحدد مدة عمل غير المسلم في الدولة الإسلامية .
وذلك بأن يوقع عقد بين الجهات المختصة صاحبة العمل والعامل غير المسلم ، يحدد هذا العقد ملامح ونوع العمل وحقوق العامل وواجباته بالإضافة إلى تحديد المدة التي ينتهي بها صلاحية هذا العقد مع الأخذ بعين الاعتبار تدريب الكوادر العاملة الإسلامية على هذا العمل ، حتى نوجد البديل الإسلامي القادر على مواكبة ركب التقدم والعمل المنظور .

٦- أن لا يحاسب العامل الأجنبي على عمال الدولة الإسلامية من مسلمين وذميين سواءً في الأجرة أو في نوع العمل أو المعاملة .

هذا ما يحصل للأسف الشديد في البلاد الإسلامية الغنية التي تستجلب العمال الأجانب من

(١) انظر : معنى المحتاج جـ١ من ٢٢٨ ، كشاف الفتاوى جـ٢ من ١٥ ، مبادئ القانون الدولي العام د. محمد ثان من ٢٦٠ ، القانون الدولي العام على صادر أبر هيف من ٢٨٨ .

شتى البلاد خاصة من أوروبا وأمريكا وتحابيهم على العمال المسلمين في كل أنواع المعاملة من أجور ونوعية العمل وغيره (١) .

وما حصل من طرد للعمال المسلمين ومحاباة الأجانب في بعض الدول الإسلامية لهو أكبر شاهد على ذلك !! .

٧. أن لا يكون استخدام غير المسلمين في أعمال معينة يؤدي إلى سطوة وسلطة على المسلمين ، لأن يستخدم غير المسلمين في أعمال هامة مثل خبراء ذرة أو خبراء عسكريين أو غير ذلك من الأعمال الهمة ويؤدي هذا إلى وقوع الدولة الإسلامية تحت سلطة وسيطرة غيرها من الدول ، لأن مقدرات الأمة الإسلامية وأسرارها ستكون بين أيدي أعدائها (٢) ، وهذا لا يجوز بأي حال من الأحوال .

وبعد فهذه الشروط المذكورة في ضوابط حق العمل لغير المسلمين في الدولة الإسلامية ليست على سبيل المقصود ، وإنما هي على سبيل المثال ، ويبقى وضع هذه الشروط توسيعاً وتضيقاً من اختصاصات الجهات المعنية في الدولة الإسلامية ، فلها أن تضع من الشروط ما تشاء في هذا المجال ضمن المصلحة العليا المعتبرة للدولة الإسلامية المنشودة بإذن الله تعالى .

(١) انظر مجلة الاقتصاد الإسلامي ، موضوع الأسباب الاقتصادية للتخلص العلمي في بلاد المسلمين من وما بعدها ، العدد ١١١ ، صفر ١٤١١ هـ .

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤ من ٦١٧ ، أحكام أهل الذمة ج ١ من ٢٧٥ ، نيل الأطار ج ٦ من ١٩ .

المطلب الثالث

مدى رعاية الشريعة الإسلامية لهذا الحق

لقد راعت الشريعة الإسلامية حق العمل للمدنيين -غير المسلمين- حق رعايته وتمثل هذه الرعاية في الجوانب الآتية :

أولاً : تتمتع العمال غير المسلمين في الدولة الإسلامية بما يتمتع بها العمال المسلمين من حقوق؛ ذلك أن الفقهاء اعتبروا أن أهل الذمة الذين يعيشون في كنف المسلمين وحمايتهم لهم ما للMuslimين وعليهم ما على المسلمين (١) وأن المستأمنين الذين يدخلون الدولة الإسلامية بعد آمان يعتبرون في حكم أهل الذمة في العاملات المالية ، والارتباطات القانونية ، والشؤون المدنية ، لأنهم بدخولهم دار الإسلام بأمان يلتزمون أحكام الإسلام أو يلزمون بها . (٢)

وعليه فثبتت للعمال غير المسلمين ما يثبت للعمال المسلمين من حقوق وامتيازات من المعاملة والأجر ، ونوع العمل وغيره ، إلا في بعض الاستثناءات التي تحددها طبيعة العمل ضمن المصلحة العليا للدولة الإسلامية . وقد أكد الإسلام وشدد على إعطاء الأجير أجره وعد من يمتنع عن إعطاء الأجير هذا الأجر -مهما كان هذا الأجير مسلماً أم غيره - أثماً يستحق غضب الله ورسوله ، فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال فيما يحكي عن ربه : قال الله تعالى : **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أطعنى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً هاكل ثمنه ، ورجل استاجر أجيرًا ناستوفى منه ، ولم يعطه أجره** (٣) .

ثانياً : عدم تكليف العمال ما لا يطيقون من أعمال مضنية وشامة .

فقد صرخ الفقهاء بعدم تكليف غير المسلمين فوق طاقتهم سواءً بالأعمال الشاقة أو غيرها (٤) وهذا يدل على عدل الإسلام وسماحته حتى مع مخالفيه .

(١) انظر : بدائع الصنائع وترتيب الشرائع ج ٧ من ١١١ . (٢) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ١ من ١٦٩ ، البسيط ج ٢٨ من ٩٣ .

(٣) أخرجه الإمام البخاري (فتح الباري بشرح صحيح أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام) . عبد الكريم زيدان من ٧٣ .

(٤) انظر : الخراج لأبي يوسف ج ٤ من ٥٢٢ .

البخاري كتاب الإجارة باب إثم من منع أجر الأجير . ج ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ .

ثالثاً : العامل في الدولة الإسلامية يثبت له الأمان على نفسه وأهله وماله وكل ما يملك في حالتي السلم والحرب ، ذلك أن العامل الذي دخل الدولة الإسلامية للعمل بعقد أمان هو مستأمن في ظل الدولة الإسلامية يتمتع بالحرية والأمن والسلام طيلة إقامته في ديار الإسلام ، شريطة عدم ارتكابه أي محظوظ يخل بذلك ، وهذا الأمان بكل صوره وأبعاده يعطي إليه في حالتي السلم والحرب على السواء فلا يجوز التعرض له بسوء ولو قامت ببيننا وبين قومه حرب (١) .

وبعد فهل عرف التاريخ في مراحله المتعددة أناساً قد رعوا حقوق الآخرين حق رعايتها في حالتي السلم والحرب مثل المسلمين .

ولا عجب عندما نقرأ أن كتاب الغرب يعترفون بذلك ، ففي مجال حق العمل الذي نحن بصدده يقول الاستاذ أدم متر ولم يكن التشريع الإسلامي يفلق دون أهل الدامة أى باب من أبواب الأعمال، فكانوا مسياحة وتجارا وأصحاب هباع واطباء ... وكان رئيس اليهود ببغداد طبيب الخليفة (٢) .

ويقول في موضع آخر " ومن الامور التي نعجب لها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، فكان النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام " (٣) .

وإذا كان الإسلام قد كفل حقوق المدنيين (غير المسلمين) المالية في زمن الحرب والسلم ورعاها حق رعايتها ، فإنه بذلك يضرب أروع الأمثلة على التسامح والرحمة والعدالة في تعامله مع غير المسلمين ، في الوقت الذي يحرم فيه المسلمون من أبسط حقوقهم المالية ، وأقرب مثال على ذلك ما يعانيه شعبنا الفلسطيني المسلم تحت الاحتلال اليهودي حيث يقوم اليهود ومنذ اغتصابهم لفلسطين الجريحة إلى الآن بسلسة من الممارسات غير الإنسانية في المجال الاقتصادي والمعيشي للسكان ضاربين عرض الحائط بكل قرارات الأمم المتحدة خاصة القرارات المتعلقة بمراعاة حقوق المدنيين زمن الحرب .

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشراح ج ٧ من ١٠٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ من ١٨٥ ، مفتى الحاج ج ١ من ٢٢٨ ، المفتى ج ١ من ١٩٨ ، آثار الحرب د. وهبة الزحيلي من ٢٥٦ .

(٢) المراجع نفسه ج ١ من ١٥ .

(٣) الحضارة الإسلامية ج ١ من ٨٦ .

- ومن الممارسات التي يقوم بها اليهود ضد شعبنا هناك (١) .
- الاستيلاء على الأراضي الزراعية وضمها إلى المستوطنات وذلك لمحاربة الاقتصاد الفلسطيني
 - بالتقليل من الزراعة وبالتالي الاعتماد على المنتوجات اليهودية .
 - عدم السماح للتجار بتصدير سلعهم ومنتجاتهم إلى خارج فلسطين المحتلة ، الأمر الذي يؤدي إلى ضرب الاقتصاد الفلسطيني وبقائه تابعاً للاقتصاد اليهودي .
 - عدم السماح بإنشاء مصانع وشركات إلا بتصاريح من السلطات العسكرية وبقيود صارمة .
 - فرض الضرائب الباهظة على التجار وأصحاب المصانع والشركات ، الأمر الذي يؤدي إلى شلل قدرات هذه المؤسسات .
 - محاربة العمال في قوتهم وقوتهم بفرض القوانين الصارمة التي لا تسمح للعمال من دخول الأراضي المحتلة عام ثمانية وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد حيث يعتمد غالبية عمال الأرضي المحتلة وبخاصة عمال قطاع غزة على العمل داخل هذه الأرضي لقلة فرص العمل داخل الأرضي التي احتلت عام سبعة وستين وتسعمائة وألف للميلاد ، وكان آخر هذه القوانين الجائرة عدم السماح للعمال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة والعشرين من الدخول إلى فلسطين المحتلة عام ثمانية وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد ، وكذلك جميع الأعازب مهما كانت أعمارهم !
 - فرض حظر التجول على المدن والقرى لمدة طويلة تبلغ أحياناً الشهر مما يؤدي إلى عدم استطاعة العمال الخروج إلى أماكن عملهم ، وبالتالي تجوييعهم وتجويع أطفالهم .
 - طرد العمال الفلسطينيين من أماكن عملهم وإحلال العمال اليهود الآتين من شتى بقاع العالم إلى فلسطين المحتلة .

(١) انظر مجلة فلسطين المسلمة ، العدد الخامس ، السنة العاشرة ، أيار (مايو) ١٩٩٢ - ذو القعدة ١٤١٣ هـ ، ص ٥١ ، جريدة صوت الشعب الأردنية العدد ٢٢٨٢، جريدة الدستور الأردنية العدد ٨٩.٧.١٩٩٣ السنة السادسة والعشرون ، جريدة الحياة الصادرة من لندن بتاريخ ١٤/٦/١٩٩٣م ، القطاع المالي الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي ، اصدر الامم المتحدة من ٦ وما بعدها ، التجارة الخارجية الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي اصدار الام المتحدة من ٢١ وما بعدها ، حقوق المدنين تحت الاحتلال العربي . محي الدين علي عشماوي من ٧٧١ وما بعدها .

وهذا غيض من فيض لما يفعله اليهود ضد أهلنا الصامدين في فلسطين متဂاهلين بذلك كل
القوانين والأعراف الدولية التي يعدونها قصاصات من الورق يمكن تجاهلها أو تمزيقها عند
الضرورة .

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث في النقاط الآتية :

أولاً: إن حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية تنبع من الكرامة الإنسانية والعدالة والمساواة التي كفلها الإسلام لبني البشر جميعاً .

ثانياً: فرق الإسلام بين المدنيين والعسكريين في تعامله معهم أثناء الحرب ، فحرم قتل المدنيين سواءً أثناء القتال ، أم عند أسرهم ، ما داموا لم يشتركوا في القتال بقول أو فعل ، مما يدل على عظمته هذا الدين ، وحرصه على حفظ النفس الإنسانية التي يعدها من الضروريات الخمس .

ثالثاً: إن الإمام المسلم مخير في الأسرى المدنيين بين المن عليهم بارجاعهم إلى بلادهم بدون مقابل ، أو مبادلتهم بأسرى من المسلمين في أيدي العدو ، أو إطلاق سراحهم مقابل فدية وكل ذلك بحسب المصلحة العليا للمسلمين .

رابعاً: لا يجوز استرقاق الأسرى المدنيين بأي صورة كان هذا الاسترقاق ، خاصة وأن نظام الرق لم يعد له وجود في وقتنا الحاضر .

خامساً: لا يجوز الاستيلاء على ممتلكات المدنيين أثناء الحرب -منقولها ومقارها- : لأن ممتلكاتهم تختلف عن ممتلكات الدولة التي كانت تحكم بلادهم قبل الفتح الإسلامي لها فيجوز الاستيلاء عليها وتوزيعها على المقاتلين ، أو وقفها على مصالح المسلمين بحسب المصلحة العليا للدولة الإسلامية.

سادساً: كفل الإسلام للمدنيين زمن الحرب حقوقهم الدينية والقضائية، فسمح لهم بإظهار شعائرهم الدينية بحرية تامة ، ولم يمنعهم من تعليم أبنائهم وفق دياناتهم في مدارسهم الخاصة ، ومنع الاستيلاء على دور عبادتهم ، وسمح لهم بإقامة وتجديد هذه الدور وكل ذلك مقيد بعدم إساءة استعمال هذه الحقوق بما يعود بالضرر على الدولة الإسلامية .

كذلك فقد منحهم الإسلام حق التقاضي والرافعات أمام المحاكم الإسلامية ، وأمر المحاكم المسلم بالحكم بينهم على سبيل الوجوب والحتم حقناً لدمائهم وصوناً لحقوقهم .

سابعاً: إن الإسلام - وهو دين عالمي لبني البشر جميعاً - يمنع المدنيين زمن الحرب حق اللجوء

السياسي ويسمح لهم بدخول الدولة الإسلامية ، إذا طلبوا الحماية والأمن والعيش في كنف المسلمين بسبب عدوان أجنبي اجتاز بلادهم ، أو أحداث داخلية ألمت بهم أو اضطهاد وقع عليهم من قبل سلطات الحكم في بلدانهم لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية .

وحق اللجوء السياسي الذي تعطيه الدولة الإسلامية للمدنيين زمن الحرب ، يجعلهم أمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم في كنف المسلمين وحمايتهم ، ما داموا ملتزمين بأنظمة الدولة الإسلامية في هذا المجال .

ثامناً: كفل الإسلام للمدنيين زمن الحرب حقوقهم المالية ، فاعطاهم الحرية في إبرام العقود على أرض الدولة الإسلامية ، سواءً عقود المعاوضات أم عقود التبرعات ضمن الشروط والضوابط التي وضعها علماؤنا بهذا الصدد .

كذلك فقد كفل الإسلام لهم حق العمل بضوابطه وشروطه ورعاه حق رعايته باعتباره من الحقوق الأساسية والهامة لهم .

تاسعاً: إن هذه الحقوق التي كفلها الإسلام وأكد عليها لم ترافق أو تحترم من قبل أعداء الإسلام ، فقد قام الأعداء بسفك دماء المدنيين ومصادرة حقوقهم وحرفيتهم ، وبخاصة المدنيين المسلمين الواقعين تحت الاحتلال اليهودي في فلسطين المحتلة ، مما يعطي مؤشراً واضحاً على تعامل أعدائنا معنا من منطلق حكم الأقوى وشريعة الغاب .

عاشرأ: إن الإسلام سبق القوانين والأنظمة الوضعية في تقرير حقوق المدنيين زمن الحرب ومراعاتها والتاكيد عليها ؛ ذلك أن هذه الحقوق لم تكن مجرد وصايا ولا مجرد مثل عليا بعيدة عن الواقع في نظر الإسلام ولكنها كانت واقعاً عملياً في حياة المسلمين ، واقعاً لم تشهد البشرية مثله من قبل ولا من بعد ، يوم أن كانت قيادة البشرية لهذا الدين العظيم ، في حين أن هذه الحقوق مجرد شعارات ترفع من المحافل الدولية دونها أي تطبيق لها على أرض الواقع .

حادي عشر : إن بحث (حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية) هو من الأهمية بمكان خاصة في هذه الظروف الصعبة والحرجة التي تمر بها الأمة الإسلامية .

ومع ما بذلت من جهد ومشقة في إعداده وكتابته ، إلا أنني أعترف بأن هذا الجهد المتواضع لم

بفِي بالغرض المطلوب كاملاً ، ولم يعط الموضوع حقه تماماً : لأن الكمال لله وحده والنقص مُسْتَوِيٌ على
سائر البشر .

ولذا أقترح على المختصين في هذا المجال (وضع قانون إسلامي) ينظم علاقات الدول فيما
بينها زمان الحرب ويبين الثوابت الإسلامية التي تعامل بها الإسلام حتى مع خصومه في هذا الزمن؛
حتى تكون نبراساً للأمم والشعوب في تعاملها مع بعضها بما يضمن حقوق الأفراد والجماعات في وقت
ضاعت فيه الحقوق وأصبح حكم الأقوى هو السمة الغالبة لما يسمى بالنظام العالمي الجديد ! .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

فهرست الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس المحتويات

رقم الآية	الآية	رقم الصفحات
٢٤٣	سورة البقرة :-	
١٢٠	"واز قلنا للملائكة اسجدوا لأدم ١٨	
١٩٩	"ولن ترضي عنك اليهود ولا النصارى ١٢، ١٣	
١٩٤	"وقاتلو في سبيل الله الذين يقاتلونكم ٢٢، ٢٦، ١٠	
٢١٧	"..... فمن اعذني عليكم فاعذدوا ٣٦	
٢٥٦	"..... والفتنة أكبر من القتل ٣١	
١١٨	"لا إكراه في الدين قد تبين الرشد ٩٥، ٨٦	
١١٨	سورة آل عمران :-	
١٦٦	"يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة ١٦٧	
٥٩	سورة النساء :-	
١١	"يا أيها الناس اتقوا ربكم ٢١	
٩٧	"ورث أبواه فلامه الثالث ٦٨، ٦١	
١٢٥	"..... فابن تنازعتم في شيء ٧٣، ٧٦، ٨٢	
١٤١	"إن الذين توافقهم الملائكة ١١٩	
١٦٧	"يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ٢٠	
٨	"ولن يجعل الله للكافرين ١٦٧	
٣٣	سورة المائدة :-	
١١٣	"ولا يجرمنكم شنثان قوم ٢٠	
١٣٦	"إنما جزاء الذين يحاربون الله ١٣٦	

٤٢.	• طَبَان جَاؤك فَاحْكُم بَيْنَهُمْ ١١١ ، ١.٩
٤٣.	• وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ١.٩

سورة الانفال :

١.	• يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ٦٥
٢٧.	• يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ ١٢٥
٤١.	• وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ ٦٨ ، ٦١
٤٨.	• وَإِمَّا تَخَافُنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً ١٤٠ ، ١٢٨

سورة التوبة :

٢.	• فَسَيِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ١٢٨
٤.	• فَاتَّعُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ١٢١
٥.	• فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ٤٦ ، ٤٤ ، ٣٢ ، ٢٦
٦.	• وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ١٢٢ ، ١٢١
٧.	• إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ ١٤٢
٢٩.	• قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ ١٢٣
٣٦.	• وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كُلَّاً ٢٢ ، ٢٧ ، ٢٦

سورة الحج :

٢٩.	• فَإِذَا سُوِّيَتِ وَنَفَخْتُ فِيهِ ١٨
-----	---

سورة النحل :

٣٠.	• إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ١٩
-----	--

١٨.	أدع إلى سبيل ربك بالحكمة سورة الإسراء : ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم سورة الروم : ألم . غلبت الروم . في أدنى الأرض سورة الشورى : فلذلك فادع واستقم كما أمرت سورة محمد : فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب سورة العجرات : يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر سورة الحشر : ما أفاء الله على رسوله منهم سورة الماعون : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم سورة الملك : ألم يعش مكبًا على وجهه سورة الإنسان : ويطعمون الطعام على حبه
-----	---

فهرس الأحاديث النبوية

	المحدث
رقم الصلحاء	
٤٢	آخرجو المشركين من جزيرة العرب
١١، ٢٢	اغزوا باسم الله ، في سبيل الله
٧.	افتتحنا خيبر فلم نفتح
٢٤	اقتلوا شيوخ المشركين
٢٦	أمرت أن أقاتل الناس
١١.	إن اليهود جاؤوا
٧، ٦٢	أيما قرية أتيتموها
١٧.	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة
١٢١	ذهبت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح
٢٣	عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قربطة
٤٩	غزونا فزانة وعلينا
١٦٢، ١٦.	نَإِنْ أطاعوك فَأُعْلِمُهُمْ
١٥٤	قدمت على أمي
١٨	كلكم بني آدم ، وأدم
٨٦، ٢٨	لا تغروا ، ولا تمثلوا ، ولا تغلوا
٢٧	لا تقتلوا شيئاً فانياً
٥٥	لقد حكمت فيهم
٤.	مر بامرأة مقتولة
٤٥	من على سبي أهل اليمن
٤٥	من على سبي هوازن

- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ١١٢
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح ١٤٧

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : التفسير وعلومه :

- ابن العربي** : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، ت ٥٤٢ هـ ، أحكام القرآن ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .
- ابن كثير** : أبو الفداء ابن كثير الدمشقي ، ت ٧٧٤ هـ ، تفسير القرآن العظيم ، صصحها نخبة من الأساتذة المختصين بإشراف الناشر ، دار الأسماء للنشر والتوزيع .
- أبو حيان** : أحمد بن يوسف أبو حيان ، الاندلسي ، ت ٧٥٤ هـ ، البحر المحيط ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ .
- اللوسي** : أبو الفضل شهاب الدين محمود اللوسي ، ت ١٢٧٠ هـ ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- الجصاص** : أبو بكر بن علي الرازى الجصاص ، ت ٣٧٠ هـ ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ .
- الرازى** : محمد بن عمر الرازى ، المشهور بخطيب الري ، ت ٦٠٤ هـ ، التفسير الكبير تفسير الفخر الرازى ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ .
- الطبرى** : أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ، ت ٢١٠ هـ ، جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤ .
- القرطبي** : أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، ت ٦٧١هـ ، الناشر مؤسسة مناهل العرفان ، توزيع مكتبة الغزالى .
- قطب** : سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ط ٧ ، دار إحياء التراث العربي ، ١٢٩١هـ - ١٩٧١ م .

١٠ - النحاس : أبو جعفر محمد بن أحمد النحاس ، ت ٢٣٨ هـ ، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، ط ١ ، الناشر مطبعة السعادة بمصر ، ١٢٢٢ هـ .

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

١١ - أبيادي : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبيادي ، عنون المعبود شرح سنن أبي داود تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط ٢ ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ١٩٦٨ م - ١٢٨٨ .

١٢ - ابن حجر : أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، عنني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه عبد الله هاشم اليعاني المدنى ، المدينة المنورة ١٢٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

والكتاب مطبوع كذلك مع المجموع شرح المذهب للإمام النووي من المجلد الأول حتى التاسع ، والتكميلة الأولى له للإمام السبكي من المجلد العاشر حتى الثاني عشر ، دار الفكر ، بيروت .

١٣ - ابن حجر : السابق ، تهذيب التهذيب ، ط ١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكاتبة ، بحيدر آباد - الهند - ١٢٧ هـ .

١٤ - ابن حجر : السابق ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، راجعه محب الدين الخطيب ، ط ٢ ، دار الريان للتراث ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

١٥ - ابن حنبل : أحمد بن حنبل ، ت ٢٤١ هـ ، مسند الإمام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال المكتب الإسلامي ، دار صادر .

١٦ - ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، ت ٥٤٣ هـ ، شرح صحيح الترمذى ، دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ .

- ١٧- ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت ٢٧٥ هـ ، سنن ابن ماجه ، دار الدعوة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ١٨- أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت ٢٧٥ هـ - سنن أبي داود ، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ، إعداد وتعليق عزت عبد الدعايس ، عادل السيد ، ط١ ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- ١٩- البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦ هـ ، صحيح البخاري ، تقديم الأستاذ أحمد شاكر ، دار الجيل ، بيروت .
- ٢٠- البغوي : الحسين بن مسعود البغوي ، ت ٥٦ هـ ، شرح السنة ، حفظه وعلق عليه وخرج أحاديث شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٢١- البهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي ، ت ٤٥٨ هـ ، السنن الكبرى ، ط١ ، مطبعة دائرة المعارف بجයدر آباد ، بالهند ، ١٢٥٦ هـ .
- ٢٢- الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سودة الترمذى ، ت ٢٧٩ هـ ، سنن الترمذى ، تحقيق وشرح الأستاذ أحمد محمد شاكر ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٢٣- الزيلعى : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى ، ت ٧٦٢ هـ ، نصب الراية لأحاديث الهدایة ، مطبوع مع حاشيته النفيسة ، بقية الألعنى في تخريج الزيلعى ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٢٤- الشوكانى : محمد بن علي بن محمد الشوكانى ، ت ١٢٥٥ هـ ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٢ م .
- ٢٥- الصنعاني : محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ، ت ١١٨٢ هـ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، راجعه وعلق عليه المرحوم الشيخ محمد عبد العزيز ، ط٤ ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .

- ٢٦- مالك : مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهني ، ت ١٧٩ هـ ، موظعاً الإمام مالك بن أنس ، رقمها وصحح أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٢٧- النووي : محي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦ هـ ، شرح صحيح مسلم ، نشر مؤسسة مناهيل العرفان ، توزيع مكتبة الفزالي .
- ٢٨- الهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت ٨٠٧ هـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ط ٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

رابعاً : كتب السيرة :

- ٢٩- ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، ت ٧٧٤ هـ ، السيرة النبوية تحقيق مصطفى عبد الواحد ، دار إحياء التراث العربي .
- ٣٠- ابن هشام : أبو محمد عبد الملك بن هشام المعاوري ، ت ٢١٨ هـ ، السيرة النبوية ، حققتها وضبطها وشرحها ووضع فهرسها مصطفى السقا وجماعة ، دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ .

خامساً : كتب الفقه :

- ##### ١- الفقه الحنفي :
- ٣١- ابن عابدين : محمد أمين بن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ط ٢ ، دار الفكر ، ١٢٨٦-١٩٦٦ م .
- ٣٢- ابن مودود : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، ت ٥٨٢ هـ ، الاختيار لتعليق المختار ، وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ محمد أبو دقحة ، دار المعرفة ، بيروت .

- ٤٢- ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ "ابن الهمام" الحنفي ت ٦٨١ هـ ، شرح فتح القدير ، ط ٢ ، دار الفكر .
- ٤٣- البابورتي : أكمل الدين أحمد بن محمد بن محمود البابورتي ، ت ٧٨٦ هـ ، حاشية شرح العناية على الهدایة ، مطبوع مع شرح فتح القدير .
- ٤٤- الزبليعي : فخر الدين عثمان بن علي الزبليعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، وبها ملخص حاشية الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح ، ط ١ المطبعة الكبرى الأميرية - مصر - ١٢١٢ .
- ٤٥- السرخسي : شمس الدين ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٩٠ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٤٦- سعدي جلبي : سعد الله بن عيسى الفتى الشهير بـ "سعدي جلبي" أو "سعدي أفندي" ، ت ٩٤٥ هـ ، حاشية سعدي جلبي مطبوعة مع الهدایة وفتح القدير .
- ٤٧- الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ت ٥٨٧ هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٤٨- المرغيناني : مجموعة من العلماء : الفتاوی الهندیة ، المسماة بالفتاوی العالماکیریة لجامعة من علماء الهند وبها ملخص فتاوی قاضیخان ، والفتاوی البزاریة ، ط ٣ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٢٩٢ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٤٩- المرغینانی : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداوی المرغینانی ، ت ٥٩٣ هـ ، الهدایة شرح بداية المبتدی ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٥٠- الابنی : الفقہ المالکی :
- ٥١- الابنی : صالح عبد السميع الابنی الاذھری ، جواهر الإکلیل شرح العلامۃ خلیل فی مذهب الإمام مالک ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
- ٥٢- ابن جزی : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزی ، ت ٧٤١ هـ ، القوانین الفقهیة ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

- ٤٣- ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت ٥٩٥ هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ط ١٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٤٤- ابن فردون : القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي أبي القاسم بن محمد بن فردون المالكي ت ٧٩٩ هـ ، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مطبوع بهامشه كتاب العقد المنظم للحكم فيما يجري بينهم من العقود والأحكام للشيخ أبي محمد عبد الله بن سلمون الكناني ، ط ١ ، المطبعة الشرفية بمصر ، ١٢٠١ هـ ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤٥- البكري : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري المالكي ، لباب الباب ، المطبعة التونسية ، ١٢٤٦ هـ .
- ٤٦- العطاب : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالعطاب ، ت ٩٥٤ هـ ، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، ط ٢ ، دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٤٧- الفرشي : محمد الفرشي ، شرح الفرشي على مختصر خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوبي ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ٤٨- الدردير : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ت ١٢٠١ هـ ، الشرح الصغير ، المطبوع مع حاشية الصاوي الآتية .
- ٤٩- الدسوقي : شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مطبوع بهامشه الشرح الكبير للدردير ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
- ٥٠- الزرقاني : عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
- ٥١- الصاوي : أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، الطبعـة الأخيرة ، مصطفى البابـي الحلبـي ، مصر ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .

- ٥٢ - القرطبي : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النعري القرطبي
ت ٤٦٣ هـ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق الدكتور محمد بن محمد أحيد .
ولد ماتك الموريتاني ، وهو ناشر هذا الكتاب ، ت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٥٣ - مالك : مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهي ، ت ١٧٩ هـ ، المدونة الكبرى ، دار صادر ،
ط ٢ ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٢٣ هـ .
- ٥٤ - المواق : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ،
ت ٨٩٧ هـ ، الناج والإكليل لختصر خليل ، مطبوع مع مواهب الجليل .
- ٥٥ - التفراوي : أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا التفراوي . ت ١١٢٠ هـ ، الفواكه الدوائية على
رسالة أبي زيد القيرواني ، ط ٣ ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٧٤ هـ -
١٩٥٥ م .
- ج - الفقه الشافعى :
- ٥٦ - البجيرمي : سليمان البجيرمي ، حاشية تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، دار المعرفة ،
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٥٧ - الحصنى : تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الحصنى الدمشقى ، كفاية الأخبار فى حل
غایة الاختصار ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
- ٥٨ - الرملى : شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملى ، ت ١٠٠٤ هـ ، نهاية المحتاج إلى
شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة ، دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٥٩ - الشافعى : محمد بن إدريس الشافعى ، ت ٢٠٤ هـ ، الأم مع مختصر المزنى ، دار الفكر ،
بدون تاريخ .
- ٦٠ - الشربىنى : محمد الخطيب الشربىنى ، الإقناع فى حل الفاظ أبي شجاع ، دار المعرفة ،
بدون تاريخ .
- ٦١ - الشربىنى : السابق . مفتني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

- ٦٢ الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبي الشيرازي ، المذهب مطبوع مع المجموع شرح المذهب ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
- ٦٣ عميرة : شهاب الدين أحمد البرلسى الشهير بعميرة ، ت ٩٥٧ هـ ، حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي لمنهاج الطالبين ، مطبوعة مع حاشية قليوبى ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
- ٦٤ قليوبى : أبو العباس أحمد بن سلامة شهاب الدين القليوبى ، ت ١٧٩ هـ ، حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلي لمنهاج الطالبين ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
- ٦٥ المطبفى : محمد نجيب المطبفى ، تكملة المجموع وهي التكملة الثانية . الأجزاء ١٢، ١٣: دار الفكر ، بدون تاريخ .
- ٦٦ النورى : محي الدين يحيى بن شرف النورى الشافعى ، ت ٦٧٦ هـ ، روضة الطالبين وعدة الفتىين ، ط ٢ ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٦٧ ابن تيمية : شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين بن عبد السلام بن تيمية ، ت ٧٢٨ هـ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي وابنه محمد ، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .
- ٦٨ ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ت ٦٢٠ هـ ، المغني ، ط ١ ، دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٦٩ ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ت ٧٥١ هـ ، أحكام أهل الذمة ، حققه وعلق حواشيه الدكتور صبحي الصالح ، ط ٢ ، دار العلم للملاتين ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- ٧٠- ابن مفلح :** شمس الدين المقدسي أبو عبد الله بن مفلح ، ت ٧٦٣ هـ ، الفروع ، ومطبوع معه تصحيح الفروع للصالحي ، راجعه : عبد الستار أحمد مزاج ، ط ٢ ، عالم الكتب ، ١٢٨٨ هـ - ١٩٦٧ م .
- ٧١- البهوي :** منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، ت ١٠٥١ هـ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، راجعه وعلق عليه : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٧٢- العنقربي :** عبد الله بن عبد العزيز العنقربي ، حاشية الروض الرابع ، مطبوعة مع الروض الرابع شرح زاد المستقنع للبهوي ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٢٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- ٧٣- المرداوي :** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، ١٢٧٦ هـ - ١٩٥٦ م .
- ٧٤- ابن حزم :** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، ت ٤٥٦ هـ ، المطبى بالأثار تحقيق نخبة إحياء التراث العربي ، منشورات دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ٧٥- العاملي :** محمد بن جمال الدين مكي العاملي ، ت ٨٨٦ هـ ، منشورات جامعة النجف الدينية ، مطبعة الآذاب في النجف الأشرف ، ١٢٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- ٧٦- الشوكاني :** محمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٠ هـ ، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية ، مكتبة التراث الإسلامي - مصر .
- ٧٧- الشوكاني :** السابق ، السبيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- ٧٨- المرتضى** : أحمد بن يحيى بن المرتضى ، ت ٨٤٠ هـ ، البحر الزخار الجامع لذاهب علماء الأنصار ، وبهامشه جواهر الأخبار والآثار للشيخ محمد بن يحيى بهران الصفدي ، ت ٩٥٧ هـ ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٤ هـ ١٩٧٥ م ، ع - كتب فقه أخرى :
- ٧٩- أبو زهرة** : محمد أبو زهرة ، الإمام مالك حياته وعصره ، أراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .
- ٨٠- الأوقاف** : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الموسوعة الفقهية ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٨١- جبر** : سعدى حسين علي جبر ، فقه الإمام أبي ثور ، ط ١ ، دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٨٢- الجبورى** : د. عبد الله محمد الجبورى ، فقه الإمام الأوزاعي ، وزارة الأوقاف العراقية ، إحياء التراث الإسلامي .
- ٨٣- الخياط** : د. عبد العزيز عزت الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ط ١ ، منشورات وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية بالأردن ، ١٢٩٠ هـ - ١٩٧١ م .
- ٨٤- الدهلوى** : أحمد المعروف بشاه ولی الله بن عبد الرحمن الدهلوى ، حجة الله البالفة ، دار التراث ، ١٢٥٥ هـ .
- ٨٥- السريتي** : د. عبد الودود السريتي ، أحكام الوصية والوقف ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، بالإسكندرية ، ١٩٧٨ م .
- ٨٦- العبادى** : د. عبد السلام العبادى ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الأقصى ، مطباع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، عمان ، الأردن .
- ٨٧- عودة** : الشهيد عبد القادر عودة . التشريع الجنائي الإسلامي ، ط ٧ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- ٨٩- فرج : توفيق حسن فرج ، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ، ط٢ ، دار نشر الثقافة ، بالإسكندرية ، ١٩٦٩ م .
- ٩٠- القاسم : عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ، النظام القضائي الإسلامي ، ط١ ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٩١- الفراهيدي : د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ط٨ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٩٢- سادساً : كتب السياسة الشرعية :
- ٩٣- ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، ت ٧٢٨ هـ ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، دار الجيل ، دار الآفاق الجديدة ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٩٤- ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية ، ت ٧٥١ هـ ، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية ، قدم له وراجعه وعلق عليه الشيخ بهيج غزاوي ، دار إحياء العلوم .
- ٩٥- أبو زهرة : الشيخ محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .
- ٩٦- أبو سخيلة : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي ، طبعة ١٩٨٥ م بدون دار نشر .
- ٩٧- أبو شريعة : د. إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة ، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ط١ ، مكتبة الفلاح بالكويت ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ٩٨- أبو عبيد : أبو عبيد القاسم بن سلام ، ت ٢٢٤ هـ ، الأموال ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس ، دار الفكر ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- ٩٨ - أبو عبد : عارف أبو عبد ، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ، ط١ ، دار الأرقم ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٩٩ - أبو لبل : د. محمود أبوليل ، أساس العلاقات الدولية في الإسلام ، رسالة دكتوراه غير منشورة .
- ١٠٠ - أبو بحبي : د. محمد حسن أبو بحبي ، نظام الأراضي في صدر الدولة الإسلامية ، ط١ ، دار عمارة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ١٠١ - أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم ، ت ١٨٢ هـ ، الفراج ، حفظه الدكتور إحسان عباس ، ط١ ، دار الشروق ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٠٢ - البياتي : د. منير البياتي ، الدولة القانونية والنظام السياسي في الإسلام ، ط١ ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ١٢٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٠٣ - الحسن : د. محمد علي الحسن ، العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنّة ، ط١ ، مكتبة النهضة الإسلامية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٠٤ - الدريري : د. محمد فتحي الدريري ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١٠٥ - الزحيلي : د. وهبة الزحيلي ، آثار الحرب ، ط٢ ، دار الفكر ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ١٠٦ - الزحيلي : السابق ، العلاقات الدولية في الإسلام ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ١٠٧ - زيدان : د. عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام ، مكتبة القدس ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١٠٨ - السباعي : د. مصطفى السباعي ، هذا هو الإسلام ، سلسلة رسائل تبحث عن الفكرة الإسلامية الحديثة ، المجموعة الأولى ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٧٩ م .

- ١٠٩ - شبير : د. محمد شبير ، صراعنا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية ، ط٢ ، مكتبة الفلاح ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ .
- ١١٠ - الشيباني : محمد بن الحسن الشيباني ، شرح كتاب السير الكبير ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد ، معهد المخطوطات بجامعة الدولة العربية ، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ، ١٩٧١ .
- ١١١ - الشيشاني : د. عبد الوهاب الشيشاني ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، ط١ ، مطابع الجمعية العلمية الملكية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ .
- ١١٢ - العبادي : عبد الحميد العبادي ، الإسلام والمشكلة العنصرية ، دار العلم للملاتين ١٩٦٩ م .
- ١١٣ - عثمان : د. محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، ط١ ، دار الشروق ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ .
- ١١٤ - الفراء : أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الجنبي ، ت٤٥٨ ، الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي ، ط٢ ، شركة مكتبة أحمد بن سعيد بن نبهان سروبايا ، أندونيسيا ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ١١٥ - قطب : محمد قطب ، شبّهات حول الإسلام ، ط١٦ ، دار الشروق ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١١٦ - الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت٤٥٠ هـ ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ .
- ١١٧ - المصري : جميل عبد الله المصري ، حاضر العالم الإسلامي ، المدينة المنورة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ .
- ١١٨ - الملافي : د. محمد الملافي ، نظرات في أحكام السلم وال الحرب ، منشورات دار إقرأ ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٨٩ م .
- ١١٩ - المودودي : أبو الأعلى المودودي ، شريعة الإسلام في القتال وال العلاقات الدولية ، ترجمة د. سمير عبد الحميد إبراهيم ، ط١ ، دار الصحوة ، بالقاهرة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

سابعاً : السير والترجم والتاريخ :

- ١٢٠ **ابن الأثير** : أبوالحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير الجرزي ، ت ٦٢ هـ .
الكامل في التاريخ ، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي ، ط١ ، دار الكتب
العلمية ، ١٤٧٣ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٢١ **ابن عبد ربه** : أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسبي ، ت ٢٢٨ هـ ، العقد الفريد ، تحقيق
محمد سعيد العريان ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
- ١٢٢ **ابن فردون** : برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فردون ، ت ٧٩٩ هـ ، الدبياج
المذهب في معرفة أعيان المذهب ، وبهامش كتاب نيل الابتهاج بتطریز الدبياج
للشيخ أبي العباس أحمد بن عمر بن محمد ، ط١ ، مطبعة السعادة
بمصر ، ١٢٢٩ هـ .
- ١٢٣ **ابن كثير** : أبو الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي ، ت ٧٧٤ ، البداية والنهاية ، دفق أصوله
وحققه د. أحمد أبو ملحم وجماعة ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٧٣ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٢٤ **الاسنوي** : عبد الرحيم الأسنوي ، طبقات الشافعية ، تحقيق كمال الحوت ، ط١ ، دار
الكتب العلمية ، ١٩٨٧ م .
- ١٢٥ **إيغار** : أندريل إيغار ، جانبه أبو بوابة، تاريخ الحضارات العام ، نقله إلى العربية فريد م.
داغر ، فؤاد ، ج. ، أبو ريحان ، ط١ ، منشورات عويدان ، بيروت ، ١٩٦٤ م .
- ١٢٦ **بابا خان** : ضياء الدين خان بن إيشان بابا خان الفتى ، الإسلام والمسلمون في البلاد
السوفيتية ، طشقند ، ١٤٠٠ هـ .
- ١٢٧ **بروان** : انياكورين بروان ، تاريخ الزنوج في أمريكا ، ترجمة د. م. عيسى ، مؤسسة
سجل العرب .
- ١٢٨ **برجاوي** : سعيد أحمد برجاوي ، الحروب الصليبية في المشرق ، ط١ ، منشورات دار
الأفاق الجديدة ، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م .

- ١٢٩ - بعباع : د. إبراهيم خالد بعباع ، الانتهاكات والمارسات الإسرائيلية ضد مدينة القدس
إصدار بعثة جامعة الدول العربية ، ١٩٨٥ م .
- ١٣٠ - البلذري : أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلذري ، فتوح البلدان ، حققه وشرحه
وعلق على حواشيه ، د. عبد الله أنيس الطباع ، د. عمر أنيس الطباع مؤسسة
ال المعارف ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٣١ - حميد الله : محمد حميد الله الحيدر أبيادي ، مجموعة الوثائق السياسية ، مطبعة لجنة
التأليف والترجمة والنشر ، حيدر أبياد ، ١٩٤١ م .
- ١٣٢ - الخطيب : رؤحي الخطيب ، الحقائق الإسرائلية حول المسجد الأقصى المبارك ومسجد
الصخرة المشرفة ، إصدار أمانة القدس ، عمان ، ١٩٨١ م .
- ١٣٣ - دبورانت : ول دبورانت ، قصة الحضارة ، ترجمة محمد بدران ، اختارته وانفتت على
ترجمته الإدارية الثقافية في جامعة الدول العربية .
- ١٣٤ - ربابة : د. غازي إسماعيل ربابة ، الاستراتيجية الإسرائيلية للفترة من
(١٩٤٨-١٩٦٧) ط١ ، مكتبة المنار ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١٣٥ - رسول : برترادرس ، جرائم الحرب الأمريكية ، ترجمة إسماعيل المهدى ، بدون دار نشر
أو تاريخ .
- ١٣٦ - السبكي : تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ت ٧٧١ هـ ،
طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمود محمد الطناجي ، عبد الفتاح محمد
الحلو ، دار إحياء الكتب العربية .
- ١٣٧ - السعدي : غازي السعدي ، مجازر وممارسات اليهود في فلسطين من (١٩٣٦ - ١٩٨٣ م)
ط١ ، دار الجليل للنشر ، ١٩٨٥ م .
- ١٣٨ - صفا : العقيد محمد أسد صفا ، الإسكندر المكدوني الكبير ، ط١ ، دار النفائس ،
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- ١٤٩ - الطبرى : أبو جعفر بن محمد بن جرير الطبرى ، ت ٢١٠ هـ ، تاريخ الطبرى ، (تاريخ الرسل والملوك) ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٤٠ - عباس : د. إحسان عباس ، تاريخ بلاد الشام من ما قبل الإسلام حتى العصر الأموي ، مطبعة الجامعة الأردنية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ١٤١ - علي : د. جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ط ١ ، دار العلم للملاتين ١٩٧٠ م .
- ١٤٢ - لوبون : غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ترجمة محمد عادل زعبيتر ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي وشركاه ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٤٥ م .
- ١٤٣ - متز : آدم متز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، تعریب محمد عبد الهاדי أبو ريدة ، ط ٤ ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، دار الكتاب العربي ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- ١٤٤ - النويري : شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري ، ت ٧٣٢ هـ ، مطبع كونستانسوس وشركاه بالقاهرة ، بدون تاريخ .
- ١٤٥ - نويهض : عجاج نويهض ، بروتوكولات حكماء صهيون ، ط ١ ، دار الجليل للنشر ، عمان ، شباط ١٩٨٤ م .
- ١٤٦ - وكيع : محمد بن خلف بن حيان وكيع ، أخبار القضاة ، صححه وعلق عليه : عبد العزيز مصطفى ، ط ١ ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .
- ثاماً : المراجع القانونية :
- ١٤٧ - أبو هيف : د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون تاريخ .
- ١٤٨ - ارشيدات : شفيق ارشيدات ، العدوان الصهيوني والقانون الدولي ، مطبوعات الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب .

- ١٤٩ - أمر الله : برهان محمد توحيد أمر الله ، النظرية العامة لحق الملاجأ في القانون الدولي المعاصر (رسالة دكتوراه غير منشورة) .
- ١٥٠ - الأمم المتحدة : اتفاقيات جنيف لحماية المدنيين أثناء الحرب ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ١٩٨٧ .
- ١٥١ - الأمم المتحدة : التجارة الخارجية الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي ، إصدار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، نيويورك ١٩٨٩ .
- ١٥٢ - الأمم المتحدة : قضية فلسطين من ١٩٧٩ : ١٩٩٠ ، إصدار الأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٩١ .
- ١٥٣ - الأمم المتحدة : القطاع المالي الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي ، إصدار الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الأسكوا) ديسنبر ، ١٩٨٧ .
- ١٥٤ - الأمم المتحدة : الملحقان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لحماية المدنيين زمن الحرب ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر - جنيف ١٩٨٧ .
- ١٥٥ - الأمم المتحدة : المعارضات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة ، إصدار الأمم المتحدة ، ١٩٨٦ .
- ١٥٦ - بسيوني : د. محمود شريف بسيوني وجماعة ، حقوق الإنسان (الوثائق العالمية والإقليمية) ، ط١ ، دار العلم للعلميين ، ١٩٨٨ .
- ١٥٧ - عشماوي : د. محي الدين على عشماوي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال العربي ، عالم الكتب ، القاهرة .
- ١٥٨ - غانم : د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، ١٩٥٦ .
- تاسعاً : المعاجم وكتب المصطلحات :
- ١٥٩ - ابن منظور : محمد بن مكرم بن منظور ، ت ٧١١ هـ ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت .
- ١٦٠ - أبو جيب : سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً ، ط٢ ، دار الفكر ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .

- ١٦١ - **العموي** : شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله العموي البغدادي ، معجم البلدان دار صادر ، بدون تاريخ .
- ١٦٢ - **عبد الباقي** : محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم ، مؤسسة مناهل العرفان ، توزيع مكتبة الغزالى .
- ١٦٣ - **عطيه الله** : أحمد عطيه الله ، القاموس السياسي ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ م .
- ١٦٤ - **الفيروز أبادي** : مجدي الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، ت ٨١٧ هـ ، القاموس الحبيط ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٦٥ - **قلعجي** : أ.د. محمد رواس قلعجي ، د. حامد نصادر قنبيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ط١ ، دار النفائس ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٦٦ - **الكيالي** : د. عبد الوهاب الكيالي وجماعة ، موسوعة السياسة ، ط١ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨٧ م .
- عاشرًا : الأبحاث والصحف والمجلات :
- ١- **الأبحاث** :
- ١٦٧ - **باناجة** : د. سعيد محمد أحمد باناجة ، حق الهجرة وحق اللجوء السياسي بين القانون الدولي والتشريع الإسلامي ، بحث منشور في مجلة منار الإسلام التي تصدر بدولة الإمارات العربية المتحدة ، العدد الثالث والرابع ، السنة السابعة ، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م .
- ١٦٨ - **بكر** : سيد عبد الجيد بكر ، الأقليات المسلمة في آسيا واستراليا ، بحث منشور في سلسلة "دعوة الحق" إصدار رابطة العالم الإسلامي العدد ٢٣، السنة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٦٩ - **الصوا** : د. علي محمد حسين الصوا ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما ، بحث منشور ضمن سلسلة "معاملة غير المسلمين في الإسلام" إصدار المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ، عمان - الأردن .

١٧٠ - الصوا : السابق ، موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، بحث منشور ضمن سلسلة "معاملة غير المسلمين في الإسلام" إصدار المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة آل البيت ، عمان - الأردن .

١٧١ - ياسين : د. محمد نعيم ياسين ، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، إصدار كلية الشريعة بجامعة الكويت ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، رمضان ١٤٠٥ هـ - يونيو ١٩٨٥ م .

ب : الصحف :

١٧٢ - الحياة : صحيفة تصدر في لندن عدد ١٤/٩/١٩٩٠ م .

١٧٣ - الدستور : صحيفة تصدر في الأردن ، الأعداد ، ٨٤١٥ ، ٨٤٢٢ بتاريخ ١٩٩١/١/٢٢ م .
٨٤٢٢ بتاريخ ١٩٩١/٢/٩ م . ٨٤٢٧ بتاريخ ١٩٩١/٢/١٤ م . ٨٩٧ ، ٩٩٧ بتاريخ ١٩٩٢/٧/٨ م .

١٧٤ - الرأي : صحيفة تصدر في الأردن ، العدد ٧٥٦ بتاريخ ١٩٩١/٢/١٤ م .

١٧٥ - الرباط : صحيفة تصدر في الأردن ، العدد ٦٧ السنة الثانية ١٨ ذو القعدة ١٤١٢ هـ .
الموافق ١٩٩٢ أيار .

١٧٦ - صوت الشعب : صحيفة تصدر في الأردن ، العدد ٢٨٢ بتاريخ ١٩٩٢/٧/٩ م .

١٧٧ - اللواء : صحيفة تصدر في الأردن ، العدد ٩٩٢ ، السنة الحادية والعشرون ، ذو القعدة ١٤١٢ هـ ، أيار ١٩٩٢ م .

١٧٨ - المسلمين : صحيفة المسلمين الدولية الأسبوعية ، العدد ٢٨ ، ١٢ ، ذو القعدة ١٤١٢ هـ ، ١٥ ، مايو ١٩٩٢ م .

ج - المجالات :

١٧٩ - أرض الإسراء : مجلة تصدر في الأردن ، العدد ١٦ ، شعبان ١٤١٢ هـ ، شباط ١٩٩٢ م .

١٨٠ - الدراسات الفلسطينية: إصدار مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت ، عدد ٨ ، ١٩٩١ م .

١٨١ - العالم : مجلة تصدر في لندن ، العدد ٤٢٤٢ ، رمضان ١٤١٢ هـ ، مارس ١٩٩٢ م .

١٨٢ - فلسطين المسلمة: مجلة تصدر في لندن ، العدد الخامس ، السنة العاشرة ، ذو القعدة ١٤١٢ هـ ، مايو ١٩٩٢ م .

فهرس الموضوعات

١	المقدمة التمهيد المبحث الأول :
٢	التفريق بين المدني والعسكري ونتائج هذا التفريق .
٤	تعريف المدني
٤	تعريف العسكري
	المبحث الثاني :
٧	لحة تاريخية موجزة عن معاملة المدنيين زمن الحرب .
٧	أولاً : حقوق المدنيين عند البيونان والفرس والروم .
٩	ثانياً : العرب قبل الإسلام .
١٠	ثالثاً : العصر الإسلامي .
١٢	رابعاً : الحروب الصليبية .
١٤	خامساً : العصر الحديث .
	المبحث الثالث :
١٧	أسس حقوق المدنيين
١٧	أولاً : الكرامة الإنسانية .
١٨	ثانياً : العدالة .
٢٠	ثالثاً : المساواة .
	الفصل الأول :
٢٥	معاملة المدنيين أثناء الحرب
	المبحث الأول :
٢٥	حكم قتل المدنيين أثناء الحرب .

- أدلة جمهور الفقهاء .
٢٦
- أدلة القول الثاني .
٢٢
- الترجيع .
٢٥
- المبحث الثاني :**
حكم أسر المدنين أثناء الحرب .
٢٨
- أدلة القول الأول في حكم أسر غير المقاتلين .
٢٩
- أدلة القول الثاني في حكم أسر غير المقاتلين .
٣١
- أدلة القول الثالث في حكم أسر غير المقاتلين .
٣١
- الترجيع .
٣١
- أحوال المدنين بعد الأسر .
٤.
- أولاً : حكم قتل الأسرى المدنين .
٤.
- أدلة الجمهور في حرمة قتل الأسرى المدنين .
٤.
- أدلة الحنفية في ذلك .
٤١
- أدلة الشافعية .
٤٢
- أدلة الشيعة الإمامية .
٤٢
- الترجيع .
٤٢
- ثانياً : حكم المن على الأسرى المدنين .
٤٣
- أدلة القول الأول على جواز المن على الأسرى المدنين .
٤٤
- أدلة القول الثاني على عدم جواز المن على الأسرى المدنين .
٤٦
- الترجيع .
٤٧
- ثالثاً : حكم فداء الأسرى المدنين .
٤٧
- أدلة القول الأول على جواز فداء الأسرى المدنين .
٤٨
- أدلة القول الثاني في منع فداء الأسرى المدنين .
٥١

٥٣	الترجح .
٥٤	رابعاً : حكم استرقاق الأسرى المدنيين .
٥٤	أدلة القول الأول .
٥٦	أدلة القول الثاني .
٥٧	الترجح .
المبحث الثالث :	
٦٠	حكم الاستيلاء على ممتلكات المدنيين أثناء الحرب .
٦١	أولاً : المنقول .
٦١	تعريف المنقول .
٦٢	أدلة جمهور الفقهاء في حكم المنقول .
٦٣	أدلة أصحاب القول الثاني في حكم المنقول .
٦٥	الترجح .
٦٦	ثانياً : العقار .
٦٦	تعريف العقار .
٦٨	أدلة القول الأول في حكم أرض العنوة .
٦٩	أدلة الرأي الأول من القول الثاني .
٧٣	أدلة الرأي الثاني من القول الثاني .
٧٤	أدلة الرأي الثالث من القول الثاني .
٧٦	أدلة القول الثالث في حكم أرض العنوة .
٨٢	الترجح .
الفصل الثاني :	
٨٦	حقوق المدنيين الدينية والقضائية .

المبحث الأول :

- ٨٦ حرية إظهار المذهب للشعائر الدينية .
- ٨٦ أولاً : ما يخص رجال الدين .
- ٨٧ ثانياً : ما يخص دور العبادة .
- ٨٨ ثالثاً : ما يخص ضرب النواقيس وإظهار الصليان وبيع الخمر والخنزير قول الحنفية والشافعية في ذلك .
- ٩٠ ما يراه المالكية والحنابلة والظاهيرية .
- ٩١ الترجيح .
- ٩١ رابعاً : ما يخص حقهم في التعليم والمجتمع وإبداء الرأي .

المبحث الثاني :

- ٩٢ حكم الاستبلاط على دور العبادة .
- ٩٢ أدلة القول الأول .
- ٩٤ أدلة القول الثاني .
- ٩٥ الترجح .

المبحث الثالث :

- ٩٦ حكم إقامة وتجديد دور العبادة .
- ٩٦ أولاً : حكم إقامة دور عبادة جديدة .
- ٩٧ أدلة الفريق الأول في حكم إقامة دور عبادة جديدة .
- ٩٨ أدلة الفريق الثاني في حكم إقامة دور عبادة جديدة .
- ٩٩ الترجح .
- ٩٩ ثانياً : حكم تجديد دور العبادة .
- ٩٩ المقصود بتجدد دور العبادة .
- ٩٩ (١) حكم تجديد دور العبادة إذا هدمت كلية .

٢.٦

- ١.٠ أدلة أصحاب القول الأول في حكم تجديدها إذا هدمت كلية .
١.١ أدلة أصحاب القول الثاني في حكم تجديدها إذا هدمت كلية .
١.١ الترجيح .
١.٢ (٢) حكم ترميم وتجديد دور العبادة إذا هدم بعض أجزائها .
١.٢ أدلة القول الأول .
١.٣ أدلة القول الثاني .
١.٤ الترجيح .
المبحث الرابع :
١.٥ حق التقاضي والمرافعات أمام المحاكم .
١.٥ أولاً : حكم تقاضي غير المسلمين فيما بينهم بقضاء قاضٍ منهم .
١.٦ أدلة القول الأول .
١.٧ أدلة القول الثاني .
١.٧ الترجيح .
١.٨ ثانياً : حكم ترافع غير المسلمين للقضاء الإسلامي .
١.٨ (١) إذا كان طرفا الدعوى أحدهما مسلم والأخر غير مسلم .
١.٨ (٢) إذا كان طرفا الدعوى غير مسلمين .
١.٩ أدلة القول الأول .
١١١ أدلة القول الثاني .
١١٢ الترجيح .
الفصل الثالث :
١١٧ حقوق المدنين السياسية (حق اللجوء السياسي) .
المبحث الأول :

١١٧

معنى اللجوء السياسي

المبحث الثاني :

١٢٠ مشروعية اللجوء السياسي .

١٢١ أولاً : الكتاب .

١٢١ ثانياً : السنة .

المبحث الثالث :

١٢٣ ضوابط اللجوء السياسي .

المبحث الرابع :

١٢٧ مدة اللجوء السياسي .

١٢٧ أدلة القول الأول في تحديد مدة اللجوء السياسي .

١٢٩ أدلة القول الثاني في تحديد مدة اللجوء السياسي .

١٢٩ الترجيح .

المبحث الخامس :

١٣١ نواقض اللجوء السياسي .

المبحث السادس :

١٣٨ مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لحق اللجوء السياسي .

الفصل الرابع :

١٤٥ حقوق المدينين المالية .

المبحث الأول :

١٤٥ حق إبرام العقود .

المطلب الأول :

١٤٥ عقود المعاوضات .

١٤٦ ١- البيع والشراء .

١٤٦ ضوابط البيع والشراء .

- ١٤٨ . الشركات .
- ١٤٨ حكم إبرام عقد الشركة بين المدنيين ومواطني الدولة الإسلامية .
- ١٤٨ أدلة القول الأول .
- ١٥٠ أدلة القول الثاني .
- ١٥١ الترجيح .
- ١٥٢ . الإجارة .
- ١٥٢ حكم إبرام عقد الإجارة بين المدنيين ومواطني الدولة الإسلامية .
- ١٥٣ أدلة القول الأول .
- ١٥٣ أدلة القول الثاني .
- ١٥٤ الترجيح .
- ١٥٤ المطلب الثاني : عقود التبرعات المالية .
- ١٥٤ (١) الهبة .
- ١٥٤ تعريف الهبة .
- ١٥٤ أدلة الجمهور على جواز الهبة للمدنيين الداخلين إلى الدولة الإسلامية .
- ١٥٥ (٢) الرصبة .
- ١٥٥ معنى الرصبة .
- ١٥٥ حكم الرصبة للمدنيين الذين دخلوا الدولة الإسلامية بعقد أمان .
- ١٥٦ أدلة القول الأول .
- ١٥٦ أدلة القول الثاني .
- ١٥٦ الترجيح .
- ١٥٨ (٢) الوقف .
- ١٥٨ تعريف الوقف .

- حكم الوقف من المدنيين (غير المسلمين) وإليهم .
أدلة القول الأول .
أدلة القول الثاني .
الترجيح .
(٤) الصدقات .
-أ- الصدقات الواجبة .
حكم إعطاء المدنيين من الصدقات الواجبة .
أدلة القول الأول .
أدلة القول الثاني .
الترجيح .
حكم إعطاء الكفار صدقة الفطر .
أدلة الجمهور على منع إعطاء الكفار صدقة الفطر .
أدلة الحنفية على جواز ذلك .
الترجيح .
-ب- الصدقات المندوبة .
الدليل على جواز إعطاء الكفار من الصدقات المندوبة .
المبحث الثاني :
حق العمل .
المطلب الأول :
مشروعية حق العمل للمدنيين .
الأدلة على مشروعية حق العمل .
المطلب الثاني :
ضوابط حق العمل .

خلاصة البحث

يتكون بحث (حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية) من تمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

أما التمهيد :

لقد تحدثت فيه عن التفريق بين الشخص المدني والشخص العسكري ، وبيّنت نتائج هذا التفريق، ثم تحدثت عن كيفية معاملة المدنيين زمن الحرب من قبل بعض الأمم في عصور مختلفة ، وأتبعت ذلك ببيان الأسس التي قامت عليها حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية .

الفصل الأول : معاملة المدنيين أثناء الحرب ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم قتل المدنيين أثناء الحرب .

وبيّنت فيه أراء العلماء في ذلك ، وخلصت إلى القول الراجح ، وهو عدم جواز قتلهم إلا إذا اشتركوا بالقتال بقول أو فعل بأي طريقة كانت .

المبحث الثاني : حكم أسر المدنيين :

وتحدّثت فيه عن أراء العلماء في مصير الأسرى المدنيين ، وخلصت إلى أن الراجح عدم قتلهم عند أسرهم وبعده ، إلا إذا اشتركوا بالقتال بأي طريقة كانت. وأنه يجوز المن عليهم بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل ، كذلك مفاداتهم بأسرى مسلمين في أيدي العدو ، وأنه لا يجوز استرقاقهم بداية .

المبحث الثالث : حكم الاستيلاء على ممتلكات المدنيين :

وبيّنت فيه أنه لا يجوز الاستيلاء على ممتلكات المدنيين أثناء الحرب ، بعكس الممتلكات المملوكة للدولة الحاكمة قبل الفتح الإسلامي ، فيجوز الاستيلاء على ممتلكاتها .

الفصل الثاني : حقوق المدنيين الدينية والقضائية ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حرية إظهار المدنيين للشعائر الدينية .

بيّنت فيه أن الإسلام أعطى للمدنيين الحق في إظهار شعائرهم الدينية بحرية تامة ، وذلك بشرط عدم إساءة استعمال ذلك بما يعود بالضرر على الدولة الإسلامية .

المبحث الثاني : حكم الاستيلاء على دور العبادة :

تحدثت فيه عن حكم الاستيلاء على دور العبادة التي كانت موجودة قبل الفتح الإسلامي ، وبيّنت أراء العلماء في ذلك ، وخلصت إلى أن الراجح عدم جواز الاستيلاء عليها .

المبحث الثالث : حكم إقامة وتتجديف دور العبادة :

تحدثت فيه عن حكم الإسلام في ذلك ، وبيّنت أراء العلماء في هذا الأمر ، وخلصت بأن الراجح جواز ذلك بما برأه الإمام المسلم بحسب المصلحة العليا للدولة الإسلامية .

المبحث الرابع : حق التناضي والمرافعات أمام المحاكم :

وبيّنت فيه أن الإسلام منح المدنيين (غير المسلمين) حق التناضي والمرافعات أمام المحاكم الإسلامية .

الفصل الثالث : حقوق المدنيين السياسية (حق اللجوء السياسي) ولبيه ستة مباحث:

المبحث الأول : معنى اللجوء السياسي :

غرفت معنى اللجوء السياسي عند علماء القانون الدولي ، وقارنت هذا التعريف عند علماء الشريعة الإسلامية ، وبيّنت أن اللجوء السياسي صورة من صور الأمان في الإسلام .

المبحث الثاني : مشروعية اللجوء السياسي :

واللجوء السياسي باعتباره صورة من صور الأمان في الإسلام ثبت بالقرآن الكريم والسنّة النبوية وأثوار الصحابة وغيرها من الأrole .

المبحث الثالث : ضوابط اللجوء السياسي :

وتحدثت فيه عن ضوابط إعطاء حق اللجوء السياسي ، وذلك ضمن المصلحة العليا المعتبرة للدولة الإسلامية .

المبحث الرابع : مدة اللجوء السياسي :

بيّنت أراء العلماء في ذلك ، وخلصت إلى أن المدة يترك أمر تحديدها إلى الجهات المختصة في الدولة الإسلامية .

المبحث الخامس : نواقض التجوء السياسي :

تحدثت عن نواقض هذا التجوء ، وجملة ذلك أن لا يتعارض هذا الحق مع مصالح المسلمين العليا، وأن لا يشكل خطورة على الدولة الإسلامية .

المبحث السادس : مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لهذا الحق .

بيّنت فيه الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها اللاجئ السياسي في ظل الدولة الإسلامية .

الفصل الرابع : حقوق المدنيين المالية ونفيه مبحثان :

المبحث الأول : حق إبرام العقود ، ونفيه مطلبان :

المطلب الأول : عقود المعاوضات المالية :

وبيّنت فيه أنه يجوز للمدنيين إبرام عقود المعاوضات على أرض الدولة الإسلامية وأهمها (البيع والشراء ، الشركات ، الإجارة) .

المطلب الثاني : عقود التبرعات المالية :

تحدثت فيه عن أهم عقود التبرعات المالية التي يجوز للمدنيين زمن الحرب إبرامها مع مواطني الدولة الإسلامية وهي (الهبة ، الوقف ، الرصمية ، الصدقات) .

المبحث الثاني : حق العمل ونفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية حق العمل للمدنيين .

وبيّنت فيه أن الإسلام كفل حق العمل للمدنيين زمن الحرب ، وذلك من خلال النصوص الشرعية التي وردت في هذا المجال .

المطلب الثاني : ضوابط هذا الحق

تحدثت فيه عن شروط وضوابط حق العمل ضمن الإطار العام وهو مصلحة الدولة الإسلامية في هذا المجال .

المطلب الثالث : مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لهذا الحق .

وبيّنت فيه الحقوق التي يتمتع بها العمال (غير المسلمين) في الدولة الإسلامية ومدى مراعاة الإسلام لهذه الحقوق .

UNIVERSITY OF JORDAN
FACULTY OF GRADUATES
HIGH STUDY SECTION FOR
SCIENCES OF SHAREIA, RIGHTS
AND POLITICS

**CIVIL RIGHTS DURING
WAR TIME IN THE
ISLAMIC SHAREIA**

BY

HASSAN ALI M. AL-JUJU

*UNDER THE SUPERVISION OF
DR. MOHAMMED HASSAN ABU YAHIA*

*THIS THESIS HAS BEEN SUBMITTED IN
PARTIAL FULFILLMENT OF OBTAINING A
MASTER DEGREE IN THE SECTION OF FIGEH
AND BASIS / FACULTY OF GRADUATE -
JORDAN UNIVERSITY*

1413-1992

ABSTRACT

This thesis (Civil rights during war time in the Islamic Shareia) contains an introduction and four chapters.

Introduction: I spoke about distinguishing between the civil and military person, and indicated the results of such distinguishing, then I talked about civilians treatment during wartime by several nations in past ages, then I followed the basis on which the civil rights during war time in the Islamic Law where based.

Chapter One: Civil people treatment in the war, this chapter includes three sections, First Section: The Judgement of killing civilians during war time.

I indicated in this section the opinion of Olama, and reached to the fail statement, which stated that it is prohibited to kill civilians unless they shared in a war practically or by any other method.

Second Section: The judgement of capturing civilians.

I talked about the openion of Olama about the fate of civil prisoners, and finalized to prohibition of killing them while capturing them or after capturing, unless they participated in fighting in any available methods, and it is possible to release them and send them back to their countries, Also I stated about Musilm prisoners in the hand of enemy.

Third Section: The judgement of civil properties confiscation:

I cleared that it is not allowed to confiscate civil properties during war, not like the governmental properties of the ruled govenement before Islamic Fateh in this particular case it is allowed to confiscate them.

Chapter Two: Judicial and Religious civil rights: this contained four sections:

Section One: Freedom of religion rites performance.

I stated that Islam has given the right of civilians to practice their religous rights openly and freely, in condition that not to hurt any other people in the islamic state.

Second Section: Judgement of put hand over the religous worships places.

I stated about the judgement of putting hand over religious places before Islamic Fateh (opening), and indicatged the opinions of Olama, then I concluded that it is not allowed.

Third Section: the Judgement of building or renewing worship places:

I stated the Islamic point of view of that, and Olama opinion, I concluded that it is allowed when deem reasonable and suitable.

Section Four: The right of judgement and claiming before the courts:

I indicated that Islam gave the right for non-muslim civilians to claim or report to Islamic courts.

Chapter Three: Civil political rights (political assylum) contained six sections:

Section One: Meaning of political assylum: I defined the meaning of such in the international law, and compare it with Islamic Olama openions, I concluded that political assylum is a face of security in Islam.

Section Two: The legality of Political Assylum:

As it is a face of security in Islam, which proofed by Quran and Suna, and Prophet followers, and other indications.

Section Three: Rules of Political Assylum:

I stated the rules of granting the right of assylum, matching with the high islamic state interest.

Section Four: Time of Political Assylum:

I stated the Olama opinions about them, the period of such is left open to be determined by the special authorities in the Islamic State.

Section Five: Breach of Political Assylum:

I talked about the political assylum, I concluded, it is not contradicting with the high islamic interests and it forms no danger on the Islamic State.

Section Six: Islamic law observation to this right:

I sated the rights and priviliges that political refugee enjoy in the islamic state:

{ } ٣٠٠١٧

Chapter Four: The financial civil rights: two sections:

Section One: rights of contracting: has to subsections:

First Subsection: Financial compensation contracts:

I indicated that it is allowed for civilians to contract for compensation on the Islamic state, that include (sales, purchases, companies, rent).

Subsection Two: Financial donation contracts:

I stated the most important financial donation that the civilians allow to deal with during war time such as donation, Wakef, recommandation, zakats)

Section Two: The right to work: three Subsections:

First subsection The legal right of of civilians to work:

I stated that Islam has guaranteed the full right of civilians to work during war time.

Second Subsection : Rule of work right:

I stated the rules and conditions of right of work within the general framework which is the Islamic high interest.

Third Subsection: Islamic observation to this right:

I stated the rights that the non_muslim civilian workers enjoy in the Islamic state and the islam obervation to these rights.